زواج المسيار
بين الحلال والحرام

إعداد
الدكتورة/ فاطمة عيسى إبراهيم مصطفى الفقي
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالزقازيق

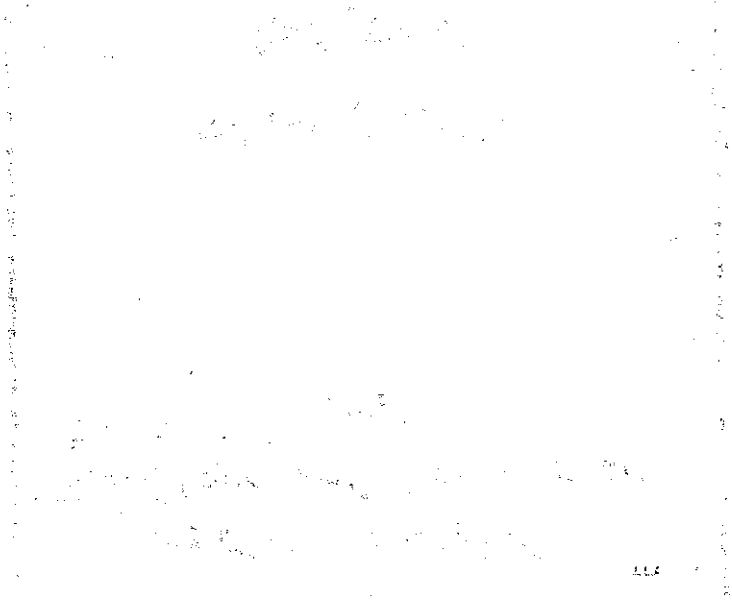

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، نحمده ونستعينه،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين؛ إنك حميد مجيد.

وبعد،،،

فالإسلام بما أنه دين عظيم لا يرجو لأتباعه إلا حياة فاضلة كريمة، اهتم بشأن الأسرة اهتماماً كبيراً، ووضع لها من أحكام الحقوق والواجبات ما يكفل لها أن تعيش فى سعادة وهناء، فنظام الأسرة فى الإسلام شامخ البنيان، يتمتع بالقوة والرسوخ، ولا يمكن للأسرة المسلمة أن تفقد كيانها، وتنبذ نظامها، وتنقض عهدها، فقد سعدت هذه الأمة بتطبيق هذا النظام قروناً عديدة،وعاشت به أجيالاً سعيدة.

ومن البعد بمكان أن تمسح وجه هذا النظام الشرعى، وتستبدل به الذى هو أدنى، ونحن اليوم فى عهد الطفرة الحضارية والثورة الاتصالية والتقارب العالمى - العولمة - وقد ظهرت فى الساحة ضروب من الحوادث والمستجدات فى كل جوانب الحياة، ومن ذلك ما استجد من الأنكحة التى لم تكن معروفة فى الماضى، كالزواج بنية الطلاق، وزواج الأصدقاء، وزواج المصلحة، والزواج المدنى وغيرها، وقد انتشر فى هذه الأيام أنواع من الأنكحة سببها غلاء المهور وتكاليف الزواج الباهظة، وتدهور الحالة

الاقتصادية في كثير من البلدان، ومن هذه الأنكحة زواج المسيار والـزواج العرفي.

واخترت من هذه الأنكحة زواج المسيار – الذى انتشر انتشاراً كبيراً فى بعض دول المسلمين (دول الخليج العربى) – فى محاولة لكشف النقاب عن حقيقته والأسباب التى أدت إلى ظهوره،وبيان حكمه، والفرق بينه وبين الأنكحة الأخرى، وبيان ميزاته وعيوبه.

❁ **وسبب اختيارى لهذا الموضوع:** كثرة الكـلام عنـه فـى السنوات الأخيرة فى الفضائيات وغيرها – ما بين مُحلل ومُحرم – فـأردت أن أدلو بدلوى فى هذا الموضوع الخطير، كما أنه يمس كلية من الكليـات الخمس: ألا وهى حفظ النسل، الذى أخذت الأمم تضيعه وتهدمه.

❁ هذا وقد انتظمت خطة البحث بعد هذه المقدمة في أربعة مباحث وخاتمة. وبيانها التالى:

- **المبحث الأول : عقد الزواج فى التشريع الإسلامى.**
- وفيه مطالب:-
- ☆ **المطلب الأول:** فى تعريف الزواج لغة واصطلاحاً.
- ☆ **المطلب الثانى:** فى أدلة المشروعية، وحكمة تشريع الزواج.
- ☆ **المطلب الثالث:** فى صفة الزواج الشرعية، وحكم الزواج عندما تتوفر دواعيه وتنتفى موانعه.
- ☆ **المطلب الرابع:** فى أركان عقد الزواج وشروطه، وشروط الانعقاد.
- ☆ **المطلب الخامس:** فى الشروط المقترنة بعقد الزواج.
- ☆ **المطلب السادس:** فى شروط صحة الزواج ونفاذه ولزومه.
- ☆ **المطلب السابع:** فى أقسام الزواج وأحكام كل قسم (الآثار المترتبة عليه).
- **المبحث الثانى: فى زواج المسيار** ..وفيه أربعة مطالب :

☆ **المطلب الأول:** تعريف زواج المسيار لغة واصطلاحا.

☆ **المطلب الثانى:** فى نشأته وتاريخ ظهوره.

☆ **المطلب الثالث:** صور مشابهة لزواج المسيار فى مدونات الفقهاء القدامى.

☆ **المطلب الرابع:** الأسباب التى أدت إلى ظهور زواج المسيار.

« المبحث الثالث : فى الفرق بين زواج المسيار والأنكحة الأخرى. وفيه مطالب :-

☆ المطلب الأول: فى زواج المسيار والزواج الشرعى الصحيح (الزواج المعتاد)

☆ **المطلب الثانى:** فى زواج المسيار والزواج العرفى.

☆ **المطلب الثالث:** فى زواج المسيار وزواج المتعة.

☆ **المطلب الرابع:** فى زواج المسيار وزاج السر.

☆ المطلب الخامس: فى زواج المسيار وزواج النهاريات والليليات.

« المبحث الرابع : زواج المسيار (حكمه – مزاياه – عيوبه). وفيه مطلبان:

☆ **المطلب الأول :** فى حكم زواج المسيار

☆ **المطلب الثانى :** فى ميزات زواج المسيار وعيوبه

« الخاتمة: فى النتائج التى أسفر عنها البحث

المبحث الأول

عقد الزواج فى التشريع الإسلامى

وفيه مطالب:

المطلب الأول: فى تعريف الزواج لغة واصطلاحاً.

المطلب الثانى: فى أدلة المشروعية، وحكمة تشريع الزواج.

المطلب الثالث: فى صفة الزواج الشرعية، وحكم الزواج عندما تتوفر دواعيه وتنتفى موانعه.

المطلب الرابع: فى أركان عقد الزواج وشروطه، وشروط الانعقاد.

المطلب الخامس: فى الشروط المقترنة بعقد الزواج.

المطلب السادس: فى شروط صحة الزواج ونفاذه ولزومه.

المطلب السابع: فى أقسام الزواج وأحكام كل قسم (الآثار المترتبة عليه).

المطلب الأول

فى تعريف الزواج لغة واصطلاحاً

» الزواج فى اللغة: يأتى بعدة معانى؛ منها:

[١- الصنف والنوع وهو الأصل فى اللغة :

يقول العلامة الزبيدى : « والأَصلُ في الزَّوْج الصِّنْفُ والنَّوْعُ من كُلّ شَيْءٍ وكلُّ شَيْئين مُقْتَرِنَيْنِ : شَكْلَيْنِ كانا أَو نَقِيضَيْنِ : فهما زَوجانِ وكلّ واحدٍ منهما : زَوْجٌ »(١).

[٢- يأتى بمعنى القرين :

حيث يقول العلامةابن منظور: « وزَوَّج الشيءَ بالشيء وزَوَّجه إِليه قَرَنَهُ، وفي التنزيل: ﴿وزوّجناهم بحور عين ﴾(٢)، أَي قرناهم »(٣). يقول الزبيدى:" « كلُّ شَكْل قُرِنَ بصاحبه : فهو زَوجٌ له يقال : زَوَّجْت بين الإِبلِ : أَي قَرَنْت كلَّ واحدٍ بواحدٍ . وقوله تعالى : ﴿ وإِذا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾(٤)، أَي قُرِنَتْ بأَعمالها »(٥).

[٣- كما يأتى بمعنى المخالطة :- تقول العرب :« وتَزَوَّجَه النَّومُ : خالَطَه »(٦).

الزواج اصطلاحا:

---

(١) العلامة الزبيدى - تاج العروسين من جواهر القاموس ٢/٥٤ - ٥٦ .

(٢) سورة الدخان - الآية ٥٤ .

(٣) العلامة ابن منظور - لسان العرب ٣/ ١١٦ - ١١٧ .

(٤) سورة التكوير - الآية ٧ .

(٥) تاج العروسين - مرجع السابق .

(٦) المرجع السابق .

☆ **عرفه الحنفية بأنه** : « عقد يفيد ملك المتعة قصداً »[١].

☆ **وعرفه المالكية بأنه** «عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة »[٢].

☆ **وعرفه الشافعية بأنه** : « عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج، وما اشتق منها »[٣].

[**وعرفه الحنابلة بأنه** : « عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج فى الجملة،والمعقود عليه منفعة الاستمتاع »[٤].

e **وبالنظر فى هذه التعريفات**؛ نجد أنها تتفق جميعاً على أن الزواج عقد بمقتضاه يحل الاستمتاع بين الرجل والمرأة.

وعلى ذلك؛ يمكن تعريف الزواج بأنه: « عقد يفيد استمتاع كل من الزوجين بالآخر، على الوجه المأذون فيه شرعاً، بلفظ إنكاح أو تزويج أو ما اشتق منهما ».

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤ / ٥٩ – ٦٢، قصدا : قيد فى التعريف خرج به ما يفيد ملك المتعة ضمنا كشراء أمه للتسرى.

(٢) الشرح الصغير للدردير ٢ / ١٩٤ .

(٣) نهاية المحتاج للرملى ٦/ ١٧٦، مغنى المحتاج للشربينى ١٦٥/٣ .

(٤) الروض المربع شرح زاد المستنقع للبهوتى ٦٠/٣ .

المطلب الثانى

فى أدلة المشروعية، وحكمة تشريع الزواج.

ثبت تشريع الزواج بالكتاب والسنة والإجماع. وبيانه كالتالى:-

أولا : الكتاب :-

﴿ قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾[1].

﴿ وقوله ﷻ ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[2].

﴿ وقوله ﷺ: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ ﴾[3].

﴿ وقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[4].

وجه الدلالة:

☆ الآيتان الأولى والثانية وردتا فى معرض امتنان الله تعالى على خلقه بنعمه، فكان ذلك دليلا على مشروعية الزواج الذى هو من أجل نعم الله على عباده بعد الإيمان.

---

(١) سورةالنحل – من الاية ٧٢ .

(٢) سورة الروم – الآية ٢١.

(٣) سورة النور – الآية ٣٢.

(٤) سورة النساء – من الآية ٣.

☆ أما الآيتان الثالثة والرابعة، فقد ورد الخطاب فيهما بصيغة الأمر، وهي تقتضي الطلب، والطلب يدل على المشروعية.

وأما السنة . فمنها:-

☆ ١- ما رواه حميد الطويل أنه : سمع أنس بن مالك يقول :« جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ ! قال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبدا وقال الآخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال الآخر: أنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبدا فجاء رسول الله ﷺ فقال : أنتم الذي قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني »[1].

---

(١) صحيح البخاري – محمد ابن اسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي – ج٥ ص ١٩٤٩ – رقم : ٤٧٧٦ – يمامة – بيروت – ط٣ / ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧ – تحقيق د. مصطفى ديب البغا، وأخرجه مسلم ج٢ ص ١٠٢٠ – باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم – رقم ١٤٠١، وراجع صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان – محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البشتي ج٢ ص ٢٠ – رقم: ٣١٧– مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م – تحقيق شعيب الأرنؤوط . وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين. [(رهط) قيل هم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص . وعثمان بن مظعون رضي الله عنهم . (تقالوها) عدوها قليلة . (ذنبه) ذنبه صلى الله عليه وسلم على حسب مقامه وما يعتبر ذنبا في حقه ليس هو من جنس الذنوب حقيقة ولو فعله غيره لا يسمى ذنبا . كفعله خلاف الأولى ونحو ذلك . (أبدا) دائما دون انقطاع . (الدهر) أي أواصل الصيام يوما بعد يوم . (لأخشاكم لله واتقاكم له) أكثركم خوفا منه واشدكم تقوى . (أرقد) أنام . (رغب عن سنتي) مال عن طريقتي وأعرض عنها . (فليس مني) أي ليس بمسلم إن كان ميله عنها كرها لها أوعن عدم اعتقاد بها . أن كان غير ذلك فإنه مخالف لطريقتي السهلة السمحة التي لا تشدد فيها ولا عنت]

☆ ٢- و عن علقمة قال: « كنت مع عبدالله بن مسعود فلقيه عثمان بمنى فقال يا أبا عبد الرحمن إن لي إليك حاجة فخلوا فقال عثمان هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد ؟ فلما رأى عبدالله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلي فقال يا علقمة فانتهيت إليه وهو يقول أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي ﷺ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »[1].

وجه الدلالة :

☆ قد بين رسول الله ﷺ في الحديث الأول أن الزواج شريعة الإسلام، فلا رهبانية فيه، وأنه سنة من سننه ﷺ، وأكد هذا البيان الواضح بممارسة الزواج عمليا، فكان هذا وذاك تأكيدا لمشروعية هذا الرباط المقدس.

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب من لم يستطيع الباءة ج٥/١٩٥٠/ رقم ٤٧٧٨، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه - ج٢ ص ١٠١٨ - رقم١٤٠٠- دار إحياء التراث العربي - بيروت- تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، وراجع سنن أبي داود- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي - ٦٢٤/١/ رقم: ٢٠٤٦- دار الفكر - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، وراجع سنن النسائي -أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي - ٥٦/٦/ رقم: ٣٢٠٦ - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ط٢ هـ١٤٠٦ - هـ١٩٨٦. والمقصود بـ: (يا معشر الشباب) قال أهل اللغة المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والأنبياء معشر والنساء معشر وكذا ما أشبهه والشباب جمع شاب ويجمع على شبان وشبية والشاب من بلغ ولم يجاوز، (الباءة) هي في اللغة الجماع والتقدير من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح وقيل المراد بالباءة هنا مؤن الزواج . (أغض للبصر) أدعى إلى غض البصر . (أحصن للفرج) أدعى إلى إحصان الفرج أي حفظه من الزنا . (وجاء) قاطع للشهوة.

☆ أما الحديث الثاني: ففيه أمر صريح من الرسول ﷺ بالزواج، موجه إلى كل من يستطيع القيام بواجبات الحياة الزوجية، والأمر لا يوجه إلا لكل ما هو مشروع.

٣- **الإجماع:**- أجمع المسلمون على مشروعية الزواج،منذ بعثته ﷺإلى يومنا هذا، ولا يوجد مخالف.

حكمة تشريع الزواج

جعل الله ﷻالزواج وثاقا يوحد بين قلبى الرجل والمرأة، ويصل بينهما برباط المحبة والألفة، هذا فضلا عما فيه من فوائد اجتماعية ونفسية ودينية. منها:-

أولاً: حفظ النساء والإنفاق عليهن:

إذ هو موطن الأمن والأمان للمرأة، حيث يهيىء لها الزوج أسباب الحياة الطيبة، ولهذا يقول رسول الله ﷺفيما رواه أبو عتبة عن عائشة قالت: « سألت النبي ﷺأي الناس أعظم حقا على المرأة؟ قال: زوجها. قلت: فأي الناس أعظم حقا على الرجل؟ قال: أمه »[1].

ثانيا : حفظ الجنس البشرى:

حيث جعل طريقا للتناسل، وبالتناسل يكون هذا الحفظ، ولا وسيلة لتحقيق ذلك سوى رابطة الزواج المقدسة؛ لأن فى التغالب فساداً، إذ يؤدى إلى التظالم،وسفك الدماء، واشتباه الأنساب، وفوق كل هذا يؤدى إلى ضياع

---

(١) سنن النسائي الكبرى - أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ج٥ ص ٣٦٣ رقم: ٩١٤٨ - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١/١٤١١هـ /١٩٩١م، وراجع:المستدرك على الصحيحين - محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ١٦٧/٤/ رقم:٧٢٤٤، ١٩٣/٤/رقم: ٧٣٣٨- دار الكتب العلمية - بيروت - ط١/١٤١١هـ/١٩٩٠م، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

النسل؛ لما بالإناث من العجز عن التكسب والإنفاق.

﴿ قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾[1].

☆ **يقول العلامة الشوكانى** :« قال المفسرون : المعنى : خلق لكم من جنسكم أزواجا لتستأنسوا بها لأن الجنس يأنس إلى جنسه ويستوحش من غير جنسه وبسبب هذه الأنسة يقع بين الرجال والنساء ما هو سبب للنسل الذي هو المقصود بالزواج ولهذا قال : "وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة" فالحفدة أولاد الأولاد»[2].

ثالثا: تقوية بناء المجتمع، فهو الذى يربط الأسر بعضها ببعض، ويجعل فيهاوحدة متماسكة متعاونة، على ما يسعدها ويسعد المجتمع، الذى تنتمى إليه، ويوضح هذه الحقيقة قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾ ﴾[3].

رابعاً: الجهاد فى ميادين الحياة: إذ يدفع المرء إلى الإقدام والتحصيل،ولولاه لانطوى كل إنسان على نفسه، واكتفى بما يسد رمقه، ويستر عورته، وعاش كما تعيش العجماوات فى متاهات الصحارى.

---

(١) سورةالنحل – الاية ٧٢ .

(٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير– محمد بن علي الشوكاني– ج٣ ص٢٥٥.

(٣) سورة الفرقان – الآية ٥٤ .

﴿ قال تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾[1].

☆ **يقول العلامة الألوسي:** « أي زوجوا من لا زوج له من الأحرار والحرائر والصالحين من عبادكم وإمائكم على أن الخطاب للأولياء والسادات والمراد بالصلاح معناه الشرعي واعتباره في الأرقاء لأن من لا صلاح له منهم بمعزل من أن يكون خليقا بأن يعتني مولاه بشأنه ويشفق عليه ويتكلف في نظم مصالحه بما لا بد منه شرعا وعادة من بذل المال والمنافع بل ربما يحصل له ضرر منه بتزويجه فحقه أن يستبقيه عنده ولما لم يكن من لا صلاح له من الأحرار والحرائر بهذه المثابة لم يعتبر صلاحهم»[2].

☆ **وأخرج الخطيب في تاريخه عن جابر قال :** « جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو إليه الفاقة فأمره أن يتزوج. وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي بكر الصديق ﷺ قال: أطيعوا الله تعالى فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى قال تعالى: "إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله"، وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة في المصنف عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ابتغوا الغنى في الباءة وفي لفظ ابتغوا الغنى في النكاح يقول الله تعالى: إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله.

☆ وأخرج الثعلبي والديلمي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: "التمسوا الرزق بالنكاح" إلى غير ذلك من الأخبار ولغنى الفقير إذا تزوج سبب عادي وهو مزيد اهتمامه في الكسب والجد التام في السعي حيث ابتلي بمن تلزمه نفقتها شرعا وعرفا وينضم إلى ذلك مساعدة

---

(١) سورة النور – الآية ٣٢.

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني – محمود الألوسي أبو الفضل ١٤٨/١٨ – دار إحياء التراث العربي – بيروت.

المرأة له وإعانتها إياه على أمر دنياه وهذا كثير في العرب وأهل القرى فقد وجدنا فيهم من تكفيه امرأته أمر معاشه ومعاشها بشغلها وقد ينضم إلى ذلك حصول أولاد له فيقوى أمر التساعد والتعاضد وربما يكون للمرأة أقارب»[١].

» **خامساً: الاستقرار والاطمئنان:**- فالزوج عندما يأوى إلى زوجته بعد كفاحه فى عمله اليومى؛ يجد الراحة النفسية، والهدوء القلبى، والسكن الوجدانى.

﴿ قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾[٢]. يقول العلامة البيضاوى: « " ليسكن إليها " ليستأنس بها ويطمئن إليها اطمئنان الشيء إلى جزئه أو جنسه»[٣].

» **سادسا: صيانة الإنسان من الاتصال الجنسى غير المشروع،** والاعتداء على عرض غير مباح، ومباشرة أعمال الجاهلية، وحمايته من أن يهوى إلى درك الحيوان الأعجم، إذا ماتغلبت عليه الشهوة، ودفعته لارتكاب أخبث المنكرات، مع من قد تربطه بها صلة القرابة أو الجوار، أو النسب،وحمايته من مخاطر الأمراض المعدية؛ لهذا كان الزواج وقاية لصحة الإنسان، وحفظا لكرامته من الشبهات.

ﻫ وجملة القول، فإن فى الزواج اعتزازاً بالذاتية والرجولة، ولولاه لكان الإنسان إباحياً لا غيرة له، ولا شهامة فيه، ولا حمية عنده تدفعه إلى الذود عن وطنه، أو الدفاع عن عرضه.

---

(١) روح المعانى للألوسى ج١٨/١٥٠. مرجع سابق

(٢) سورة الأعراف – من الآية ١٨٩.

(٣) تفسير البيضاوى١/٨١.

المطلب الثالث
صفة الزواج الشرعية

أقصد بالصفة الشرعية الحكم الشرعى للزواج من الفرضية، أو الوجوب أو الكراهة، أوالإباحة، فقد يعتريه من الأمور العارضة ما يرفع حكمه إلى الوجوب، أو ينزل به إلى الكراهة أو الحرمة؛ لهذا قسم جمهور الفقهاء الزواج باعتبار حال الشخص من حيث الناحية الجنسية والقدرة المالية ومراعاة العدل إلى أربعة أقسام[1].

[**الأول:**- حالة الاعتدال وتتحقق فيمن تتوق نفسه إلى النساء، مع التحكم فى الناحية الجنسية، بحيث يأمن الوقوع فى الفاحشة، وعنده القدرة على القيام بأعباء الحياة الزوجية،ومراعاة العدل، فهذا يندب له الزواج.

[**الثانى: حالة الشهوة المفرطة التى يخشى معها الوقوع فى الزنى، مع القدرة المالية، والأمن من الجور، وعندئذ يكون الزواج واجباً فى حقه؛ لأن صون النفس عن الحرام واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.**

[**الثالث: ويتناول صنفين:-**

☆ أحدهما: من تتوق نفسه إلى النساء مع توافر القدرة المالية؛ لكنه يتيقن الجور.

☆ ثانيهما: من لا شهوة له، إما لأنها لم تخلق فيه كالعنين، أو وجدت ثم ذهبت بكبر، أو مرض،وقد عجز عن الإنفاق.

وهذان الصنفان يحرم عليهما الزواج؛ لأنه طريق للوقوع فى الحرام؛ للإضرار بالمرأة، وكل ما يؤدى إلى الحرام؛ فهو حرام.

[الرابع: من كان به عجز جنسى، أو فقد القدرة على القيام

---

(١) الأحوال الشخصية فى التشريع الإسلامى - دكتور: أحمد الغندور (بتصرف).

بتكاليف الحياة الزوجية من طعام وكسوة ومسكن، **وفى حكم زواج هذا خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:-**

[**القول الأول:** يحرم عليه الزواج؛ لما فيه من الإضرار بالمرأة، من ناحية العجز عن الإنفاق، أو منعها من التحصن بغيره، ويستثنى من ذلك: ما إذا نوى بزواجه خيراً، كالإنفاق على امرأة فقيرة، علمت عجزه الجنسى؛ فإن زواجه حينئذ مباح منها، وبهذا قال المالكية(١).

☆ **القول الثانى:** يكره له الزواج، إذا لم يقصد الإضرار بالزوجة، لكنها تتضرر بترك الوطء أو الإنفاق، وبهذا قال الحنفية والشافعية(٢).

[**القول الثالث:** إن كان به عجز جنسى، ففى حكم زواجه قولان:-

- الأول:يستحب له الزواج؛ لعموم الأحاديث التى تحث عليه.

- الثانى: التخلى للعبادة؛ لأنه لا يحصل مصالح الزواج،ومنع زوجته من التحصن بغيره، ويضر بها بحبسها على نفسه.

وعلى هذا؛ فتحمل الأخبار على من له شهوة؛ لما فيها من القرائن الدالة عليها، أما إذا كان به عجز من ناحية الإنفاق فيباح له الزواج، ما دام عنده ما يتزوج به، وبهذا قال الحنابلة(٣).

الرأى الراجح:-

هذه آراء الفقهاء فى هذا القسم، وبالنظر فيها، يتضح أن المختار فيمن فقد الشهوة أو القدرة على مؤن الزواج، أنه إذا أخبر من يريد التزوج بها، بحقيقة أمره، ورضيت به فلا كراهة ولا حرمة؛ لأن كلاً من التمتع والإنفاق خالص حقها، وقد تنازلت عنه.

---

(١) التاج والإكليل على مختصر خليل ٣/٣٠٤ - ٤٠٤،ومواهب الجليل ٣/٣٠٤.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٢/٢٦٧ - ٢٦٨،وشرح جلال الدين المحلى ٣/٣٠٤ - ٤٠٤، الشيخ القليوبى على متن المنهاج ٣/٢٩.

(٣) المغنى لابن قدامة المقدسى ٧/٣٣٤، ٣٣٦-٣٣٧ .

أما إذا دلس عليها، وأخفى حقيقة أمره؛ راجيا زوال عجزه،من الناحية الجنسية، أو المالية، فالزواج فى حقه مكروه؛ لأنه يحمل نفسه تبعات قد تدفعه إلى ارتكاب مايغضب الله ورسوله.

وعلى من خلقت فيه الشهوة، ووجدت عنده الرغبة فى النساء، وقد قتر عليه رزقه أن يسلك الطريق الذى رسمه رسول الله ﷺ حينما قال: « يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »[1].

حكم الزواج

[اختلف الفقهاء فى حكم الزواج، عندما تتوافر دواعيه،وتنتفى موانعه على قولين:-

[القول الأول:- ذهب جمهورالفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والإمام أحمد ابن حنبل فى رواية إلى أن حكم الزواج الندب[2].

[القول الثانى: وذهب الإمام أحمد فى رواية، وبعض فقهاء الشافعية، وابن حزم الظاهرى، إلى أن حكم الزواج الوجوب، وبهذا قال داوود بن على وأصحابه[3].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائل بأن حكم الزواج الندب بالكتاب والسنة والمعقول.

---

(١) صحيح البخارى – ج٥ ص ١٩٥٠ الحديث رقم: ٤٧٧٩.

(٢) المبسوط للسرخسى ١٩٣/٤، شرح فتح القدير على الهداية ٣٤٢/٢، المقدمات والممهدات لابن رشد ٢٢/٢، بدايةالمجتهد ونهايةالمقتصد ٢/٢، مواهب الجليل لابن الحطاب ٤٠٣/٣، الأم للشافعى ١٢٨/٥، شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ٢٠٦/٣، المغنى لابن قدامة ٣٣٤/٧.

(٣) المغنى لابن قدامة ٣٣٤/٧، المحلى لابن حزم ٤٤٠/٩ م ١٨١٥.

[أولا: الكتاب:-

﴿ قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ ﴾[1].

وجه الدلالة:

إن هذه الآية صريحة فى مدح من حفظ فرجه من الزنا بملك يمينه، أو باستغنائه عن الزواج، فلو كان حكم الزواج الوجوب؛ لما مدح من تركه؛ لأن تارك الواجب لا يمدح بل يذم[2].

[ثانيا: السنة :-

ما رواه الإمام البخارى عن عبد الرحمن بن يزيد قال:« دخلت مع علقمة الأسود على عبدالله بن مسعود فقال عبدالله كنا مع النبي ﷺشبابا لا نجد شيئا، فقال لنا رسول الله ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة، فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »[3].

﴿ وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺأقام الصوم مقام الزواج، والصوم فى هذه الحالة ليس بواجب فدل على أن الزواج غير واجب؛ لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب[4].

---

(١) سورةالمؤمنون – الآيتان ٥/٦ .
(٢) انظر المقدمات الممهدات لابن رشد ٣٢/٢.
(٣) صحيح البخارى – ج٥ ص ١٩٥٠ الحديث رقم: ٤٧٧٩.
(٤) بدائع الصنائع للكاسانى ٢٢٨/٢.

[ثالثا: المعقول:-

أن النبى ﷺ ذكر أركان الدين، وبين الفرائض والواجبات، ولم يذكر من جملتها الزواج، ولو كان واجبا؛ لذكره معها[١].

☜ واستدل أصحاب القول الثانى، القائل: بأن حكم الزواج عندما تتوافر دواعيه، وتنتفى موانعه الوجوب. بالكتاب والسنة والمعقول:-

[أولا : الكتاب:-

﴿ قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[٢].

☜ وجه الدلالة : أن الآية وردت بصيغة الأمر، والأمر عند إطلاقه يقتضى الوجوب، إلاأن يقوم من الأدلة ما يصرفه عن الوجوب، ولم يوجد ما يفيد ذلك، فكان هذا دليلاً على وجوب الزواج، عملا بظاهر الأمر عند الإطلاق.

☜ اعتراض:- أعترض على وجه الدلالة، بأنه لا دليل على أن الأمر فى الآية للوجوب، وذلك لما يأتى :-

١- لقد ورد فيها التخيير بين النكاح والتسرى. قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ ﴾ أَيْمَٰنُكُمْ والتسرى ليس بواجب بالاتفاق، فيكون الزواج غيرواجب؛ لأن التخيير بين واجب وغير واجب، مخرج للوجوب عن الوجوب[٣].

٢- أن الله ﷻ علق الأمر فيها على الاستطابة. فقال تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾، وما كان حكمه الوجوب لا يتوقف على الاستطابة[٤].

٣- أن الله ﷻ قال عقب ذلك: ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾، هذا غير واجب

---

(١) المبسوط للسرخسى ١٩٣/٤ .

(٢) سورةالنساء – من الآية ٣ .

(٣) المقدمات لابن رشد ٢٢/٢ .

(٤) المغنى لابن قدامة المقدسى ٣٣٤/٣ .

بالاتفاق؛ لهذا ينبغي حمل الأمر الوارد في هذه الآية، وفي غيرها من الآيات على غير الوجوب[١].

وأما ما استدلوا به من السنة فما يأتي:-

١- ما رواه معقل بن يسار « أن رجلا جاء إلى النبي ﷺفقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها ؟ قال ﷺ: لا. ثم أتاه الثانية، فنهاه. ثم أتاه الثالثة، فقال ﷺ: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة »[٢].

٢- مارواه مكحول عن رجل عن أبي ذر قال : « دخل على رسول الله ﷺرجل يقال له عكاف بن بشر التميمي فقال له النبي ﷺيا عكاف هل لك من زوجة قال لا قال ولا جارية قال ولا جارية قال وأنت موسر بخير قال وأنا موسر بخير قال أنت إذا من إخوان الشياطين لو كنت في النصارى كنت من رهبانهم إن سنتنا النكاح شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم...، ويحك يا عكاف تزوج وإلا فأنت من المذبذبين قال زوجني يا رسول الله قال قد زوجتك كريمة بنت كلثوم الحميري »[٣].

---

(١) المغني لابن قدامة المقدسي ٣/٣٣٤ .

(٢) سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي - ج١ ص٦٢٥ رقم: ٢٠٥٠ - دار الفكر - تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد. وقال الشيخ الألباني : حسن صحيح، وراجع المستدرك على الصحيحين - محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري - ج٢/ص١٧٦/رقم: ٢٦٨٥- دار الكتب العلمية - بيروت ط١/١٤١١هـ/١٩٩٠م.وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه بهذه السياقة.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل - أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني- ج٥/ص١٦٣/رقم: ٢١٤٨٨ - مؤسسة قرطبة - القاهرة، المعجم الكبير - سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني- ج١٨/٥٨/ رقم: ١٥٨- مكتبة العلوم والحكم - الموصل - ط٢/ ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م، مسند أبي يعلى - أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي - ج١٢/٢٦٠/رقم: ٦٨٥٦ - دار المأمون للتراث - دمشق- ط١/١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. وعلق عليه شعيب الأرنؤوط قائلا: إسناده ضعيف لجهالة الرجل الراوي عن أبي ذر وللاضطراب الذي وقع في أسانيده.

وجه الدلالة :- أن رسول الله ﷺأمر بالنكاح فى كل من الحديثين السابقين، ولم يوجد استثناء يقيد ماورد فيهما من صيغ الأمر، ويقصره على حالة دون حالة، فكان الأمر مطلقا، والأمر عند إطلاقه يقتضى الوجوب.

إعتراض: وقد اعترض على الحديث الأول، بأنه لا حجة فيه؛ لأن فى إسناده محمد بن الحارث،ومحمد بن عبدالرحمن البيلمانى،و هما ضعيفان[١].

أما حديث عكاف، فهو إيجاب على معين؛ لجواز أن يكون قد وجد من الأسباب ما يجعل الزواج واجبا فى حقه[٢].

وأما دليلهم العقلى:-_فهو أن التحرز عن الزنا واجب،ولا يتوصل إليه، إلا بالزواج، فيكون الزواج واجبا؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو وجب[٣].

ورد هذا بأن الزواج ليس هو الطريق الوحيد للتحرز عن الزنى، بل قد بين الرسول ﷺطريقا آخر، وهو الصوم، فقال ﷺ: « يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »[٤].

الرأى الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فى حكم الزواج، عندما تتوفر دواعيه، وتنتفى موانعه؛ أرى أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأى القائل بالندب؛ لقوة أدلتهم، وظهور دلالتها.

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ١٠٠/٦ .

(٢) شرح فتح القدير على الهداية ٣٤٢/٢.

(٣) المبسوط للسرخسى ٣٤٢/٤.

(٤) صحيح البخارى – ج٥ ص ١٩٥٠ الحديث رقم: ٤٧٧٩.

المطلب الرابع
أركان عقد الزواج وشروطه

[**الركن لغة** : من ركَنَ ركوناً أي مال إليه وسكن، وركن الشيء: جانبه الأقوى[١]..

[**واصطلاحا** : ما كان جزءاً من ماهية الشيء وتتوقف عليه حقيقته[٢]، كالركوع والسجود في الصلاة والإيجاب والقبول في الزواج .

[**والشرط لغة** : هو العلامة، وأشراط الساعة علاماتها وأشرط فلان نفسه لأمر كذا أي أعلمها له وأعدها[٣].

[**واصطلاحا** : ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم[٤]، كالطهارة مثلا بالنسبة للصلاة، فإنه يلزم من عدمها عدم الصلاة، ولا يلزم من وجودها وجود الصلاة ولا عدمها، لأن المتطهر قد يصلي وقد لا يصلي .

وعلى ذلك فإن كل عقد من العقود له أركان وشروط فالأركان بها قوام الشيء ولا تتحقق الماهية إلا بها لكونها جزءاً من حقيقته، والشروط يتوقف عليها وجود الشيء وتكون خارجة عن حقيقته .

ولقد اتفق الجمهور على أن الإيجاب والقبول ركنان في النكاح، أما الولاية والإشهاد والصداق وتعيين الزوجين فبعضهم عدها من جملة الأركان وبعضهم عدها من جملة الشروط . ولا طائل تحت هذا الخلاف وذلك التقسيم، وقد عرفنا أن كلا من الركن والشرط لابد منه؛ إذ إن كل

---

(١) مختار الصحاح صـ ٢٥٩ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٢٠ .

(٣) مختار الصحاح صـ٢٣١ .

(٤) غاية الوصول شرح لب الأصول لأبي زكريا الأنصاري صـ١٣ .

واحد منهما يتوقف عليه صحة النكاح .

وعموما فجعل شيء ركنا والآخر شرطا مجرد اصطلاح عند الفقهاء كما يقول صاحب الحاشية على الشرح الكبير " فجعل الشهود شرطا والصداق ركنا مجرد اصطلاح لهم "[١].

[**وتقسيم كل مذهب لأركان الزواج وشروطه كالآتي : -**

۞ **عند الحنفية : أركان الزواج** : اثنان: إيجاب وقبول. **والشروط خمسة هي** : الولي والشاهدان، والزوج والزوجة، والكفاءة[٢].

۞ **وعند المالكية : أركان الزواج** أربعة هي : **الولي والزوجان** والصيغة والصداق[٣].

۞ **وعند الشافعية : أركان الزواج** خمسة هي : **الولي والشاهدان** والزوج والزوجة والصيغة[٤]..

۞ **وعند الحنابلة : أركان الزواج** خمسة هي : **الولي والشاهدان** والإيجاب والقبول وتعيين الزوجين والتراضي بين الزوجين وجعل بعض الحنابلة أركان الزواج ثلاثة هي: الزوجان الخاليان من الموانع الشرعية، والإيجاب والقبول . **وأربعة شروط** هي: الولي والشاهدان، والتراضي بين الزوجين وتعيين الزوجين[٥].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢١٦/٢ .

(٢) شرح فتح القدير ٣٤٤/٢ .

(٣) حاشية الدسوقي ٢٢٠/٢، الفواكه الدواني على رسالة القيرواني ٢٢/٢ .

(٤) المهذب للشيرازي ٤٥/٢، مغني المحتاج ١٨٨/٣ .

(٥) الكافي لابن قدامه المقدسي ١٠/٣، حاشية الروض المربع ٢٤٦/٦ .

إنشـــاء عقـــد الـــزواج

شروط الانعقاد[1].

هي الشروط التي لابد من وجودها، بحيث إذا فقدت كلها أو بعضها، لا يكون للعقد وجود شرعي وهذه الشروط منها ما يرجع للزوجة ومنها ما يرجع للزوج، ومنها ما يرجع للعاقدين ومنها ما يرجع للإيجـاب والقبـول (الصيغة) وبيانها كالآتي :-

[ما يشترط في الزوجة :

١- أن تكون الزوجة ممن لها دين سماوي .

٢- ألا تكون المرأة التي يراد التزوج بها محرمة تحريما قطعيـا لا شبهة فيه ولا خلاف .

٣- أن تكون أنثى محققة الأنوثة فلا يصح العقد على الخنثى المشكل حتى يتضح أمره .

٤- أن تكون خالية من نكاح الغير وعدته .

٥- أن يضاف العقد إلى جملتها أو ما يعبر به عن الجملة كـالرأس والرقبة فإن أضيف إلى جزء شائع كالنصف والثلث، أو إلى عضو لا يعبر به عن الجملة كاليد والرجل لا ينعقد الزواج .

٦- أن تكون معلومة معينة في نفسها لا مجهولة مبهمة مع غيرها .

٧- أن تكون راضية بالعقد، فلو أكرهت على العقد لا يصح، ولابـد من صريح الرضا إن كانت البالغة ثيبا ولا يكفي سكوتها وإن كانت بكـرا

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٦٨-٢٧٠ طبعة دار الكتب العملية – بيـروت – لبنـان، المهـذب للشيرازي ٢/٤٠، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ٣/٢١٦، ٢١٨، ٢٢٣، المغني لابن قدامه ٧/٣٤٥، ٣٨٦، ٣٦١، ٣٦٢ وما بعدها إلى صـ ٤٥١، مواهـب الجليـل للحطاب ٣/٤٥٢، ٤٥٣، نيل الأوطار للشوكاني ٦/١٣٣، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي أ.د/ أحمد الغندور .

ثبت رضاها بالصريح والدلالة كسكوتها عند إخبار الولي لها .

[**ما يشترط في الزوج :**

١- أن يكون مسلما بالنسبة للمسلمة، فلا ينعقد زواج المسلمة بغير المسلم ولو كان كتابيا

٢- ألا يكون تحت الزوج أربع سواها، أو من لا يحل الجمع بينها وبينه كالأخت والعمة والخالة .

٣- أن يكون الزوج معلوما في ذاته غير مبهم مع غيره[١].

[**ما يشترط في العاقدين :**

١- أن يكون العاقد متعددا إلا إذا كان وليا من الجانبين، خلافا لزفر وداود والشافعية في أحد الوجهين، والحنابلة في إحدى الروايتين[٢].

٢- أن يكون كل من العاقدين أهلا لمباشرة العقد حتى تمامه، فإن عرض لأحدهما جنون قبل الطرف الآخر بطل الإيجاب، وعلى هذا لو قبل الطرف الآخر بعد ذلك لا ينعقد العقد؛ لأن العقد لا يتم إلا بارتباط الإيجاب والقبول، وبخروج الموجب عن الأهلية صار الإيجاب الصادر عنه كأنه لم يكن، فإذا جاء القبول من الطرف الآخر لا يكون هناك إيجاب يرتبط به .

٣- أن يسمع كل من العاقدين كلام الآخر ويفهمه في الجملة وذلك بأن يعلم القابل أن قصد الموجب بعبارته إنشاء الزواج، ويعلم الموجب أن قصد القابل بعبارته الرضا بالزواج .

٤- اتحاد مجلس الإيجاب والقبول .

٥- ألا يرجع الموجب في الإيجاب قبل قبول الآخر .

٦- ألا يصدر عن العاقد الثاني بعد الإيجاب ما يدل على الإعراض،

---

(١) المراجع السابقة، البدائع ٢/٢٧١ .

(٢) المهذب للشيرازي ٢/٤٠، المغني لابن قدامة ٧/٣٦١، ٣٦٢ نيل الأوطار للشوكاني ٦/١٣٣، البحر الزخار ٣/٢٥، ٢٦ .

كالفصل بكلام أجنبي، هذا ويلاحظ أن الإيجاب إذا كان برسالة رسول أو بكتابة مكتوب فالقبول مقيد بمجلس تبليغ الرسالة، أو بوصول الكتاب، فإن لم يحدث قبول في المجلس فلا عبرة به بعد ذلك .

٧- موافقة القبول للإيجاب وذلك باتحاد الإيجاب والقبول في موضوع العقد وإلا فلا ينعقد الزواج كما لو قال الطرف الأول: زوجتك ابنتي أسماء فقال الآخر: قبلت الزواج من ابنتك سارة[١].

[ما يشترط في الصيغة :-

١- أن تكون الصيغة منجزة لم يعلق الإيجاب أو القبول فيها على حصول أمر في المستقبل، ولم يضف ذلك إلى زمن مستقبل .

٢- أن تكون الصيغة مؤبدة غير مؤقتة، خلافا لزفر فإنه قال يصح العقد ويلغي الشرط إذا لم يكن بلفظ المتعة .

٣- أن يكون كل من الإيجاب والقبول باللفظ من القادر عليه فلا ينعقد بالمعطاة ولا بالكتابة من الحاضر .

٤- تقدم الإيجاب على القبول فلو وقعا معا لم يصح[٢].

بيان ما يكون به الإيجاب والقبول(الصيغة)

الإيجاب والقبول هما ركنا الزواج الأعظم اللذان اتفق عليهما جميع الفقهاء، لكنهم اختلفوا في ألفاظ الإيجاب والقبول، إذا كان كل من الإيجاب والقبول لفظا وجب أن تراعى فيه أمور بعضها في مادته وبعضها في صيغته .

❁ **أما من حيث المادة والحروف :-**

فالقبول لا يشترط فيه لفظ معين، بل يتحقق بكل لفظ يدل على

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٣٢ .

(٢) المهذب للشيرازي ٢/٤٠، المغني لابن قدامة ٧/٣٦١، ٣٦٢ نيل الأوطار للشوكاني ٦/١٣٣، البحر الزخار ٣/٢٥، ٢٦.

الموافقة والرضا من أي مادة كانت، كقبلت، أو رضيت أو أجـزت خلافـا للإمام الشافعي – رضي الله عنه – حيث اشترط لفظ التزويج أو النكاح وما اشتق منهما .

❁ **أما الإيجاب :-** فقد اتفق الفقهاء على أن الزواج ينعقد بكل مـا يشتق من لفظي النكاح والتزويج ثم اختلفوا فيما عدا ذلك :

☆ فعند أبي حنيفة وأصحابه ومالك وأبو ثور وداود : يصـح عقـد الزواج بلفظ الهبة والصدقة والبيع والتمليك، غير أنه نقل عن الإمام مالـك اشتراط تسمية الصداق كي يصح العقد بهذه الألفاظ، وقال ابـن القصـار وغيره من الفقهاء ليس ذلك بشرط ما دام قد علم أنهم قصدوا النكـاح، ولا ينعقد بلفظ الإجازة خلافا للكرخي، لأن النكاح عقد مؤبد بدليل أن التوقيـت يبطله، والإجارة عقد مؤقت بدليل أن التأبيد يبطلها وانعقـاد العقـد بلفـظ يتضمن المنع من الانعقاد ممتنع، كما لا ينعقد بلفـظ الإباحـة والإحـلال والإعارة والوصية[1]

☆ وعند الشافعي وأحمد بن حنبل : لا ينعقد بشيء من هذه الألفـاظ ولا يصح إلا بلفظ النكاح والتزويج وما اشتق منهما .وهو مروي عن سعيد بن المسيب وعطاء والزهري وربيعة[2].

الأدلة ...

❁ **استدل أصحاب الرأي الأول القائل بأن عقد الزواج يصح بلفظ البيع والهبة والصدقة والتمليك بما يأتي :**

١- ما روي أن النبي ﷺ زوج رجلا امرأة فقال: « قد ملكتكها بمـا

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢٢٩/٢، ٢٣١، المبسوط للسرخسي ٥٩/٥-٦١، شرح فتح القدير ٣٤٦/٢-٣٤٩، بداية المجتهد لابن رشد ٤/٢، مواهب الجليل ٤١٩/٣، شرح الخرشـي ١٧٣/٣

(٢) الأم للشافعي ٣٣/٥ شرح جلال الدين المحلى على متن المنهاج ٢١٦/٣، ٢١٧ .

معك من القرآن »[1]، ولأن الزواج ملك يستباح به الوطء فينعقد بلفظ الهبة والتمليك كملك اليمين .

ورد هذا: بأن الخبر قد روي . زوجتكها، وأنكحتكها وزوجناكها . من طرق صحيحة والقصة واحدة فالظاهر أن الراوي روي بالمعنى ظنا منه أن معناها واحد فلا تكون روايته حجة، ولأن المرأة قبل أن تتزوج محرمة الفرج فلا تحل إلا بما سمى الله عز وجل لا بغيره[2].

واستدل أصحاب القول الثاني القائل بأن عقد الزواج لا ينعقد إلا بلفظي النكاح والتزويج وما اشتق منهما .

بأن هذين اللفظين هما اللذان يدلان على معنى هذا العقد الخطير، ولكل معنى شرعي لفظ يدل عليه، وهذان اللفظان هما اللذان ورد عن

---

(١) حيث أخرج الشيخان وغيرهم عن سهل بن سعد « أن امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال: (هل عندك من شيء؟) . فقال: لا والله يا رسول الله قال: (اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا) . فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا قال: (انظر ولو خاتما من حديد) . فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزاري - قال سهل ما له رداء - فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك شيء) . فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولياً فأمر به فدعي فلما جاء قال (ماذا معك من القرآن) . قال معي سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا عدها قال (أتقرؤهن عن ظهر قلبك) . قال نعم قال (اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن) » صحيح البخارى -ج٥/ص١٩٥٦/رقم: ٤٧٤٢، وأخرجه مسلم في النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، ج٢/ص١٠٤٠/رقم ١٤٢٥. [(فصعد) رفع . (صوبه) خفضه. (طأطأ رأسه) خفضه. (عن ظهر قلبك) من حفظك غيبا. (ملكتكها) زوجتكها . (بما مع) بما تحفظ فتعلمها إياه]

(٢) الأم للشافعي ٣٣/٥، المغني لابن قدامة ٤٢٩/٧ .

الشارع استعمالهما في الدلالة على هذا العقد، ولأن غير هذين اللفظين ينعقد بها غير النكاح فلا ينعقد بها، لعدم صراحتها في النكاح؛ نظرا لأن الشهادة شرط في النكاح والكتابة إنما تعلم بالنية، ولا يمكن الشهادة على النية؛ لعدم إطلاعهم عليها، فوجب ألا ينعقد بها[١].

الرأي الراجح : الراجح في نظري ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني الذي يرى قصر صحة الإيجاب على لفظي النكاح والتزويج وما اشتق منهما؛ نظرا لخطورة شأن هذا العقد الذي يجب الاحتياط فيه، فيجب عند النص ؛ ولأن في جواز العقد بلفظ البيع والهبة والتمليك حطا من شأن المرأة التي رفع الإسلام مكانتها .

بيان ما ينبغي مراعاته في الإيجاب والقبول من حيث الصيغة والهيئة

يجب أن يكون كل من الإيجاب والقبول بصيغة الماضي؛ لأن الألفاظ الماضية هي التي تدل على إنشاء العقود، ولفظ الحال أو الاستقبال لا يدل على الإنشاء إلا بقرينة؛ لأنهما يحتملان المساومة والتمهيد وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة[٢].

وينعقد عند المالكية والحنفية بصيغة الماضي والمضارع والأمر إذا قامت القرائن الدالة على إنشائه في الحال وتنفي احتمال الوعد بالزواج أو التماس الوعد به، كدعوة الناس إلى مجلس العقد، وإحضار الشهود ساعة إجرائه، يصح العقد ؛ لأن دلالة الحال تبين أنهما أرادا إنجاز العقد؛ لهذا صح أن يكون الإيجاب بصيغة الأمر أو المضارع والقبول بصيغة الماضي، كما يصح أن يكون كل من الإيجاب والقبول بلفظ المضارع متى تعينت إرادة الإنشاء في الحال[٣].

---

(١) شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ٢١٧/٣، المغني لابن قدامة ٤٢٩/٧ .

(٢) مغنى المحتاج ١٨٩/٢، كشاف القناع ٣٨/٥ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٣٠/٢ بتصرف، حاشية الدسوقي ٢٢١/٢ .

المطلب الخامس
الشروط المقترنة بعقد الزواج

هي ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض، ويراد بها الشروط المقترنة بالإيجاب والقبول، أي أن الإيجاب يحصل ولكن يصاحبه شرط من الشروط. والشروط التي تزداد على العقد:

إما أن يتفق عليها قبل إنشاء العقد وتسمى شروطا متقدمة .

وإما أن يتفق عليها بعد إنشاء العقد وتسمى شروطا متأخرة .

وإما أن يذكر وقت إنشاء العقد ويسمى شرطا مقارنا .

واتفق الفقهاء على ثبوت الشروط المقارنة للعقد وتأثيرها فيه . ولكنهم اختلفوا في الشروط المتقدمة والمتأخرة على التفصيل التالي:

الشرط المتقدم :-

إذا اشترط العاقدان شرطا قبل العقد ثم أجريا العقد من غير نص عليه ولا إشارة، فيرى أبوحنيفة أن الشرط المتقدم إن كان صحيحا التحق بالعقد ووجب الوفاء به، وإذا كان الشرط فاسدا فلا يلتحق بالعقد[١].

☆ ويرى المالكية والإمام أحمد في رواية أن التحاق الشرط بالعقد مثل الشرط المقارن من غير فرق بينهما[٢].

☆ ويرى الشافعية في المشهور عنهم والإمام أحمد في رواية والظاهرية – أنه لا تأثير للشرط المتقدم على العقد أصلا بل يكون مجرد وعد غير لازم الوفاء؛ لأن ما قبل العقد لغو فلا يلتحق به[٣].

الشرط المتأخر :-

---

(١) جامع الفصولين ١ / ١٧١ .

(٢) فتاوي الشيخ عليش ٢ / ١٢٠ .

(٣) المجموع شرح المهذب ٩ / ٤١٨، مجموع فتاوي ابن تيمية ٣ / ٣٤٩، المحلى لابن حزم ٨ / ٤١٢ .

☆ يرى أبوحنيفة التحاق الشرط المتأخر بالعقد مطلقا[١].

☆ ويرى المالكية والظاهرية عدم التحاق الشرط المتأخر بالعقد[٢].

☆ ويرى الشافعية والحنابلة أن الشرط المتأخر إن كان قبل لـزوم[٣] العقد التحق به، وإن كان بعد لزومه فلا يلتحق به[٤].

ولفقهاء المذاهب تفصيلات في الشروط الصحيحة والفاسدة وما كان منها موافقا لمقتضى العقد أو مؤكدا لمقتضاه أو مخالفا له . وبيانها كالتالي :-

الحنفية[٥] :- الشرط عند الحنفية نوعان :-

☆ **الأول :-** شروط صحيحة وتلائم مقتضى العقد ولا تتنافى مع أحكام الشرع : كاشتراط المرأة أن يسكنها وحدها في منزل، أو لا يسافر بها سفرا بعيدا إلا بإذن أهلها . **وحكم هذا النوع من الشروط أنه صحيح يجب الوفاء به .**

☆ **الثاني :-الشرط الفاسد الذي لا يلائم مقتضى العقد ولا تجيزه** أحكام الشرع. كاشتراط الخيار لأحد الزوجين أو كلاهما أن يعدل عن الزواج في مدة معينة، وكاشتراط المرأة طلاق ضرتها، أو أن تشترط المرأة ألا يطأها .

المالكية[٦] :- يقسم المالكية الشروط إلى ثلاثة أنواع :

---

(١) بدائع الصنائع ١٧٦/٥ .

(٢) فتاوي الشيخ عليش ٢٤/٢، المحلى لابن حزم ٢ / ٤١٢ .

(٣) معنى لزوم عقد الزواج : ألا يكون لأحد الزوجين، أو غيرهما حق فسخ العقد لسبب من الأسباب .

(٤) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢٩٦/٤، كشاف القناع ١٨٩/٣ .

(٥) رد المحتار على الدار المختار ٢ / ٤٠٥، الفقه الإسلامي وأدلته ٩ / ٦٥٤٠ .

(٦) الفواكه الدواني على رسالة القيرواني ٢ / ٣٦، القوانين الفقهية لابن جزئ صـ١٤٥ .

☆ **الأول** :- وهو ما يقتضيه العقد ولو لم يذكر : كأن تشترط المرأة أن ينفق عليها أو أن يبيت عندها .وحكم **هذا النوع** : يلزم الوفاء به، حتى ولو لم يشترط في العقد؛ لأنه يجب من غير شرط .

☆ **الثاني** :- وهو ما يكون مناقضاً لمقتضى العقد : كأن يشترط الزوج أن لا يقسم لها في المبيت مع غيرها، أو ألا ينفق عليها .وحكم **هذا النوع** : يمنع اشتراطه، ويفسخ العقد قبل البناء، ويثبت بعده ويلغي الشرط .

☆ **الثالث** :- وهو ما لا يتعلق بالعقد ولا ينافيه ولا يقتضيه : كشرط ألا يتزوج عليها أو ألا يخرجها من بلدها أو دارها . **وحكم هذا النوع** : يكره اشتراطه، ولا يفسد العقد باشتراطه، ولا يفسخ لأجله، وكذلك لا يلزم الوفاء به .

الشافعية[1]:- الشروط عند الشافعية نوعان :

☆ **الأول** :- الشروط الصحيحة الواقعة في الزواج : وهي التي وافق الشرط فيها مقتضى عقد النكاح، كشرط النفقة والقسم بين الزوجات، أو لم يوافق مقتضى النكاح ولكنه لم يتعلق به غرض، كشرط ألا تأكل إلا كذا وكذا. **وحكم هذه الشروط** : أنها لا تؤثر على العقد لانتفاء فائدتها، فيلغي الشرط ويبقى العقد صحيحا .

☆ **الثاني :- الشروط الفاسدة، وهي نوعان :**

١- نوع يخالف مقتضى العقد ولكن لا يخل بمقصوده الأصلي وهو الوطء، كشرط ألا يتزوج عليها أو ألا نفقة لها أو ألا يسافر بها أو ألا ينقلها من بلدها. **وحكم هذا النوع** : أن الشرط يفسد ولكن الزواج صحيح؛ لعدم إخلاله بمقصوده الأصلي .

٢- نوع يخالف مقتضى العقد ويخل بمقصوده الأصلي : كأن تشترط

---

(١) مغني المحتاج ٣ / ٢٠٩، الفقه الإسلامي وأدلته ٩ / ٦٥٤٣ .

الزوجة ألا يطأها الزوج أصلا، أو ألا يطأها إلا مرة واحدة في السنة، أو ألا يطأها إلا ليلا فقط، أو نهارا فقط . وحكم هذا النوع : أنه يبطل الزواج، لأنه ينافي مقصود العقد فأبطله . فإن اشترط الزوج ألا يطأها ليلا لم يبطل العقد، لأن الزوج يملك الوطء ليلا ونهارا فله أن يترك الوطء في أحد الوقتين – وأما المرأة إن اشترطت ذلك فقد اشترطت منع الزوج من حقه وهو ينافي مقصود العقد فبطل، وكذا لو اشترط الرجل أنها لا ترثه ولا يرثها أو أن النفقة على غير الزوج بطل الزواج أيضا .

❁ **الحنابلة[1]:- الشروط عند الحنابلة قسمان :**

☆ **القسم الأول :- الشروط الصحيحة. وهي نوعان : -**

١- الشرط الذي يقتضيه العقد : كاشتراط الرجل تسليمه الزوجة وتمكينه من الاستمتاع بها. وحكم هذا النوع : أنه يلزم الوفاء به ولو لم يشترط في العقد؛ لأنه يجب من غير شرط .

٢- الشروط التي يقتضيها العقد وفيها منفعة تعود على العاقدين أو أحدهما : كاشتراط المرأة أن يزيد في مهرها زيادة معلومة، أو ألا يتزوج عليها أو ألا يخرجها من بلدها أو دارها . وحكم هذا النوع : أنه يلزم الوفاء به، فإذا لم يف بالشرط فلها فسخ العقد أو إمضاؤه .

☆ **القسم الثاني :- الشروط الفاسدة. وهي نوعان[2]:**

١- الشروط التي نهى الشارع عن اقترانها بالعقد : كاشتراط المرأة أو وليها في عقد النكاح أن يحلها الرجل لزوجها الأول (نكاح المحلل) أو يزوج الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته على أن يكون بضع أحدهما مقابل بضع الآخر (نكاح الشغار) أو أن يشترط توقيت

---

(١) الكافي لابن قدامة المقدسي ٣ / ٥٥ .

(٢) المرجع السابق.

عقد النكاح إلى أجل معين (نكاح المتعة). **وحكم هذا النوع** : أن هذه الشروط باطلة في نفسها ويبطل الزواج بها .

٢- الشروط التي تنافي مقتضى العقد : كاشتراط الزوج ألا ينفق على الزوجة أو أن لا مهر لها أو أن نفقته عليها أو أن لا يقسم لها إلا في النهار أو ليلة في الأسبوع أو نحوه. **وحكم هذا النوع** : أن هذه الشروط باطلة؛ لأنها تنافي مقتضى العقد، لكن يبطل الشرط وحده ويبقى العقد صحيحا[1].

[**وبالنظر فيما تقدم أجد أن:**

[**الفقهاء قد اتفقوا على أن : الشروط التي من مقتضى العقد لا فائدة في اشتراطها؛ لأن الأصل الإتيان بها سواء اشترطت أم لا.**

[**أما الشروط الزائدة على العقد** : فما كان منها مناقضا للعقد : فقد اختلف فيه الفقهاء، فمنهم من أبطلها وحدها دون العقد ومنهم من أبطل العقد معها إذا كان قبل الدخول، وما كان منها غير مناقضا للعقد : فمن الفقهاء من أبطلها وحدها دون العقد ومنهم من أصحها وأوجب الوفاء بها .

وعلى ذلك فإن العقد في زواج المسيار إذا كان شرط تنازل المرأة عن حقها في القسم والمبيت مقارنا للعقد وأثبت فيه، فإن هذا الشرط يكون فاسدا ويبطل وحده دون العقد، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة .

☆ وعند المالكية يكون الشرط باطلا ويفسخ العقد إن لم يكن دخل بها، وإن كان شرط تنازل المرأة عن حقها في القسم والمبيت قبل إنشاء العقد :

☆ فعند الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد والظاهرية : يبطل هذا الشرط حيث إنه شرط فاسد ولا يجب الوفاء به، وإن كان شرط التنازل بعد العقد :

---

(١) المرجع السابق.

☆ فعند الحنفية والشافعية والحنابلة لا يعتد به؛ لكونه شرطا فاسدا ويبقى العقد صحيحا .

☆ وعند المالكية والظاهرية لا يلحق أصلا بالعقد حتى وإن كان صحيحا .

وعلى هذا: ما يشترط في زواج المسيار من شروط لا يجب الوفاء بها، بل على حسب التراضي بين الزوجين، فإن رضيت الزوجة فلا بأس، وإن رجعت عما ألزمت به نفسها فلها ذلك؛ لأن الحقوق الزوجية كحق النفقة وحق المبيت من الحقوق المتجددة، بمعنى إذا تم إسقاطها اليوم فمن حق الزوجة المطالبة بها غدا.

شروط صحة الزواج

☆ **شروط صحة الزواج : هي التي إذا تحققت كان العقد صالحا لترتيب آثاره الشرعية عليه بعد انعقاده، وإذا تخلف شرط منها كان العقد غير صالح لترتب آثاره عليه، ويسمى حينئذ فاسداً وهذه الشروط هي :-**

١- **ألا تكون المرأة محرمة[1] على الرجل تحريما فيه شبهة، أو خلاف بين الفقهاء: كأن تكون المرأة في العدة من طلاق بائن، أو تكون أختا للمطلقة التي لا تزال في عدتها، فإن الزواج بها يقع فاسدا .** وبعد ذلك، إما أن يدخل الزوج بزوجته أو لا، فإن دخل بها ترتبت بعض آثار الزواج الشرعية على هذا العقد، ولابد من التفريق بين الزوجين، وإن لم يدخل الزوج بزوجته في هذه الصورة لا يترتب عليه أي أثر من آثار العقد الشرعية، ويجب التفريق بينهما جبرا إن لم يتفرقا اختياراً، وسيأتي بيان ذلك في الكلام على أقسام الزواج وآثاره .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٦٨-٢٧٠ ط دار الكتب العلمية، شرح منح الجليل ٣/٣٧٠-٣٧١ ط دار الفكر.

٢- الولي : يشترط لصحة[١] عقد الزواج أن يتولاه ولي الزوجة، كبيرة أو صغيرة، عاقلة أو غير عاقلة، فإن تولته هي، أو وكيلها دون الولي كان العقد غير صحيح عند المالكية، والشافعية، والحنابلة. وأما الحنفية، فليس الولي شرطا عندهم لزواج الكبيرة العاقلة.

٣- عدم الإحرام بالحج أو العمرة من الزوج، أو الزوجة، أو الولي، وهذا عند الأئمة الثلاثة لحديث : " لا ينكح المحرم ولا ينكح "، أما الحنفية فليس شرطا عندهم، لأن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، ودخل بها وهو حلال .

٤- أن يكون العقد بحضور شاهدين[٢]، مستكملين لشروط الشهادة؛ لأن عقد الزواج له خطره وشأنه العظيم في نظر الإسلام، لما يترتب عليه من مصالح دينية ودنيوية، فكان من الواجب إعلانه للناس وإخراجه عن حدود الكتمان، وطريق ذلك هو الإشهاد عليه، وقد دعا إليه رسول الله ﷺ بقوله : « أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف »[٣]،، كما روى عنه ﷺ: « لا نكاح إلا بشهود »[٤].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٥٢، شرح منح الجليل ٣/٢٥٨ ط دار الفكر، المجموع شرح المهذب ١٧/٢١٠ ط دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، المغني مع الشرح الكبير ٩/١١٩-١٢٣ ط دار الحديث- القاهرة.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) حيث أخرج الترمذي عن عائشة قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف » [الجامع الصحيح سنن الترمذي - محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ج٣/ص٣٩٨/رقم: ١٠٨٩- دار إحياء التراث العربي - بيروت]، وأخرج البيهقي بنفس السند.[سنن البيهقي الكبرى - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ج٧/ص٢٩٠/رقم: ١٤٤٧٦ - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤- محمد عبد القادر عطا]

(٤) حيث أخرج البيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويشترط في الشهود : -

(أ) العقل، والبلوغ، والحرية، فلا يصح الزواج بحضور المجانين والصبيان ولو مميزين، والأرقاء[١]؛ لأن الشهادة من باب الولاية، ولا ولاية لهؤلاء على أنفسهم، فلا تثبت لهم الشهادة على غيرهم، ولا يتحقق بحضورهم إعلان الزواج، وإظهار شأنه .

(ب) سماع كل من الشاهدين كلام العاقدين، وفهمهما المراد منه، فلا يصح الزواج بحضور أصمين، ولا نائمين؛ لعدم تحقق المقصود من الشهادة بحضورهما .

(ج) التعدد، بأن يكون الشاهدان رجلين عند جمهور الفقهاء، أو رجلا وامرأتين عند الحنفية، لقوله عز شأنه : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾[٢]

ولقوله - ﷺ: " لا نكاح إلا بشاهدين"[٣] فلا يصح الزواج بشهادة

: « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » [سنن البيهقى الكبرى ج٧/١٢٥/رقم: ١٣٤٩٦] وأخرج ابن ابى شيبة عن طاوس قال « أتي عمر بامرأة قد حملت فقالت تزوجت بالشهادة من أمي وأختي ففرق بينهما ودرأ عنهما الحد وقال لا نكاح إلا بولي ولا نكاح إلا بشهود » [المصنف في الأحاديث والآثار- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ج٣/ص٤٥٥/رقم: ١٥٩٣٢- مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى، ١٤٠٩ - تحقيق : كمال يوسف الحوت]

(١) يرى الحنابلة جواز شهادة الأرقاء، لأنه لا يوجد في النصوص الشرعية ما ينفيها، ونقل بحضور أنس، أنه قال " وما علمت أحدا رد شهادة العبد، والله تعالى يقبلها يوم القيامة " .

(١) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٣) حيث أخرج البيهقى عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » [سنن البيهقى الكبرى ج٧/١٢٥/رقم: ١٣٤٩٦]

رجل واحد، أو بحضور رجل وامرأة واحدة، كما لا يصح بشهادة النساء[١]، وحدهن، مهما بلغ عددهن، لأن شهادتهن وحدهن لا تقبل إلا فيما لا يطلع عليه الرجال، كالولادة، والبكارة، ولأنهن لا يغشين مجالس الرجال عادة .

وإذا وكلت المرأة البالغة العاقلة رجلا أن يزوجها لشخص معين فزوجها الوكيل بمن عينته بحضورها، وحضور شاهد واحد صح العقد . وكذلك إذا وكل الأب شخصا ليزوج ابنته، وهو حاضر، فإن العقد يصح بحضور شاهد واحد .

والحقيقة أن الزواج تم بحضور شاهدين لا بشاهد واحد، لأنه متى كان الأصل حاضر وقت العقد، اعتبر هو العاقد حكماً، ويعتبر الوكيل شاهداً مع الشاهد الآخر، أما إذا كان الموكل غير حاضر فلا يصح إلا بحضور شاهدين[٢]..

ويشترط المالكية أن يكون الشاهدان غير الولي للزوجة أو الزوج، فلو تولى العقد شخص آخر، بإذن الولي، فلا تجوز شهادة المولى على العقد، لأنه يتهم في الستر على من له الولاية عليه .

(د) الإسلام، إذا كان كل من الزوجين مسلما، فلا يصح زواج المسلم بالمسلمة بشهادة غير المسلمين، باتفاق العلماء، أما إذا كان الزوج مسلما والزوجة كتابية، بأن كانت يهودية أو نصرانية، فلا يشترط إسلام

---

(١) يشترط المالكية، والشافعية، والحنابلة – في الشهود الذكورة، فلا يصح عقد الزواج بحضور رجل وامرأتين، لما روي عن الزهري، أنه قال : " مضت السنة عن رسول الله، ألا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق ". انظر بدائع الصنائع ٢/٢٥٥، شرح منح الجليل ٣/٢٥٨، المجموع شرح المهذب ١٧/٢٠١، المغنى مع الشرح الكبير ٩/١٢٤.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٥٦ بتصرف.

الشاهدين عند أبي حنيفة وأبي يوسف[١]، فيجوز أن يكون الشاهدان كتابيين.

ويرى المالكية : أن العدالة مندوبة في الشهود إن وجد العدول، فإن لم يتيسر، فيكفي أن يكونا مستوري الحال،ويشترط عدالة الشهود عند الشافعية والحنابلة في رواية[٢].

ولم يشترط الأحناف العدالة، لأن الشهادة شرعت لإظهار شأن الزواج، وهذا يتحقق بحضور الفاسق، لأنه أهل لأن ينشئ عقد الزواج لنفسه، ولغيره، فيجوز أن يكون شاهدا بطريق الأولى، ولا يشترط البصر في الشاهدين، فيصح بحضور الأعميين، لأن الغرض من الشهادة يتحقق بشهادتهما .

كما لا يشترط في الشاهدين انتفاء التهمة عنهما، فيصح أن يشهد على عقد الزواج ابنا الزوجة أو ابنا الزوج، أو ابناهما معاً، كما إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً بائناً، وكان له منها ابنان، ثم عقد زواجه عليها بشهادة ابنيه منها، فإنه يصح العقد، وإن كانت لا تقبل شهادتهما أمام القضاء لإثبات الزوجية عند إنكارها؛ لأنهما ليسا أهلا لأداء الشهادة التي تثبت بها الدعاوي أمام القضاء[٣]

آراء الفقهاء في شروط الشهادة :

۞ ذهب الحنفية والشافعية وأحمد في المشهور عنه إلى أن الشهادة شرط في صحة عقد الزواج[٤]؛ لقوله ﷺ: " لا نكاح إلا بولي،

---

(١) يرى محمد، وزفر من الحنفية، وباقي الأئمة عدم جواز شهادة غير المسلمين، لأن الشهادة ولاية، ولا ولاية لغير مسلم على مسلم. انظر بدائع الصنائع ٢٥٣/٢، حاشية الدسوقى ٢٣٦/٢، المجموع شرح المهذب ٢٠٣/١٧، المغنى مع الشرح الكبير ١٢٣/٩.

(٢) المجموع ٢٠٢/١٧، المغنى مع الشرح الكبير ١٢٣/٩.

(٣) شرح فتح القدير، لابن الهمام، ٢ / ٢٥٢، بدائع الصنائع ٢٥٦/٢.

(٤) بدائع الصنائع ٢٥٢/٢، المجموع شرح المهذب ٢١٠/١٧، مغنى المحتاج ١٩٠/٣-١٩١، المغنى مع الشرح الكبير ١٢١/٩.

وشاهدي عدل، وما كان غير ذلك فهو باطل"[١] .

❁ **وأما المالكية**[٢] فلا يشترطون الإشهاد لصحة الزواج، بل الشرط الإعلان، فلا تكفي الشهادة وحدها، فلو اتفق الزوجان مع الشاهد على كتمان العقد، وعدم إذاعته يكون العقد باطلاً، ويجب فسخه قبل الدخول، كما يفسخ بعده، إلا أن يطول الوقت بعد الدخول بها،فيصح العقد، ويعاقب الزوجان والشهود .

وقالوا : لما كان حرام هذا الفعل، وهو اتصال الرجل بالمرأة لا يكون إلا سرا، فحلاله لا يكون إلا بضده ويكفي في ذلك مجرد الإعلان، ولكنهم استحبوا الإستشهاد عند العقد فإذا لم يكن كان واجبا عند الدخول .

◀◀ **شروط النفاذ**[٣]،

شروط نفاذ عقد الزواج : هي التي إذا تحققت ترتب عليها آثار العقد بالفعل، كوجوب المهر، وحل الدخول بالزوجة، وذلك بعد انعقاده صحيحا، وإذا اختل شرط منها كان العقد موقوفا على إجازة من له حق الإجازة، وهي :

١- أن يكون كل من العاقدين كامل[٤]، الأهلية بالعقل، والبلوغ، والحرية؛ لأنه بكمال الأهلية تثبت الولاية التامة للعاقد على نفسه، وتكون له

---

(١) أخرج ابن ابى شيبة عن طاوس قال « أتي عمر بامرأة قد حملت فقالت تزوجت بالشهادة من أمي وأختي ففرق بينهما ودرأ عنهما الحد وقال لا نكاح إلا بولي ولا نكاح إلا بشهود » [المصنف في الأحاديث والآثار- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ج٣/ص٤٥٥/رقم: ١٥٩٣٢- مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ- تحقيق : كمال يوسف الحوت]

(٢) شرح منح الجليل ٢٥٨/٣ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٣٣/٢ .

(٤) نكاح المكره صحيح عند الحنفية، ما دام عاقلا، بالغا، حرا، وتلفظ بالزواج، وأضافه إلى محله، ويرى المالكية: أن زواج المكره باطل، فإذا أكره شخص على النكاح، ثم زال الإكراه وجب فسخه، ويتفق مع المالكية الشافعية، والحنابلة، والظاهرية .

الصفة الشرعية في مباشرة عقوده وتصرفاته .

وإذا كان أحد العاقدين، أو كلاهما فاقد الأهلية، بأن كان مجنونا أو صبيا غير مميز، وتولى زواجه بنفسه فالعقد باطل، ولو أجازه من له إجازته، لأن الإجازه لا تجعل الباطل صحيحا، وإنما تجعل الموقوف نافذا .

وإذا كان أحد العاقدين، أو كلاهما ناقص الأهلية، بأن كان معتوها، أو صبيا مميزا، وتولى زواجه بنفسه فالعقد موقوف على إجازة من له إجازته فإن أجازه كان نافذا، تترتب عليه آثاره، وإن لم يجزه كان باطلا .

٢- أن يكون لكل من العاقدين صفة شرعية في مباشرة عقد الزواج، بأن يكون أحد الزوجين، أو وكيلا عنه، أو وليا عليه، فلو كان أحدهما فضوليا باشر العقد، لا بوكالة، ولا بولاية، أو كان وكيلا خالف موكله فيما وكل فيه، أو كان وليا، ولكن يوجد ولي أقرب منه، وكان عقد أي واحد من هؤلاء موقوفاً على إجازة صاحب الشأن[١].

هذا؛ ولا يشترط في نفاذ العقد الرشد، لأن عقد السفيه[٢]،يصح، وينفذ ولو كان محجورا عليه، كما يصح العقد من ذي الغفلة[٣]؛ لأن الحجر يكون في التصرفات المالية .

أما موضوع الزواج فتصرف شخصي، وليس موضع حجر، فيجوز الزواج، ولا يثبت من المهر أكثر من مهر المثل إذا كان الزوج سفيها، ويثبت لها مهر المثل إذا كان السفيه هو الزوجة .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٣٧ .

(٢) السفه : حالة تعترى الإنسان، فتجعله غير قادر على حسن التصرف في تدبير أمواله .

(٣) الغفلة : عدم الاهتداء إلى حسن التصرف في الأمور، والغبن في المعاوضات، لضعف في التفكير .

شروط اللزوم

☆ **معنى لزوم عقد الزواج** : ألا يكون لأحد الزوجين، أو غيرهما حق فسخ العقد لسبب من الأسباب، ويشترط الحنفية[1] للزوم العقد :-

١- أن يكون المزوج لفاقد الأهلية، أو ناقصها الأب، أو الجد، أو الابن[2]، فلو زوج الصغير أو الصغيرة أخ، أو عم لهما، لا يكون العقد لازماً، ولو كان الزواج بكفء، وبمهر المثل، إذ يثبت لهما خيار الفسخ عند البلوغ، **ومثل الصغير والصغيرة** : المجنون، والمجنونة، والمعتوه، والمعتوهة، إذا زوجهما غير الأصل والفرع، كان لهما حق الفسخ عند الإفاقة .

٢- أن يكون الزوج كفئاً للزوجة، إن زوجت العاقلة البالغة نفسها فإن تحققت الكفاءة كان العقد لازما، وإن لم تتحقق الكفاءة فلوليها حق الاعتراض، وطلب فسخ العقد؛ لأنه يعير بدناءة الزوج، فإن سكت الولي حتى ظهر عليها الحمل، أو ولدت، فلا حق له في طلب الفسخ، حفظا على الولد من الضياع .

أقسام الزواج وأحكام كل قسم

☆ يراد بأقسام الزواج، أقسامه من حيث استيفاؤه شروطه الشرعية أو عدم استيفائه ذلك كلا أو بعضا .

☆ ويراد بالأحكام، الآثار المترتبة عليه شرعا، كحل الدخول بالزوجة، ووجوب المهر، وغير ذلك من آثار عقد الزواج، وبيان ذلك يستدعي أن نقسم الزواج بناء على ما ذكرنا سابقا من شرائطه المختلفة إلى ما يأتي :-

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٣١٥ - ٣١٨ .

(٢) يشترط أن يكون الأب، أو الجد، أو الابن معروفين بحسن التصرف، وأما إذا كانوا معروفين بسوء التصرف فلا يكون العقد لازما .

١- الزواج الصحيح .

٢- الزواج الباطل .

٣- الزواج الفاسد .

٤- الزواج الموقوف .

وهاك البيان :

[١- الزواج الصحيح

الزواج الصحيح النافذ : هو الذي استوفى أركانه، وشروط انعقاده، وصحته، ونفاذه، التي سبق بيانها .

وحكمه ترتب آثاره الشرعية عليه، سواء أكان لازماً أم غير لازم . فعدم اللزوم لا ينافي ترتب الآثار، بل كل ما يفيده جواز الفسخ ممن له حق الفسخ .

والفرق بين اللزوم وغير اللزوم : أن الأول ليس لأحد الزوجين، أو غيرهما الحق في فسخه أو الاعتراض عليه، بخلاف الثاني، فقد يثبت فيه حق الفسخ،

وعقد الزواج الصحيح النافذ يوجب على الزوج لزوجته[1]:

١- **المهر**، إما المسمى إن سمى تسمية صحيحة . وإما مهر المثل إن لم يسم تسمية صحيحة، ويتأكد هذا بالدخول، أو بالخلوة الصحيحة، أو بموت أحد الزوجين قبل الدخول.

٢- **النفقة بجميع أنواعها**، من طعام، وكسوة، ومسكن، مالم تخرج عن طاعته بغير حق شرعي .

٣- **العدل بينها وبين غيرها من الزوجات**، إذا كان متزوجا أكثر من واحدة .

٤- عدم إيذائها بالفعل، أو بالقول، أو بظلمها في المعاشرة الزوجية.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٣٣١-٣٣٢.

ويوجب على الزوجة لزوجها[١]:

١- **الطاعة** .

٢- **القرار في البيت الشرعي** الذي يهيئه لها، بشرط أن يوفيها معجل صداقها، وأن يكون أمينا على نفسها ومالها .

٣- **ثبوت نسب ولده منها** بالشروط المعروفة في أحكام ثبوت النسب .

٤- **ولاية تأديبها** بالمعروف في الشريعة الإسلامية .

ويوجب على كل من الزوجين[٢] للآخر :

١- جل استمتاع كل من الزوجين بالآخر، على الوجه المشروع، ما لم يمنع الاستمتاع مانع، كحيض، أو نفاس، أو مرض .

٢- **حسن المعاشرة** بينهما .

٣- **حرمة المصاهرة**، فتحرم الزوجة على أصول الزوج وفروعه، سواء دخل بها أم لم يدخل، وكذلك يحرم على الزوج أصول زوجته، بمجرد العقد، أما فروع زوجته فلا تحرم عليه إلا بالدخول بالزوجة .

٤- **التوارث**، فإذا مات أحدهما بعد العقد ورثه الآخر، ما لم يمنع مانع شرعي من ذلك

[٢- الزواج الباطل

الزواج الباطل[٣] : هو الذي حصل خلل في ركن من أركانه، أو في أهلية عاقدية، بأن كانا مجنونين، أو صبيين غير مميزين، أو كان

---

(١) المرجع السابق ٢/٢٣٣-٢٣٤.

(٢) المرجع السابق ٢/٢٣١-٢٣٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢/٢٣١-٢٣٥، المدونة الكبرى للإمام مالك ٢/١٥٥-١٦٠، الأم للإمام الشافعي ٥/٣٧، المغنى لابن قدامة ٧/٣١٢،الأحوال الشخصية ص١٠١- د/ أحمد الغندور – مكتبة الفلاح – الكويت.

أحدهما كذلك، أو فقد شرطا من شروط الانعقاد التي سبق ذكرها .

ج وحكمه : أنه لا يترتب عليه أثر ما قبل الدخول، بل يعتبر وجوده كعدمه، ويجب على كل من الزوجين أن يفترقا في الحال، فإن لم يفعلا وجب على كل من يعلم بأمرهما أن يرفع الأمر إلى القاضي، ليفرق بينهما، دفعا للمعصية وإزالة للمنكر .

وإذا دخل الرجل بمن عقد عليها عقدا باطلا، كان دخوله بمنزلة الزنى، غير أن شبهة العقد تسقط الحد عند أبي حنيفة، عملا بقول:« ادرءوا الحدود بالشبهات »[1]،

ومتى سقط الحد وجب مهر المثل بالغا ما بلغ، لما تقرر فقهيا : أن

---

(١) حيث أخرج ابن أبى شيبة عن الحارث عن إبراهيم قال قال عمر بن الخطاب لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات. [مصنف ابن أبى شيبة – ج٥/ص٥١١/رقم:٢٨٤٩٣] وأخرج أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن معاذا وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر قالوا إذا اشتبه عليك الحد فادرأه [نفس المرجع – حديث رقم: ٢٨٤٩٤]وأخرج البيهقى عن عبد الواحد بن زياد قال : لقيت زفر فقلت له: صرتم حديثا في الناس وضحكة قال: وما ذلك؟ قال: قلت: تقولون في الأشياء كلها ادرؤوا الحدود بالشبهات وجئتم إلى أعظم الحدود فقلتم تقام بالشبهات قال وما ذلك قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر فقلتم يقتل به قال فإني أشهدك الساعة أني قد رجعت عنه. [سنن البيهقي الكبرى – أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ج٨/ص ٣١/رقم:١٥٧٠٠– مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤ – تحقيق : محمد عبد القادر عطا] وأخرج ابن ماجة بمعنى ذلك عن أبي هريرة قال قال:رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة.[سنن ابن ماجه– محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ٢/ ٨٥٠/رقم: ٢٥٤٤ – دار الفكر – بيروت – تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي] وأخرج أيضا عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادفعوا الحدد ما وجدتم له مدفعا .[(ما وجدتم له مدفعا) أي ينبغي السعي في دفعه قبل إثبات].(المرجع نفسه – حديث رقم: ٢٥٤٥. وقال الشيخ الألبانى ضعيف)

الدخول بالمرأة لا يخلو من حد، أو مهر، فإذا فات الحد وجب المهر، ويعاقب تعزيرا أشد العقاب، لا حدا مقدرا .

وقال الأئمة مالك والشافعي وأحمد، وأبو يوسف ومحمد (صاحبا أبي حنيفة) : «إنه لا يجب المهر بالدخول في الزواج الباطل، بل يجب حد الزنى على الزوجين، إن كانا مكلفين، عالمين بالتحريم . ولا يثبت بهذا الدخول عدة، ولا نسب، ولا توريث، ولا نفقة، ولا أي حق من حقوق الزوجية وواجباتها، ماعدا حرمة المصاهرة، فإنها تثبت بهذا الدخول عند الحنفية »[1].

[٣- الزواج الفاسد:

❁ الزواج الفاسد : هو الذي اختل فيه شرط من شروط الصحة، وبعد استيفائه شروط الانعقاد، كما إذا لم يحضر عقد الزواج شاهدان عند غير المالكية، وكما إذا لم تكن المرأة المعقود عليها محلا للزواج، بأن تكون محرمة على من تزوجها، بشرط عدم علم الزوجين وقت العقد أنها محرمة عليه .

❁ وحكمه : أنه لا فرق بين الزواج الفاسد[2]، والزواج الباطل قبل الدخول الحقيقي، حيث لا يترتب على العقد أي أثر من آثار الزواج الصحيح . فإذا اختلى الزوج بزوجته التي تزوجها بعقد فاسد، أو باطل، فلا مهر، ولا نفقة، ولا طاعة، ولا توارث، ويحرم على كل منهما أنْ يستمتع بالآخر، ويجب عليهما الافتراق، فإن لم يفترقا من تلقاء نفسيهما فرق بينهما

---

(١) راجع الأم للإمام الشافعي - ما يدرأ فيه الحد في الزنا و ما لا يدرأ ج٦/ص٢١٧، المهذب ج٢/٤٧٢. المدونة الكبرى ج٤/٤٨٥.

(٢) تقسيم الزواج غير الصحيح إلى باطل وفاسد هو رأي بعض فقهاء الحنفية، أما المالكية فغير الصحيح عندهم: إما مجمع على فساده، كنكاح المحارم، وإما غير مجمع على فساده، كنكاح المحلل. انظر المراجع السابقة فى الزواج الباطل.

القضاء دفعا للمعصية .

أما إذا دخل الزوج بمن تزوجها زواجا فاسدا، فإنه يترتب على هذا الدخول :

١- وجوب المهر، إما مهر المثل إن لم يكن هناك مهر مسمى، وإذا سمى مهرا وجب عليه الأقل من المسمى ومن مهر المثل[١]؛ لأن الدخول الحقيقي بالمرأة لا يخلو من حد أو مهر، وإذا سقط الحد لشبهة العقد وجب المهر .

٢- ثبوت نسب الأولاد الذين تحمل بهم المرأة من هذا الدخول إحياء للأولاد، وحفظا عليهم من الضياع .

٣- وجوب العدة[٢]، على المرأة المدخول بها، ابتداء من وقت المتاركة، إذا افترقا من تلقاء نفسيهما، ومن وقت تفريق القاضي إذا فرق بينهما، صيانة للأنساب .

٤- حرمة المصاهرة، فيحرم على الرجل جميع أصول المرأة وفروعها، ويحرم على المرأة جميع أصول الرجل وفروعه .

الزواج الموقوف

الزواج الموقوف : هو الذي فقد شرطا من شروط النفاذ، بعد استيفائه شروط الانعقاد، وشروط الصحة، كأن يباشر العقد معتوه، أو صبي مميز، أو يتولى الولي الأبعد صيغة العقد مع وجود الولي الأقرب، بدون إذنه، أو يباشره فضولي من جانب واحد، فهذه العقود موقوفة على إجازة من له حق الإجازة، فإذا أجازها نفذت، وإذا لم يجزها - وحصل دخول[٣] بالفعل -

---

(١) يرى زفر من الحنفية وجوب مهر المثل، لفساد التسمية .

(٢) تكون العدة عدة طلاق، ولو في حالة الوفاة؛ لأن عدة الوفاة إنما تكون في الزواج الصحيح دون غيره .

(٣) لا يترتب على الزواج الموقوف قبل إجازته وقبل الدخول أثر من آثار الزوجية، فإذا توفي أحد الزوجين في مدة الوقف فلا يرثه الآخر، كما لا يجب في مدة الوقف نفقة

ترتب على هذا الدخول جميع الآثار التي تترتب على الدخول في الـزواج الفاسد .

فإذا زوج المعتوه نفسه – مثلا – وقبل أن يرد وليه هذا الـزواج، أو يجيزه دخل بزوجته،ترتب على هذا الدخول وجوب المهر، وثبوت النسب، ووجوب العدة، وحرمة المصاهرة. أما بعد أن يجيزه يكون العقد صحيحا، نافذا، وبعد أن يرده يصير باطلا .

زوجية ولا طاعة الزوجة لزوجها. [المراجع السابقة، الأحوال الشخصية فى التشـريع الإسلامى- د/ أحمد الغندور ص١٠٤.

المبحث الثانى
فى زواج المسيار .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: تعريف زواج المسيار لغة واصطلاحا.

المطلب الثانى: فى نشأته وتاريخ ظهوره.

المطلب الثالث: صور مشابهة لزواج المسيار فى مـدونات الفقهـاء القدامى.

المطلب الرابع: الأسباب التى أدت إلى ظهور زواج المسيار.

المطلب الأول

تعريف زواج المسيار لغة واصطلاحا.

أولاً: تعريف زواج المسيار لغة:-

[السير فى لغة العرب :_المضى فى الأرض[١].

تقول العرب: سار الرجل يسير سيرا، وتسياراً، ومسيرة وسيرورة، إذا ذهب والتسيار تفعال من السير[٢]. وتقول العرب: سار الكلام أو المثل فهو سائر ومسيَّار؛ إذا شاع وانتشر وذاع[٣].

والذى يظهر هنا؛ أن كلمة مسيار صيغة مبالغة على وزن مفعال، فنقول: رجل مسيار، وسيَّار: أي الرجل الكثير السير، ثم أخذ هذا الاسم وسمى به هذا النوع من الزواج الذى هو موضوع البحث، حيث إن المتزوج بهذا النوع من الزواج يسير إلى زوجته فى أى وقت شاء، ولا يطيل المكث عندها، ولا يبيت ولا يقر.

ويذهب البعض إلى أن كلمة "مسيار" كلمة عامية تستعمل فى إقليم نجد فى المملكة العربية السعودية بمعنى: الزيارة النهارية،وأطلق هذا الاسم على هذا النوع من الزواج؛ لأن الرجل يذهب إلى زوجته غالبا فى زيارات نهارية، شبيهة بما يكون من زيارات الجيران[٤].

---

(١) المفردات فى غريب القرآن للأصفهانى ص٢٤٧. وقال الكميت

أطْوِي بهِنَّ سُهُوبَ الأرض مُنْدَلِـــ ـــثاً على عَرَنْدَسَةٍ لِلخَرقِ مِسْيارِ

والخرق الأرض الواسعة وفي شرح القاموس للخرق مسيار. ومسيار "دلالة على كثيرة السير وشدته" [لسان العرب – محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري –ج٦/ص ١٣٨ دار صادر – بيروت – ط١]

(٢) لسان العرب لابن منظور ٢٥٢/٢.

(٣) المعجم الوسيط ٤٦٧/١ .

(٤) مجلة الأسرة – العدد ٤٦ ص ١٥ – محرم ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

ويرى فضيلة الدكتور يوسف القرضاوى، أن كلمة "مسيار" ليست معجمية فيما يرى، وإنما هى كلمة عامية دارجة فى بعض دول الخليج العربى، يقصدون بها: المرور وعدم المكث الطويل[١].

ثانيا : تعريف زواج المسيار فى الاصطلاح:-

زواج المسيار من الأنكحة المستحدثة، لم يتطرق إليه الفقهاء القدامى، ولا يوجد له تعريف فى كتب الفقه؛ لذلك نجد أن كثيرامن العلماء الآن فى هذا العصر يحاولون أن يجتهدوا فى وضع وصف له، يتناسب مع صيغة السؤال التى يُسأل بها عن هذا الزواج.

١- **يقول الشيخ القرضاوى:** « إن زواج المسيار - كما يسمى- ليس شيئا جديداً، إنماهو أمر عرفه الناس من قديم،وهو الزواج الذى يذهب فيه الرجل إلى بيت المرأة، ولا تنتقل المرأة على بيت الرجل،وفى الغالب تكون هذه زوجة ثانية، وعنده زوجة أخرى هى التى تكون فى بيته، وينفق عليها، فروح هذا الزواج هو إعفاء الزوج من واجب المسكن والنفقة، والتسوية فى القسم بينها وبين زوجته أو زوجاته، تنازلاً منها »[٢].

٢- **ويقول الشيخ عبدالله بن منيع** - عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، والقاضى بمكة المكرمة -: « الذىأفهمه من زواج المسيار، وابنى على فهمى ما أفتى به حوله، أنه زواج مستكمل لجميع أركانه وشروطه، فهو زواج يتم بإيجاب وقبول وشروطه المعروفة

---

(١) زواج المسيار - حقيقتة وحكمة - د. يوسف القرضاوى ص١١.

(٢) حول زواج المسيار - الدكتور يوسف القرضاوى - ص٦/٥ - بحث مقدم فى الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهى الإسلامى المنعقد فى مكة المكرمة،وراجع : فى الزواج ونظرة فى الزيجات المعاصرة- الدكتور: محمد بن أحمد بن صالح- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- بحث مقدم فى الدورة الثامنة عشر ص٢٩ - بالإحالة إلى "حول زواج المسيار" .

من رضا الطرفين،و الولاية،والشهادة، والكفاءة، وفيه الصداق المتفق عليه، ولا يصح إلا بانتفاء جميع موانعه الشرعية، وبعد تمامه تثبت لطرفيه جميع الحقوق المترتبة على عقد الزوجية،من حيث النسل والإرث والعدة والطلاق، واستباحة البضع والسكن، والنفقة، وغير ذلك من الحقوق والواجبات، إلا أن الزوجين قد ارتضيا واتفقا على ألا يكون للزوجة حق المبيت أو القسم، وإنما الأمر راجع للزوج، متى رغب زيارة زوجته – المسيار – في أى ساعة من ساعات اليوم والليلة، فله ذلك »[١].

٣- **ويقول الدكتور/ أحمد الحجى الكردى** – جامعة الكويت – « زواج المسيار مصطلح جديد نسبيا على الساحة الإسلامية،ولم تتضح صوره بعد، إلا أن أهم صوره الدارجة فى نظرى: هى أن يتزوج رجل بالغ عاقل،امراة بالغة عاقلة، تحل له شرعا، على مهر معلوم، بشهود، مستوفين لشروط الشهادة، على أن لا يبيت عندها ليلاً إلا قليلاً، وأن لا ينفق عليها، سواء أكان ذلك بشرط مذكور فى العقد؛ أم بشرط ثابت بالعرف، أم بقرائن الأحوال »[٢].

٤- **ويقول الدكتور/ وهبة الزحيلى** – جامعة دمشق-: « هو الزواج الذى يتم بين رجل وامرأة بإيجاب وقبول، وشهادة شهود، وحضور ولى، على أن تتنازل المرأة عن حقوقها المادية- من مسكن ونفقة لها، ولأولادها إن ولدت-، وعن بعض حقوقها الأدبية، مثل القسم فى المبيت، بينها وبين ضُرَّتها،وتكتفى بأن يتردد عليها الرجل أحيانا.

وقد يتم توثيق هذا العقد لدى الحكومة، وقد لا يتم التوثيق، وقد يكون

---

(١) مقابلة معه منشورة فى مجلة الأسرة – العدد ٤٦ ص١٥ – مستجدات فقهية لأسامة الأشعر ص١٦٤.

(٢) مستجدات فقهية – أسامة الأشعر ص٢٣٧ – ملحق رقم ٢.

هذا معلناً،وقد يتفق على عدم إفشائه،و إبقائه سراً مخفياً، ويثبت به النسب، والحق فى الميراث، وتكون المرأة حرة فى الخروج من المنزل بإذن، أو بغير إذن؛ لعدم وجود شرط النفقة؛ لأن طاعةالزوج واجبة، إذا قدم النفقة، وغير واجبة إذا لم تكن هناك نفقة »[١].

٥- **وعرفه الشيخ محمود عبدالمتجلى بأنه:** « زواج شخص يكون مقيما فى بلد ما، ومُتَزَوج وله أسرة وأولاد، ويكون له مصالح أو أعمال فى مدينة ثانية بعيدة، أو فى دولة ثانية، يتردد عليها من فترة وأخرى؛ لقضاء مصالحه، أو أعماله، وليست باستطاعته أن يصطحب زوجته وأولاده؛ لكثرة تردده على هذه المدينة أو الدولة، وما يصحبها من تكاليف؛ لذلك يقدم على الزواج سراً، بامرأة ثانية؛ خشية الوقوع فى الزنا، ويتم هذا الزواج بإيجاب وقبول وولى أمر ويوثق بالمحاكم الشرعية »[٢].

مما تقدم؛ يتضح لى أن القدر المشترك بين هذه التعريفات: « أنه زواج مستكمل لجميع أركانه وشروطه، خال من الموانع الشرعية كالتوقيت وغيره، فيتم عقد الزواج كسائر الأنكحة الشرعية، إلا أن المرأة تتنازل غالبا عن السكن والنفقة والقسم، وترضى بأن يأتيها زوجها فى دارها، أى وقت شاء أو رغب، من ليل أو نهار، وربما تكون هذه التنازلات من جانب المرأة، غير مدونة فى شرط، ولكنها متفق عليها سالفا، وغالبا ما يكون سراً عن زوجته الأولى فقط.

---

(١) عقود الزواج المستحدثة وحكمها فى الشريعة- أ.د: وهبة الزحيلى – بحث مقدم فى الدورة الثامنة عشر للمجتمع الفقهى الإسلامى المنعقدة بمكة المكرمة ص٩/٨.

(٢) نكاح السر فى الفقه الإسلامى- محمد بن مبارك الرشود – بحث تكميلى لنيل درجة الماجستير من المعهد العالى للقضاة ١٤١٨/١٤١٩هـ ص٢٦. ومما تجدر الإشارة إليه؛ أن نكاح المسيار يسمى فى دولة السودان الشقيق بزواج الإيثار، وقد أجازه المجمع الفقهى السودانى. [من حلقة تليفزيونية لقناة الجزيرة فى شهر فبراير ٢٠٠٩م]

« **التعريف المختار** – والله أعلم – هذا النكاح حديث جداً، لم يعرف إلا منذ عشر سنوات تقريباً، لذا فإنه يصعب حدّه وتعريفه بتعريف منضبط ومختصر؛ ولذلك فإنه يمكن تعريفه تعريفاً عاماً، فيقال فيه:« هو نكاح يتم بشروطه وأركانه الشرعية، وتراضى فيه الزوجان، على إسقاط بعض حقوقهما الزوجية، ويتفقان على إعلانه بصورة محدودة ».

المطلب الثانى
نشأة زواج المسيار وتاريخ ظهوره

لم يمض وقت طويل على نشأة وظهور هذا النوع من الزواج - زواج المسيار - فقد عُرف هذا الزواج بهذا الاسم منذ عدة سنوات، وقد ظهر لأول مرة فى منطقة القصيم بالمملكة العربية السعودية، ثم انتشر هناك فى المنطقة الوسطى،ويبدو أن الذى ابتدع الفكرة وسيط زواج، يدعى "فهد الغنيم"، وقد لجأ إليه لتزويج النسوة اللاتى فاتهن قطار الزواج الطبيعى، أوالمطلقات اللاتى أخفقن فى زواج سابق[١].

وزواج المسيار له صور عديدة فى القديم، ولكن ليس بهذا الاسم، وقد أشار إلى ذلك الدكتور يوسف القرضاوى، حيث قال: « وكان الناس فى قطر وبلاد الخليج أيام الغوص، يتغربون عن وطنهم،وأهليهم بالأشهر، وبعضهم يتزوج فى بعض البلاد الأفريقية أو الأسيوية التى يذهب إليها، ويقيم مع المرأة الفترة التى يبقى فيها فى تلك البلدة التى تكون عادة على شاطئ البحر، ويتركها ويعود إلى بلده، ثم يعود إليها مرة أخرى - إن تيسر له السفر - »[٢].

وقال الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله الناصر - وهو أحد كبار السن بالمملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة متقاعد -: « إنه كان فى السابق يسمونه الزواج السرى أو الخفى[٣]، ويسمونه كذلك زواج الملفا[٤]، وزواج الخميس، وباقى الأيام عند زوجته الأولى، وقد ذكر رحمه الله وقائع حول

---

(١) مجلة السرة - العدد ٤٦ ص١١ - محرم ١٤١٨هـ.

(٢) زواج المسيار حقيقتة وحكمة- د. يوسف القرضاوىص١٨ .

(٣) سوف أُبين أوجه الاختلاف والوفاق بين زواج المسيار والزواج السرى.

(٤) المراد بالملفا: أن بعض التجار إذا ذهب للتجارة فى غير بلده، بحث عن امرأة يتزوج بها، ويمكث عندها وقت بيع ما يتاجر به، أى يلقى عندها بعض الوقت .

هذاالنوع من الزواج منها:-

أن شيخا وقاضياً فى بلدته تزوج من نفس الحى الذى يسكن فيه، قبل حوالى خمسين سنة، اشترط على أهلها أن يكون مجيئه على حسب فراغه من أشغاله، وبعد مدة ليست بالطويلة، وصل زوجته الأولى خبر زواجه، ولا غرابة فى ذلك

حيث إنهن يسكن نفس الحى،و لكنها استغربت عدم ذهابه ليلا، فكيف تم هذا الزواج؟ فلما أحس زوجها بشكوكها من زواجه، اتفق مع زوجته الثانية أن تأتى إليه فى منزله، وتسأله أمام زوجته الأولى عن حكم ترك زوجها لها، ،أنها تظن سبب ذلك زواجه من أخرى؛ فلما فعلت ذلك، وهى فى غرفة بعيدة عنه، أجابها الشيخ بقوله: لا تتركى الشيطان يشوش عليك حياتك،و انظرى إلى زوجتى هذه فهى تشك فى أنى متزوج من أخرى، وأنا أقول لها: أى امرأة فى غير هذا البيت فهى طالق، وبريئة منى.

وذكر رحمه الله عن بعض النساء، تذكر عن زوجها فى السابق، أنه كان متزوجاً بأخرى، يذهب إليها فى أوقات متفاوتة، وغير محددة، ولم تعلم بهذا إلا بعد سنين، بعد ما دخل أولاده منها المدرسة.

وأضاف رحمه الله أنه كان يحدث مثل هذا الزواج فى أيام الترحال والسفر للتجارة، فقد كان التاجر يذهب إلى بلد من البلدان البعيدة؛ ونظرا لأنه سيمكث مدة طويلة هناك، فإنه يتزوج فى هذه البلدة، وعند رحيله يترك زوجته عند أهلها، ينفقون هم عليها، ويخبرهم بأنه سوف يعود إليهم، إذا جاء إلى هذه البلاد مرة ثانية، ولا يحدد لهم موعد الرجوع، فتبقى عند أهلها حتى يعود، وربما يرزق بأولاد منها[1].

---

(١) زواج المسيار – دراسة فقهية واجتماعية نقدية– لعبدالملك بن يوسف المطلق ص٧٨ وما بعدها.

وقال الدكتور ابـراهيم الخضـيرى – قاضـى المحكمـة الكبـرى بالرياض – عن هذا الزواج: « إنه معروف قـديما فـى المملكةالعربيـة السعودية، ويسمونه فى منطقة نجد الضحوية بمعنـى أن الرجـل يتـزوج امرأة، ولا يأتى إليها إلا ضحى، وهذا قديم »[1]. فهذه الصور تـدل علـى وقوع زواج المسيار قديما، لكن بغير هذا الاسم.

(١) مجلة اليمامة – العدد ١٦٦٧ – ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

المطلب الثالث

صور مشابهة لزواج المسيار فى مدونات الفقهاء القدامى

يلاحظ أن هناك حالات مسابهة لمثل هذا الزواج قديما، ولذلك نجد كتب الفقه القديمة تتحدث عن شرط إسقاط النفقة والقسم.

☆ **جاء فى الشرح الكبير مع المغنى** – لشمش الدين عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسى –: « فقد نص أحمد في رجل تزوج امرأة وشرط عليها أن يبيت عندها في كل جمعة ليلة ثم رجعت وقالت لا أرضى إلا ليلة وليلة فقال : لها أن تنزل بطيب نفس منها فإن ذلك جائز وإن قالت لا أرضى إلا بالمقاسمة كان ذلك حقا لها تطالبه إن شاءت »

☆ **ونقل عنه الأثرم « في الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها أن يأتيها في الأيام، يجوز الشرط وإن شاءت رجعت » وقال: « في الرجل يتزوج المرأة على أن تنفق عليه في كل شهر خمسة دراهم أو عشرة دراهم : النكاح جائز ولها أن ترجع في هذا الشرط »[1].**

يفهم من هذه النصوص أن الرجل إذا شرط على المرأة إسقاط حقها فى القسمة أو النفقة،وطلب منها أن تنفق عليه كل شهر مبلغ من المال؛ صح العقد وبطل الشرط، وللمرأة حق الرجوع عن هذه الشروط، والمطالبة بحقها فى المبيت والنفقة.

وهذه صور مشابهة لزواج المسيار، وإن كانت المرأة فى زواج المسيار تنفق على نفسها، لا على زوجها، كما يدل على أن زواج المسيار له صور من قديم الزمان، وأن الاختلاف فقط فى التسمية.

---

(١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني – عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد– فصل اشتراط المرأة لتزويجها طلاق ضرتها بطلاقه ج٧/ص٤٤٩ دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، وراجع الشرح الكبير ج٩/ص٣٥٨، وما بعدها، وراجع الشرح الكبير ج٧/ص ٥٣٩ وما بعدها.

☆ **ونقل المروذي عن الإمام أحمد** في زواج النهاريات والليليات قال: « ليس هذا من نكاح أهل الاسلام وممن كره تزويج النهاريات حماد بن أبي سليمان وابن شبرمة. وقال الثوري : الشرط باطل

☆ **وقال أصحاب الرأي** إذا سألته أن يعدل لها عدل، وكان الحسن و عطاء لا يريان بنكاح النهاريات بأسا.وكان الحسن لا يرى بأسا أن يتزوجها على أن يجعل لها في الشهر أياما معلومة

☆ **قال ابن قدامة** فى زواج النهاريات والليليات: « قال شيخنا: ولعل كراهة من كره ذلك راجعة إلى إبطال الشرط وإجازة من أجازه راجعة إلى أصل النكاح فتكون أقوالهم متفقة على صحة النكاح وإبطال الشرط »[1].

---

(١) المصدر السابق – نفس الصفحة، وزاد ابن قدامة قائلا: « وقال القاضي إنما كره أحمد هذا النكاح؛ لأنه يقع على وجه السر ونكاح السر منهي عنه فان شرط عليه ترك الوطء احتمل أن يفسد العقد؛ لأنه شرط ينافي المقصود من النكاح وهذا مذهب الشافعي وكذلك إن شرط عليه أن لا تسلم إليه فهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا على ألا يقبضه وان شرط عليها ألا يطأها لم يفسد؛ لأن الوطء حقه عليها وهي لا تملكه عليه ويحتمل أن يفسد لأن لها فيه حقا ولذلك تملك مطالبته به إذا آلى والفسخ إذا تعذر بالجب والعنة » المصدر نفسه.

المطلب الرابع
الأسباب التى أدت إلى ظهور زواج المسيار وانتشاره

أولا:- أسباب تتعلق بالنساء . ومنها:-

١- عنوسة المرأة أو طلاقها أو ترملها:-

من أهم الأسباب التى أدت إلى وجود زواج المسيار وانتشاره، هو وجود عدد كبير من النساء فى المجتمعات الإسلامية - وخاصة الخليجية - بلغن سن الزواج ولم يتزوجن بعد، أو تزوجن وفارقن أزواجهن لموت أو طلاق ونحو ذلك[١].

ولقد أصبحت العنوسة ظاهرة اجتماعية مؤرقة، أفرزتها الحياة المعاصرة، وهى تكبر وتتسع، وتفرض نفسها على المجتمع، كأمر واقع وخطير.

وقد ظهرت إحصائيات كبيرة حول عدد العوانس فى البلدان عامة، وفى المملكة العربية السعودية خاصة[٢].

وفى استبانة - أعدها وأجراها الباحث عبدالملك بن يوسف المطلق، فى كتابه "زواج المسيار" - على عينة مكونة من ٤٠٠ فرد، مقسمة كالتالى:

٢٠٠ رجل من سن ١٨ إلى ٦٥ سنة. ما بين متزوج وغير متزوج.

٢٠٠ امرأة من سن ٢٠ إلى ٤٤ سنة ما بين متزوجة وغير متزوجة.

وفى الإجابة عن فقرة: "يسهم زواج المسيار فى حل مشكلة العنوسة":

أجاب ٤١,٢٥% من العينة : "نعم" وهذه النسبة تشير إلى إحساس المجتمع بمشكلة العنوسة، وأنه يجب حلها، ولو من خلال تقديم تنازلات كما فى زواج المسيار.

---

(١) مستجدات فقهية فى قضايا الزواج والطلاق، لأسامة الأشقر ص١٦٧.

(٢) انظر كتاب أسرار فى حياة العانسات - بثينة السيد العراقى - ص ٨١/٨٢.

وبدراسة بعض الحالات المتزوجة، عن طريق المسيار. قالت إحدى الحالات: « إن الزواج بهذه الصورة كان هو الحل الأخير لزواجها، حيث إنها مطلقة مرتين،ومتواضعةالجمال »[١].

وفي استطلاع للرأى أجرته مجلة الأسرة السعودية[٢]، وشمل ٣٦٣فتاة من المملكة العربية السعودية، رأت ٤٦,٦٢% من الفتيات أن سبب ظهور زواج المسيار هو عنوسة المرأة أو طلاقها، أو حاجتها إلى الأطفال.

٢- رفض كثير من النساء لفكرة التعدد :-

غالب النساء لا يقبلن بالتعدد، مع تسليمهن بأن هذا هو شرع الله ﷻ، إلا أن الغيرة الطبيعية لدى المرأة؛ تجعلها لا تقبل به كواقع عملي.

وهذا الرفض أدى إلى زيادة نسبة العنوسة، حيث إن المرأة لاتقبل بزوج له زوجة أولى، حتى إذا تقدم بها العمر، ولم تجد زوجاً ؛ اضطرت إلى تقديم تنازلات من أجل الزواج، كما هو الحال في زواج المسيار.

وقد أدى هذا الرفض أيضا،إلى لجوء الأزواج إلى الزواج عن طريق المسيار، بدافع الحرص على عدم علم الزوجة الأولى، وكذلك الخوف على كيان أسرته من التفكك، حيث عدم المبيت والسكن، وغلبة الكتمان؛ مما يجعل من الصعب على الزوجة الأولى أن تعرف به.

وفي الاستبانة - التي أجراها الباحث عبدالملك بن يوسف المطلق - « رأى ٦٦,٢٥% من العينة أن السبب في لجوء الرجال إلى هذا الزواج بهذه الصورة هو التحرر من علم الزوجة الأولى، مع رغبتهم في التعدد »[٣].

---

(١) زواج المسيار - عبدالملك بن يوسف المطلق- ص ٨٢ انظر الملحق رقم ١٢.

(٢) مجلة الأسرة - العدد ٤٦ - محرم ١٤١٨هـ.

(٣) زواج المسيار - دراسة فقهية واجتماعية نقدية - لعبدالملك بن يوسف المطلق ص٨٢.

٣- حاجة بعض النساء إلى المكث فى بيت أهلها لرعاية أبويها:-

فربما لا يوجد عائل لهم إلا هى، أو يكون عندها بعض الإعاقة التى تمنعها من تحمل مسئولية البيت، ويرغب أولياؤها فى إعفائها والحصول على الذرية، ولا يكلفون الزوج شيئا.

وبسؤال بعض الحالات المتزوجة عن طريق المسيار، قالت إحداهن عن السبب الذى دعاها للزواج عن هذا الطريق: إن عندها خمسة أطفال،وهى موظفة،وتريد أن ترعاهم رعاية حسنة، بعد وفاة زوجها، وتقدم لها الكثير، لكنها رفضت؛ لانشغالها مع أولادها

ولما تقدم لها شخص يريد أن يتزوجها مسياراً، على أن يأتيها فى نهاية كل أسبوع، قبلت ذلك؛ لأنها وعلى حد قولها، ستجمع بين الزواج والوقت الكافى لتربية الأطفال، والحرية، وتقصد بها عدم الاشتغال كثيراً بمتطلبات الزواج[١].

ثانيا: أسباب تتعلق بالرجال:-

١- رغبة بعض الرجال فى المتعة:-

بعض الرجال يحتاج إلى أن يعدد فى الزواج؛ لأن الرغبة فى المعاشرة الجنسية شديدة لديه، ولا تكفيه زوجة واحدة، أو لأن زوجته مريضة، أو تعانى من مشكلات، ولا مال لديه يستطيع أن يتزوج زوجة أخرى، بما يستلزمه هذاالزواج من مهر ونفقة وسكن[٢].

وفى استبانة مجلة الأسرة السعودية: رأت ٥٢,٩% من الفتيات اللاتى شاركن فى الاستبيان، أن من أسباب ظهور هذا النوع من الزواج هو رغبة

---

(١) المرجع السابق .

(٢) مستجدات فقهية – أسامه الأشقر ص١٦٩ .

الرجال فى المتعة[١].

وقد تكون مشكلة الرجل أن زوجته ترفض زواجه من أخرى، وحرصا على شعورها وعلى كيان الأسرة؛ يلجأ إلى مثل هذا النوع من الزواج، حيث الحصول على المتعة،وإعفاف النفس، دون التبيت، أو التغيب طويلا عن مسكنه.

وقد يكون له أولاد وأقارب يبكتونه، ويؤنبونه على زواجه بأخرى، فيرى الحل فى زواج مسيار[٢]،

٢- عدم رغبة بعض الرجل فى تحمل المزيد من الأعباء:-

بعض الرجال ليس لديهم الاستعداد أو القدرة على تحمل المزيد من الأعباء الإضافية فى حياته الأسرية، خصوصا فى العصر الحاضر، والتكلفة الباهظة فى الزواج، مع رغبته فى زوجة من أجل المتعة والإعفاف، وقابلت هذه الرغبة كثير من المطلقات والأرامل والعوانس فى الزواج؛ فأدى ذلك إلى ظهور هذا النوع من الزواج.

وفى استبانة - أجراها الباحث عبدالملك بن يوسف المطلق فى كتابه "زواج المسيار" - وجد أن ٥٨,٧٥% ممن شملتهم الاستبانة، أن أسباب ظهور هذا الزواج هو هروب بعض الرجال من تبعات الزواج العادى وواجباته[٣].

٣- عدم استقرار الرجل بسبب العمل:-

قد يكون عمل بعض الرجال غير مستقر، فهو يتردد على بعض المدن والبلدان فى عمل رسمى أو تجارى، ويحتاج فى أثناء وجوده فى هذا

---

(١) مجلة الأسرة - العدد ٤٦ ص١٥ .

(٢) مستجدات فقهية ص١٧٠ بتصرف.

(٣) زواج المسيار ص٨٤.

البلد إلى امرأة تحصنه، مع عدم استعداده لتحمل مسئولية الـزواج كاملـة، فيلجأ إلى زواج المسيار[١].

ثالثا : أسباب تتعلق بالمجتمع:-

١- غلاء المهور وارتفاع تكاليف الزواج:-

قد يرغب بعض الرجال فى الارتباط بزوجة، تعفه، ويسـكن إليهـا، سواء أكانت الأولى أم الثانية، ولكن يجد أمامه عقبة فى هذا الطريـق، ألا وهى: مغالاة الأسر فى المهور، وإلزام الزوج بتكاليف باهظة، قـد تفـوق قدرته المالية، وقابل ذلك وجود عدد كبير من المطلقات والأرامل اللاتى قد يمتلكن المال، ويرغبن فى الزواج من زوج كفء وصالح، وعدد كبير من العوانس اللاتى يرغب أولياؤهن فى تزويجهن؛ رغبة فى الإعفاف والولد، حتى ولو أنفقوا عليهن، فأدى ذلك إلى ظهور هذا النوع من الزواج؛ رغبة فى تخطى أعباء الزواج العادى.

وفى استبانة أجرتها مجلة الأسرة السعودية، يـرى ١١,٦٥% مـن العينة المشاركة، أن السبب فى ظهور هذا النوع من الزواج يرجـع إلـى غلاء المهور وارتفاع المعيشة[٢].

وفى استبانة أخرى أجراها الباحث عبدالملك بن يوسف المطلق: رأى ٥١,٢٥% من العينة أن هذا الزواج فيه تخطٍّ لأعباء الزواج العادى[٣].

٢- نظرة المجتمع بشيء من الازدراء للرجل الذى يرغب فـى التعدد:

فيتهمه المجتمع بأنه شهوانى، ولا هم له إلا النساء، وقد يكـون هـذا

---

(١) مستجدات فقهية - أسامه الأشقر - ص١٧٠

(٢) مجلة الأسرة السعودية - العدد ٤٦ ص١٥ .

(٣) زواج المسيار ص٨٤

الرجل بحاجة فعلية إلى امرأة؛ تعفه لظروف خاصة، قد تكون عند زوجته،مما يدفعه للبحث عن زواج فيه ستر وبعد عن أعين المجتمع، فكانت هذه الصورة.

وهذه النظرة من المجتمع إلى التعدد غير صحيحة، وتحتاج إلى تصحيح الفهم، فقد عدد النبى ﷺ وعدد الصحابة ﷺ.

المبحث الثالث
فى الفرق بين زواج المسيار والأنكحة الأخرى

وفيه مطالب :

المطلب الأول: فـــى زواج المســـيار والـــزواج الشـــرعى الصحيح (الزواج المعتاد)

المطلب الثانى: فى زواج المسيار والزواج العرفى.

المطلب الثالث: فى زواج المسيار وزواج المتعة.

المطلب الرابع: فى زواج المسيار وزاج السر.

المطلب الخامس: فى زواج المســـيار وزواج النهاريـــات والليليات.

المطلب الأول

فى زواج المسيار والزواج الشرعى الصحيح (الزواج المعتاد)

أوجه الاتفاق:

يتفق كل من الزواج المعتاد – وقد سبق بيانه – وزاج المسيار فى أن كلا منهما تتوافر فيه جميع الأركان والشروط من الإيجاب والقبول والولى والشهود والمهر.

وجه الاختلاف:

ويختلف زواج المسيار عن الزواج الشرعى المعتبر والمتعارف عليه بين الناس، فى أن الزوجة تتنازل عن حقها فى القسم أو النفقة والسكنى، كما أن هذا الزواج فى الغالب يخفى أمره عن الزوجة الأولى وأهلها، فلا يتم فيه الإعلان بالشكل المتعارف عليه بين الناس فى الزواج.

كما أنه لا يحقق مقاصد الزواج الشرعى غالبا، من السكن النفسى وتبادل العشرة ورعاية الأولاد، ومراعاة المودة والرحمة، والتعاون وإيناس الزوجة، وتقل فيه قوامة الرجل على المرأة، وذلك لأسباب كثيرة. من أهمها: أن المرأة هى التى تنفق على نفسها، أو ينفق عليها وليها، وهى كذلك تقوم برعاية نفسها بشكل عام[1].

---

(١) عقود الزواج المستحدثة وحكمها فى الشريعة الإسلامية ص٩ – بحث مقدم من أ.د: وهبة مصطفى الزحيلى – عضو المجامع الفقهية فى الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهى الإسلامى المنعقدة فى مكة المكرمة، من خطاب الدكتور وهبة الزحيلى فى ملحق كتاب مستجدات فقهية ص٢٦١.

المطلب الثانى
فى زواج المسيار والزواج العرفى.

تعريف الزواج العرفى :

فى اللغة :- العرفى منسوب الى العرف، والعرف فى لغة العرب "العلم". تقول العرب: عرفه يعرفه عرفه وعرفانا ومعرفة، واعترفه وعَرَّفَهُ الأمر: أعلمه إياه،وعرف بيته: أعلمه بمكانه، والتعريف: الإعلام وتعارف القوم، عرف بعضهم بعضاً والمعروف ضد المنكر. والعرف ضد النُكر[١].

وتطلق العرب "العرف" كما يقول أبو منصور الأزهرى على كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه[٢].

والعرف فى الاصطلاح :

عرفه العلامة الجرجانى بأنه: « ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول وهو حجة أيضا لكنه أسرع إلى الفهم »[٣].

عرفه الشيخ عبدالوهاب خلاف بأنه: « ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك »[٤].

وعرَّفه الدكتور عبدالعزيز الخياط بقوله: « العرف ما اعتاده الناس وساروا عليه فى شؤون حياتهم »[٥].

تعريف الزواج العرفى :

عُرف الزواج العرفى بتعريفات عديدة، وبعبارات متفاوتة، حسب

---

(١) لسان العرب – ابن منظور – مادة عرف ٢/٧٤٥-٧٤٧ باختصار.

(٢) تهذيب اللغة لأبى منصور الأزهرى ٤/٥٧ ط الدار المصرية للتأليف – القاهرة .

(٣) التعريفات – علي بن محمد بن علي الجرجاني ج١/ص١٩٣ – دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ– تحقيق : إبراهيم الأبياري

(٤) علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف – ص٩٩ ط دار القلم – الكويت ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

(٥) نظرية العرف لعبدالعزيز الخياط ص٢٤ – مكتبة الأقصى – عمان ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

تصور المعرف له. كالتالى:-

عرفته مجلة البحوث الفقهية المعاصرة باعتباره علما على الزواج فقالت: « هو اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية، سواء أكان مكتوبا أم غير مكتوب »[١].

وعرفه الدكتور عبدالفتاح عمرو بأنه: « عقد مستكمل شروطه الشرعية، إى أنه لم يوثق- أى بدون وثيقة رسمية كانت أو عرفية-»[٢].

وقد اعترض[٣] على هذا التعريف بأنه غير دقيق، فقوله: " أى بدون وثيقة رسمية كانت أو عرفية" غير صحيح، فإن العقد العرفى قد توجد فيه وثيقة عرفية، ولا تخرجه هذه الوثيقة عن كونه عقدا عرفيا، وكان الواجب أن ينتهى تعريفه لهذا الزواج عند قوله رسمية.

وتعريف مجلة البحوث الفقهية المعاصرة غير دقيق أيضا؛ إذ يحتاج إلى إضافة عقد الزواج المستكمل للأركان والشروط إلا أنه غير موثق.

وعلى ذلك يمكن تعريف الزواج العرفى بأنه: عقد الزواج المستوفى لجميع الأركان والشروط، إلا أنه غير موثق بوثيقة رسمية.

السبب فى تسميته بالزواج العرفى:-

إن تسمية هذا الزواج بالزواج العرفى يدل على أن هذا العقد أُكتسب مسماه من كونه عرفا اعتاد عليه أفراد المجتمع المسلم منذ عهد رسول الله ﷺوصحابته الكرام،وما بعد ذلك من مراحل متعاقبة، فلم يكن المُسلمون فى يوم من الأيام يهتمون بتوثيق الزواج، ولم يكن ذلك يعنى بالنسبة إليهم

---

(١) جاء هذا التعريف فى إجابة سؤال عن الزواج العرفى فى مجلة البحوث الفقهية المعاصرة – مجلة محكمة علمية فى الفقه الإسلامى – العدد ٣٦- السنة التاسعة – رجب شعبان – رمضان ١٤١٨هـ، ديسمبر – يناير ١٩٩٧/١٩٩٨م.

(٢) السياسة الشرعية فى الأحوال الشخصية – د. عبدالفتاح عمرو ص٤٣.

(٣) مستجدات فقهية فى قضايا الزواج والطلاق – أسامة عمر سليمان الأشقر ص١٢٩.

أى حرج، بل اطمأنت نفوسهم إليه فصار عرفا عُرِف بالشرع، وأقرهم عليه، ولم يردّه فى أى وقت من الأوقات[١].

حكم الزواج العرفى:-

إذا كان الزواج العرفى قد تم بإيجاب من الولى وقبول من الزوج، وشهد عليه شاهدان على الأقل، وجرى الإعلان عنه؛ فهو زواج شرعى صحيح، وإن لم يسجل فى الدوائر الحكومية الرسمية، وإن لم تصدر به وثيقة رسمية.

وبهذا أفتى كل العلماء الذين سُئلوا عن هذا الزواج بهذه الكيفية، ومن هؤلاء العلماء فضيلة الشيخ حسنين مخلوف، حين سُئل عن حكم الزواج من غير توثيق، فقال: عقد الزواج إذا استوفى أركانه وشروطه الشرعية، تحل به المعاشرة بين الزوجين، وليس من شرائطه الشرعية إثباته كتابة فى وثيقة رسمية، ولا غير رسمية،وإنما التوثيق لدى المأذون أو الموظف المختص، نظام أوجبته اللوائح والقوانين الخاصة بالمحاكم الشرعية، خشية الجحود، وحفظا للحقوق، وحذرت من مخالفته، لما له من النتائج الخطيرة عند الجحود[٢].

وبهذا أفتى فضيلة الشيخ جاد الحق[٣] – شيخ الأزهر السابق رحمه الله- وفضيلة الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى[٤]، والشيخ عبداللطيف حمزة[٥] – مفتى الديار المصرية سابقا -.

---

(١) العقد العرفى – ممدوح عزمى ص١١ – الاسكندرية – دار الفكر.

(٢) فتاوى شرعية وبحوث إسلامية للشيخ حسنين مخلوف ٢/٩٥/ط٢/١٩٩١م – مطبعة المدنى بالقاهرة.

(٣) بحوث وفتاوى فقهية معاصرة – الشيخ جاد الحق ١/٢٦٨-٢٦٩.

(٤) حلقة على الإنترنت لفضيلة الشيخ يوسف القرضاوى بتاريخ ١٨/٤/١٩٩٨م – موقع المنتدى.

(٥) حوار فى مجلة روزاليوسف المصرية بتاريخ ١/١٠/١٩٨٤م.

الفرق بين الزواج العرفى والزواج المعتاد (الرسمى):-

كل من الزواج العرفى والزواج المعتاد يعتبر عقداً شرعيا مستكملاً لجميع الأركان والشروط. والفارق بينهما أن الزواج المعتاد تصدر به وثيقة رسمية من الدولة – قسيمة الزواج – بخلاف الزواج العرفى الذى يعقد مشافهة، او تكتب فيه ورقة عرفية.

والوثيقة الرسمية لا تقبل الإنكار، ولا يجوز الطعن فيها بحال، وبناء على ذلك يثبت بها عقد النكاح قطعاً، أما عقد الزواج العرفى ولو أثبتت بالشهود، أو وثيقة عرفية، فإنه يقبل الطعن فيه، ويقبل الإنكار[1].

» أوجه الاتفاق والاختلاف بين الزواج العرفى وزواج المسيار:-

۞ أوجه الاتفاق:-من العرض السابق للزواج العرفى وزواج المسيار يتضح أنهما يتفقان فى النقاط التالية:-

١- العقد فى كلا الزواجين قد استكمل جميع الأركان والشروط المتفق عليها عند الفقهاء والمتوفرة فى النكاح الشرعى المعتاد، أو النكاح الرسمى من حيث الإيجاب والقبول والشهود والولى.

٢- كلا الزواجين يترتب عليه إباحة الاستمتاع بين الزوجين،و إثبات النسب والتوارث بينهما، ويترتب عليهما من الحرمات ما يترتب على الزواج الشرعى.

٣- الأسباب التى أدت إلى ظهور زواج المسيارمن غلاء المهور، وكثرة العوانس،والمطلقات وعدم رغبة الزوجة الأولى فى الزواج الثانى لزوجها،ورغبة الرجل فى المتعة بأكثر من امرأة، وخوف الرجل على كيان أسرته الأولى هى غالبية الأسباب التى أدت إلى ظهور الزواج العرفى.

---

(١) السياسة الشرعية فى الأحوال الشخصية – الدكتور عبدالفتاح عمرو ص٤٣ بتصرف.

٤- كلا من الزواجين يغلب عليهما الكتمان والسرية عن عائلة الزوج، وأقصد بها زوجته الأولى وأولاده.

أوجه الاختلاف:- ويختلف الزواج العرفى عن زواج المسيار فيما يلي:-

١- زواج المسيار غالبا ما يوثق فى الدوائر الحكومية[١]، ولكن الزواج العرفى لا يوثق أبداً.

٢- فى الزواج العرفى تترتب جميع أثاره الشرعية، بما فيها حق النفقة والمبيت والسكنى، ولكن فى زواج المسيار تتنازل المرأة عن حقها فى النفقة والمبيت والسكنى، ويعتبر هذا التنازل منها إسقاطاً لا إبراء.

---

(١) بسؤال الباحث عبدالملك بن يوسف المطلق لبعض القضاة الشرعية بالمملكة العربية السعودية عن كيفية كتابة العقد فى زواج المسيار وعن توثيقه وباطلاعه على بعض عقود المتزوجين عن طريق المسيار. وجد أن: تنازل المرأة عن حقها فى القسم والنفقة غالباً لا يثبت بالعقد، وإنما يكتب العقد ويوثق على أنه زواج عادى. انظر زواج المسيار ص٧٧.

المطلب الثالث

فى زواج المسيار وزواج المتعة

تعريف زواج المتعة لغة واصطلاحاً:-

فى اللغة:

المتعة من مادة متع،ومتع به أى: انتفع، والمتاع السلعة، وهو أيضا المنفعة، وما تمتعت به، والاسم المتعة[١].

والمُتعة بضم الميم، وحكى كسرها: اسم للمتمتع به كالمتاع،أو أن تتزوج امرأة تتمتع بها أياما، ثم تخلى سبيلها[٢].

وهو « من التمتع بالشيء الانتفاع به يقال تمتعت أتمتع تمتعا والاسم المتعة كأنه ينتفع إلى مدة معلومة »[٣].

وفى الاصطلاح:-

عرفه الإمام القرطبى فقال: « لم يختلف العلماء من السلف والخلف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه،والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق »[٤].

ويقول العلامة الجرجانى: « ونكاح المتعة هو أن يقول الرجل لامرأة خذي هذه العشرة وأتمتع بك مدة معلومة فقبلته »[٥].

أدلة تحريم نكاح المتعة:- ثبت تحريم نكاح المتعة بالكتاب والسنة والإجماع:-

---

(١) مختار الصحاح للرازى ص٦٣٩ - الطبعة الأولى - المطبعة الأميرية بمصر ١٣٢٣هـ/١٩٠٥م.

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادى ج٣/ص٨٦.

(٣) المطلع على أبواب الفقه - محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله ٣٢٣/١ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج٥/ص١٣٢.

(٥) التعريفات ج١/ص٣١٥.

أولاً: من الكتاب:-

﴿ قولـــه تعـــالى:﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝ ﴾[1].

وجه الدلالة:

أن المرأة المستمتع بها فى نكاح التأقيت ليست زوجة ولا مملوكة، أما كونها غير مملوكة فواضح، وأما الدليل على كونها غير زوجة، فهو انتفاء لوازم الزوجية عنها كالميراث والعدة والطلاق والنفقة ونحو ذلك، فلو كانت زوجته لورثت واعتدت ووقع عليها الطلاق، ووجبت لها النفقة، فلما انتفت عنها لوازم الزوجية، علمنا أنها ليست بزوجة؛ لأن نفى اللازم يقتضى نفى الملزوم بإجماع العقلاء.

فتبين بذلك أن مبتغى نكاح المتعة من العادين المجاوزين ما أحل الله إلى ما حرم الله[2].

وقال الإمام الشافعى – رحمه الله – : « ليس من شيء فى الإســـلام أحل ثم حرم ثم أُحل ثم حُرم إلا المتعة »[3].

وقال ابن العربى المالكى : « نكاح المتعة هذا من غريب الشـــريعة الإسلامية، فإنه أبيح ثم حرم ثم أبيح ثم حرم إلى يوم القيامة »[4].

فنكاح المتعة أباحه رسول الله ﷺ قبل خيبر لعزوبة بالنـــاس كانـــت

---

(١) سورة المؤمنون – الآيات ٥/٧.

(٢) أضواء على البيان – محمد الأمين الشنقيطى ٥/٧١٢ .

(٣) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ٣/١٩٢.

(٤) عارضة الأحوذى لابن العربى ٥/٤٨ .

شديدة، ولكثرة أسفارهم وقلة صبرهم عن النساء، ثم حرم زمن خيبر ثم أبيح عام الفتح، ثم حرم إلى يوم القيامة.

يقول النووي : « إنها أبيحت مرتين وحرمت مرتين فكانت حلالا قبل خيبر وحرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس وحرمت بعد ذلك بعد ثلاثة أيام مؤبدا إلى يوم القيامة »[١].

ثانيا من السنة:-

☆ ١- ما روى عن علي بن أبي طالب ﷺ: « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية »[٢].

وجه الدلالة : أن قول علي ﷺنهى رسول الله ﷺعن المتعة يدل على أنه كان مباحاً قبل خيبر ثم نهى عنه في خيبر. والدليل على إباحتها مرة ثانية عام الفتح ثم تحريمها على وجه التأبيد.

☆ ٢- ما روى عن الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺفي فتح مكة فقال: « يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن

---

(١) موطأ الإمام مالك - مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ٢/٥٢٢/رقم: ٥٨٣ - دار القلم - دمشق - الطبعة : الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م - تحقيق : د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة.

(٢) صحيح البخارى - الإمام البخارى ج٤/ص١٥٤٤/رقم: ٣٩٧٩. الجامع الصحيح سنن الترمذي - محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي - ج٣/ص٤٢٩/رقم: ١١٢١ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.وأخرجه مسلم في النكاح باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ . وفي الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية. ج٢/١٠٢٧ رقم: ١٤٠٧ [(متعة النساء) زواج المرأة لمدة معينة بلفظ التمتع على قدر من المال . كان مباحا ثم حرم باتفاق من يعتد به من علماء المسلمين]

شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا »[١].

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ" إنى كنت قد آذنت لكم..." يدل على أن هذا الإذن قد سبقه تحريم.

والأدلة فى تحريم نكاح المتعة كثيرة. منها:

عن أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج نزل ثنية الوداع فرأى مصابيح وسمع نساء يبكين فقال : ما هذا ؟ قالوا : يا رسول الله نساء كانوا تمتعوا منهن أزواجهن فقال رسول الله ﷺ: هدم - أو قال: حرم - المتعة : النكاح والطلاق والعدة والميراث »[٢].

وأخرج البيهقى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه : « سئل عن متعة النساء فقال: حرام أما إن عمر بن الخطاب ﷺلو أخذ فيها أحدا لرجمه بالحجارة »[٣].

حكم زواج المتعة : أجمع أهل العم من السلف والخلف وفقهاء

---

(١) صحيح مسلم - الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ١٠٢٣/٢/رقم ١٤٠٦- دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.[(إنى قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع) في هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة].

(٢) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ج٩/٤٥٦/رقم/٤١٤٩- الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت- الطبعة الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣- تحقيق : شعيب الأرنؤوط، وراجع سنن الدارقطني ج٣/٢٥٩/رقم:٥٤ - علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦ - تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

(٣) سنن البيهقي الكبرى - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ج٧/ص٢٠٦/رقم: ١٣٩٥١- مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤ - تحقيق : محمد عبد القادر عطا

المذاهب على تحريم نكاح المتعة ولم يخالف فى ذلك إلا الروافض.

آراء الفقهاء فى تحريم زواج المتعة:-

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية تحريم نكاح المتعة[1]. واستدلوا بحديث على بن أبى طالب ﷺ السابق.

ويرى الشيعة الإمامية الاثنى عشرية أن نكاح المتعة جائز،ويسمونه بالزواج المنقطع؛ لأن الزواج عندهم نوعان: زواج دائم وزواج منقطع.

فالزواج الدائم له شروطه الخاصة، أما النكاح المنقطع فهو نكاح المتعة ويعرفونه بأنه: "عقد ازدواج بين طرفين معلومين، إلى أجل معين، بمهر معين، يذكر فى متن العقد".

فإذا انتهى الأجل انحلت العقدة بينهما، دون حاجة إلى طلاق، وتعتد الزوجة بحيضتين أو خمسة وأربعين يوما، إن كانت لاتحيض، وهى فى سن من تحيض.

وإذا مات الزوج وهى فى اثناء مدة المتعة لحقتها عدة الوفاة، ومقدارها أربعة أشهر وعشرة أيام، أو وضع الحمل- إن كانت حاملا- وتأخذ بأبعدهما أجلاً.

والولد من الزواج المنقطع كالولد من الزواج الدائم فى وجوب التوارث والنفقة، فقد سئل الإمام جعفر الصادق عن المرأة المتمتع بها إذا حملت؟ فقال هو ولده.

ويرون أنه لا حد لعدد النساء المستمتع بهن، فللرجل أن يستمتع بأى عدد من النساء، وتوجد عندهم روايات أخرى تدل على عدم جواز الزيادة

---

(١) شرح فتح القدير ٣٨٥/٢، حاشية الدسوقى ٢٢٩/٢ن المجموع شرح المهذب ٢٤٩/١٦، المغنى لابن قدامة المقدسى ٥٦/٣-٥٧، المحلى لابن حزم الظاهرى ٥١٩/٩، البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار ٢٢/٣-٢٣.

على الأربع فى المتعة، كما هو الحكم فى الزواج الدائم. منها: ما روى عن الإمام جعفر الصادق أنه سُئل عن المتعة فقال: هى من الأربع.

ويرون كراهة التمتع بالأبكار، فقد سُئل الأمام جعفر الصادق عن المتعة؟ فقال: « إن أمرها شديد، فاتقوا الأبكار »[1].

أوجه الاتفاق والاختلاف بين زواج المتعة وزواج المسيار:-

وجه الاتفاق:-

من العرض السابق لزواج المتعة يتضح أنه نكاح باطل، وعلى هذا فإنه يختلف تماما مع زواج المسيار، ولا يتفق معه إلا فى نقطة واحدة هى عدم وجوب النفقة والسكنى على الرجل.

---

(١) الأحوال الشخصية فى التشريع الإسلامى – أ.د: أحمد الغندور ص٨٦ بالإحالة إلى فقه الإمام جعفر الصادق للأستاذ محمد جواد مغنية ج٥/٢٤٦-٢٥٥.

أوجه الاختلاف:-

١- المتعة مؤقتة بزمن، بخلاف زواج المسيار، فهو غير مؤقت، ولا تنفك عقدته إلا بالطلاق.

٢- لا يترتب على المتعة أى أثر من آثار الزواج الشرعى، من وجوب نفقة وسكنى وطلاق وعدة وتوارث، اللهم إلا إثبات النسب، بخلاف المسيار الذى يترتب عليه كل الآثار السابقة ماعدا وجوب النفقة والسكنى والمبيت.

٣- لا طلاق يلحق المرأة المتمتع بها، بل تقع الفرقة مباشرة، بانقضاء المدة المتفق عليها، بخلاف المسيار.

٤- لا يشترط الولى والشهود فى زواج المتعة بخلاف المسيار، فإن الشهود شرط فى صحته،وكذا الولى عند الجمهور.

٥- إن للمتمتع فى نكاح المتعة التمتع بأى عدد من النساء شاء، بخلاف المسيار، فليس للرجل إلا التعدد المشروع، وهو أربع نساء.

المطلب الرابع
فى زواج المسيار وزواج السر

تعريف زواج السر:-

أولاً: فى اللغة:- السِّرُّ الذي يكتم وجمعه أسْرارٌ و السَّـرِيرةُ مثلـه وجمعها سَرائرُ...، والسُّرِّيَّةُ: الأمة التي بوَّأتها بيتا وهي فعيلة منسوبة إلى السر وهو الإخفاء؛ لأن الإنسان كثيرا ما يسر ها ويسترها عن حرته[١].

ثانيا: فى الاصطلاح:- نوعان

☆ **الأول:** هو الذى يتم بكافة أركانه وشروطه، لكن يتفق الزوجان والولى والشهود على كتمانه، وعلى ذلك يعرفه فقهاء المالكية بأنه: « مـا أوصى فيه الزوج الشهود بكتمه عن زوجته، أو عن جماعـة ولـو أهـل منزل »[٢].

☆ **الثانى:- صورته أن يتقابل الرجل مع المرأة، فيعرض عليهـا الزواج، فتقبله منه من دون ولى ولا شهود، وأحيانا يكون هناك شـاهدان،** هما فى الغالب من أصدقاء الزوجين، ولكن بدون علم أهل الزوج والزوجة. وعلى ذلك يمكن تعريفه بأنه: « الزواج الذى يتم بحضور الرجل والمـرأة فقط ».

وعرفه الدكتور محمد فؤاد شاكر بقوله: « الزواج السرى هو زواج يتم فى سرية تامة، فلا تعلم الأسرة شيئا، وربمـا لا يعلـم الأب أو الأم أن ولده أو ابنته متزوجة منذ عام أو أكثر »[٣].

---

(١) مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ج١/ص٣٢٦- مكتبة لبنـان ناشرون - بيروت - طبعة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م - تحقيق : محمود خاطر

(٢) حاشية الدسوقى ٢/٢٣٦.

(٣) زواج باطل للدكتور محمد فؤاد شاكر ص٣٢ - مكتبة أولاد الشيخ للتراث ط١- القاهرة.

ويقول صاحب التعريفات: « نكاح السر هو أن يكون بلا تشهير [١]، ويقول صاحب التعاريف بمثل ذلك[٢]. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: « نكاح السر هو الذى يتواصون بكتمانه ولا يشهدون عليه أحد »[٣]. ويقول أيضا: « نكاح السر من جنس اتخاذ الأخدان شبيه به لا سيما إذا زوجت نفسها بلا ولي ولا شهود وكتما ذلك »[٤].

❖ حكم الزواج السِّرى:-

إذا تم بالصورة الأولى، وهى أن يكون العقد مستوفى الأركان والشروط، من حيث الولى والشهود والإيجاب والقبول، ولكن تواصوا فيه بالكتمان: هل هو سرٌ أو لا؟

[اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين:-

[**الأول** : ذهب المالكية إلى أنه سر ويفسخ، فعندهم: « إذا حدث التواطؤ بين الزوج والشهود على كتمان الزواج عن الناس أو جماعة؛ بطل الزواج، ويفسخ العقد، إلا إذا دخل بها »[٥].

---

(١) التعريفات – علي بن محمد بن علي الجرجاني ج١/ص٣١٥- دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – تحقيق : إبراهيم الأبياري

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف – محمد عبد الرؤوف المناوي ج١/٧١٠- دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق – الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ –تحقيق : د. محمد رضوان الداية

(٣) مجموع الفتاوى – أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ج٣٣/١٥٨.

(٤) الفتاوى الكبرى – أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ١٨٨/٣ – دار المعرفة – بيروت- ط١٣٨٦/١هـ – تحقيق : حسنين محمد مخلوف

(٥) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٢٦/٢ ط دار الفكر .حيث يقول الإمام مالك : « ليست الشهادة شرط جواز النكاح وإنما الشرط هو الإعلان حتى لو عقد النكاح و شرط الإعلان جاز و إن لم يحضره شهود و لو حضرته شهود و شرط عليهم الكتمان لم يجز...، وجه قول مالك : أن النكاح إنما يمتاز عن السفاح بالإعلان فإن الزنا يكون سرا

وقالوا أيضا: « فإن كان الإيصاء للشهود بالكتمان من الولى فقط، أو الزوجة فقط دون الزوج، أو اتفق الولى والزوجان على الكتم دون الشهود، أو أوصى الزوج الولى والزوجة معاً، أو أحدهما على الكتم، لم يضر ولم يبطل العقد »[1].

[**القول الثانى:** وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى صحة العقد الذى شهد عليه شاهدان، وإن تواصى الجميع بكتمانه؛ لأن السرية عندهم تزول بالكتمان بالأشهاد[2].

وعلى ذلك؛ فإن الزواج الذى يتم بكامل الشروط والأركان، ولكن يوصى فيه الشهود بالكتمان صحيح عند جمهور الفقهاء باطل عند الإمام

فيجب أن يكون النكح علانية، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم : [أنه نهى عن نكاح السر] و النهي عن السر يكون أمرا بالإعلان؛ لأن النهي عن الشيء أمر بضده وروي عنه صلى الله عليه و سلم أنه قال : [أعلنوا النكاح و لو بالدفء]، ويقول ابن رشد: « واتفق أبو حنيفة والشافعي ومالك على أن الشهادة من شرط النكاح واختلفوا هل هي شرط تمام يؤمر به عند الدخول أو شرط صحة يؤمر به عند العقد واتفقوا على أنه لا يجوز نكاح السر . واختلفوا إذا أشهد شاهدين ووصيا بالكتمان هل هو سر أو ليس سر ؟ فقال مالك : هو سر ويفسخ...، وقال أبو حنيفة والشافعي : ليس بسر . وسبب اختلافهم هل الشهادة في ذلك حكم شرعي أم إنما المقصود منها سد ذريعة الاختلاف أو الإنكار ؟ فمن قال حكم شرعي قال: هي شرط من شروط الصحة ومن قال توثق قال : من شروط التمام » [بداية المجتهد لابن رشد ٦٨٣/١ - دار الكتب الحديثة - القاهرة، وطبعة مصطفى البابى الحلبى - الطبعة السادسة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م]

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٢٦/٢ ط دار الفكر .

(٢) بدائع الصنائع ٢٥٢/٢ ط دار الكتاب العربى ط١٤٠٢/٢هـ، روضة الطالبين ٤٥/٧، المغنى لابن قدامة المقدسى ٣٤٧/٩ -- طبعة هاجر القاهرة ط١٤١٠/١هـ، بداية المجتهد لابن رشد ٢٣٢/٤- دار الكتب العلمية - بيروت ط١٤١٦/١هـ/١٩٩٦م. وقال ابن العربى المالكى: « فأما إذا وقعت الشهادة وتواصوا بكتمانه، فقد اختلف فيه علماؤنا، والصحيح جوازه؛ لأن الله تعالى جعل الشهادة غاية الإعلام، وقد يكون التواصى بالكتمان لغرض لا يعود إلى النكاح، فلا يقدح ذلك فيه » [القبس شرح موطأ مالم ٧٠٥/٢]

مالك، فإذا لم يوص الشهود بالكتمان، وكتمه الزوجان والولى فهو صحيح بلا خلاف عند الجميع.

أما إذا تم هذا الزواج بالصورة الثانية، وهى أن يتزوج الرجل المرأة من دون ولي ولا شهود، ولا إعلان فهو باطل بإجماع العلماء، حتى وإن حضر الولى، ولكن تواصوا بكتمانه، ولم يشهدا عليه فهو باطل أيضا.

يؤكد ذلك ما قاله الإمام ابن تيمية- رحمه الله-: « نكاح السر الذى يتواصى بكتمانه ولا يشهدون عليه أحدا، باطل عند عامة العلماء، وهو من جنس السفاح »[1].

وقال الشيخ عبدالرحمن النجدى: « وإن خلا الزواج من الإشهاد والإعلان فهو باطل عند عامة المسلمين »[2].

وإن حضر الشاهدان ولم يحضر الولى، فالنكاح باطل عند الأئمة: مالك والشافعى وأحمد، أما الإمام أبوحنيفة، فإنه يرى صحة العقد بخلوه من الولى، وإن كان له حق فسخه، إذا كان الزوج غير كفء.

الفرق بين زواج المسيار وزواج السر

زواج السر الذى بيناه- النوع الثانى- ليس فيه شهود ولا ولى، ولا إعلان، ليس بزواج أصلاً، ولا تربطه بالشريعة أى صلة. وعلى ذلك فزواج السر بهذه الصفة يختلف تماماً عن زواج المسيار، ولا يوجد بينهما أى وجه من وجوه الاتفاق.

أما زواج السر المتعارف عليه، لدى الفقهاء قديماً- النوع الأول- وهو الزواج الذى فيه شهود وولى، ولكن يتواصى الجميع فيه بالكتمان، فهو زواج شرعى صحيح عند الجمهور، خلافاً للإمام مالك، يوجد بينه وبين

---

(١) مجموع الفتاوى - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ج١٥٨/٣٣.

(٢) حاشية الروض المربع للنجدى ٢٧٨/٦.

زواج المسيار أوجه اتفاق واختلاف.

❁ أولا: أوجه الاتفاق:-

١- تتوافر فيهما أركان الزواج الشرعي وشروطه، من حيث الإيجاب والقبول والشهود والولي.

٢- يترتب عليهما إباحة الاستمتاع بين الزوجين، وثبوت النسب، والتوارث والتحريم بالمصاهرة، وثبوت العدة، وما يترتب على الزواج المعتاد.

٣- يتشابهان في كثير من الأسباب التي أدت إلى ظهورهما بهذا الشكل، وذلك من خوف الرجل على كيان أسرته الأولى، وعدم رغبة الزوجة الأولى في الزواج الثاني لزوجها، ورغبة الرجل في التمتع بأكثر من امرأة.

٤- يغلب عليهما السرية والكتمان، وإن كان الزواج السري الأصل فيه السرية والكتمان، بينما زواج المسيار يعلن، ولكن في إطار ضيق جداً وبعيداً عن عائلة الزوج (زوجته الأولى وأولاده).

❁ ثانيا: أوجه الاختلاف:-

١- في الزواج السري تترتب عليه جميع آثاره الشرعية، بما فيها النفقة والمبيت، ولكن في زواج المسيار يتفق على إسقاط حق النفقة والمبيت.

٢- الزواج السري يكون الكتمان في الغالب عن عائلة الزوج والزوجة، وعموم الناس، أما في زواج المسيار، فإن الكتمان في الغالب يكون عن عائلة الزوج فقط.

المطلب الخامس
زواج المسيار وزواج النهاريات والليليات

كلمة "النهاريات" مأخوذة من النهار، وكلمة "الليليات" مأخوذة من الليل. ويطلق هذان الاسمان على صورة من صورة الزواج ذكرها الفقهاء قديما، وهى أن يأتى الرجل زوجته، أو تأتيه هى، ليلا فقط، أو نهاراً فقط.

وعلى ذلك عرفه الشيخ أحمد بن محمد الدردير بأنه: « عقد على شرط ألا تأتيه أو يأتيها إلا ليلا أو نهاراً، أو بعض ذلك »[١].

حكم زواج النهاريات والليليات

زواج الليليات والنهاريات، هو زواج مستوفى الأركان والشروط الشرعية المعروفة لدى الفقهاء، من حيث الإيجاب والقبول والولى والشاهدان والصداق والإعلان، إلا أنه فيه شرط أن الزوج لن يأتى زوجته إلا ليلاً فقط، أو نهاراً فقط.

وحكم هذا الشرط عند الفقهاء أنه شرط فاسد؛ لأنه ينافى مقتضى العقد، لكن العقد صحيح، وينعقد الزواج ويترتب عليه كل آثار الزواج الشرعى المعتاد، ويسقط الشرط، ولا يجب الوفاء به، ولا تلتزم به الزوجة.

وفى ذلك يقول ابن نجيم -من فقهاء الحنفية -: « ولا بأس بتزويج النهاريات، وهو أن يتزوجها على أن يكون عندها نهاراً، دون الليل، وينبغى ألا يكون هذا الشرط لازما عليها، ولها أن تطلب المبيت ليلا »[٢].

وجاء فى المغنى لابن قدامة المقدسى: « وكان الحسن وعطاء لا يريان بنكاح النهاريات بأساً »[٣]، وقال أصحاب الرأى إذا سألته أن يعدل

---

(١) الشرح الكبير على حاشية الدسوقى ٢/٢٣٧ .

(٢) البحر الرائق – شرح كنز الدقائق ٣/١٠٨.

(٣) المغنى لابن قدامة المقدسى ٧/٤٥١.

لها عدل »[١].

وجاء فى الشرح الكبير : «وكان الحسن لا يرى بأسا أن يتزوجها ويجعل لها من الشهر أياما معلومة قال شيخنا ولعل كراهة من كره ذلك راجعة إلى إبطال الشرط وإجازة من أجازه راجعة إلى أصل النكاح فتكون أقوالهم متفقة على صحة النكاح وإبطال الشرط »[٢].

ويرى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، أن هذا من الشروط الفاسدة التى تنافى مقتضى العقد، لكنه يفسد فى نفسه، ويبقى العقد صحيحا[٣].

وأضاف الشافعية أن هذا الشرط لا يبطل العقد، خاصة إذا كان الزوج هوالمشترط؛ لأن الزوج هو الذى يملك حق المبيت والوطء، فله الاشتراط فيه، أما إذا كانت الزوجة هى المشترطة؛ فإن الزواج يبطل؛ لأنها منعت الزوج من حقه.

ويرى المالكية أن هذا الشرط فاسد، ويفسخ العقد قبل الدخول، ويثبت بعده، ولها مهر المثل ويسقط الشرط. وفى ذلك يقول الشيخ أحمد بن محمد الدردير: « ومن العقود ما يفسخ قبل الدخول فقط، إن وقع على شرط أن لا تأتيه أو يأتيها إلا ليلاً أو نهاراً، أو بعض ذلك، ويثبت بعد الدخول ويسقط الشرط ولها مهر المثل »[٤].

وأما ما نُقل عن الإمام أحمد أنه سُئل عن النهاريات والليليات، فقال: «ليس هذا من نكاح الإسلام »[٥]. فقال القاضى من فقهاء الحنابلة: « إنما

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الشرح الكبير ج٩ ص٥٣٩.

(٣) راجع الشروط المقارنة للعقد ص

(٤) الشرح الكبير على حاشية الدسوقى ٢/٢٣٧-٢٣٨.

(٥) المغنى لابن قدامة ٤/٤٥١.

كره أحمد هذا النكاح؛ لأنه يقع على وجه السر، ونكاح السر منهى عنه »[١].

وقد علق على ذلك فضيلة الشيخ يوسف القرضاوى فقال: « يعنى ليس هو النكاح الكامل، كما تقول ليس بمؤمن من لا يحب لأخيه ما يحبه لنفسه »[٢].

الفرق بين زواج المسيار وزواج النهاريات والليليات:-

۞ **وجه الاتفاق:-** يتفق زواج المسيار وزاج النهاريات والليليات، فى أن العقد فى كل منهما مستوفى لجميع الأركان والشروط، ويترتب عليه جميع الآثار المترتبة على عقد الزواج المعتاد.

۞ **أوجه الاختلاف:** يختلف زواج المسيار عن زواج النهاريات فيما يأتى:-

١- زواج المسيار يغلب عليه السرية والكتمان، عن أهل الزوج- زوجته وأبنائه- وليس هذا فى زواج النهاريات والليليات.

٢- يتفق فى زواج المسيار على إسقاط النفقة والسكنى، وليس هذا فى زواج النهاريات والليليات.

٣- زواج المسيار يتفق فيه على إسقاط المبيت، فلا يأتى الزوج زوجته إلا متى شاء، أما فى زواج النهاريات والليليات، فإنه لا يسقط حق المبيت، إلا فى جزء من اليوم فقط، أما ليلاً، وأما نهاراً، فالزوجات فى المسيار أقل درجة من الزوجات فى زواج الليليات والنهاريات.

---

(١) المرجع السابق – نفسه.

(٢) زواج المسيار حقيقته وحكمه – د.يوسف القرضاوى ص١٦.

المبحث الرابع

زواج المسيار (حكمه – مزاياه – عيوبه)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : فى حكم زواج المسيار

المطلب الثانى : فى مميزات زواج المسيار وعيوبه

المطلب الأول
فى حكم زواج المسيار

اختلف الفقهاء المعاصرون فى حكم زواج المسيار على خمسة آراء:

الرأى الأول: الإباحة المطلقة:-

وقد ذهب إلى هذا الرأى فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز[١]، وفضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالله آل الشيخ[٢]، وفضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين[٣]، وفضيلة الشيخ إبراهيم بن صالح الخضرى[٤]، وفضيلة الأستاذ

---

(١) قال الشيخ عبدالعزيز بن باز – رحمه الله – حين سُئل عن زواج المسيار: « لا حرج فى ذلك إذا استوفى الشروط المعتبرة شرعا، فإن اتفق الزوجان على أن تبقى المرأة عند أهلها، أو على أن القسم يكون لها نهارا لا ليلاً، أو فى أيام معينة، أو فى ليال معينة، فلا بأس بذلك، بشرط إعلان النكاح، وعدم إخفائه » [راجع الفتاوى الشرعية فى المسائل العصرية- د:خالد الجريسى – ص٥٦٤ – المجلة العربية – الرياض – العدد ٢٣٢ سنة ١٤٠٧هـ].

(٢) قال فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن آل الشيخ- مفتى المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء سابقاً :« إن هذاالزواج جائز، إذا توافرت فيه الأركان والشروط والإعلان الواضح، وذلك حتى لا يقعا فى تهمة وما شابه ذلك، وما اتفقا عليه فهم على شروطهم » [هذه فتوى على الهواء مباشرة فى تليفزيون المملكة العربية السعودية، يوم الاثنين عصراً الموافق ١٤٢٢/١١/٧هـ - ٢٠٠٢/١/٢١م] زواج المسيار ص١١٣.

(٣) حيث يقول فضيلة الشيخ : « هو جائز إذا رضيت الزوجة بذلك، ولكن لابد من إعلان النكاح مع الاعتراف بها كزوجة لها حقوق الزوجات وللأولاده منا حقوق الأبوة عليه » [من خطاب لفضيلته – ملحق بكتاب زواج المسيار ص٢٠٤]

(٤) قال فضيلة الشيخ ابراهيم بن صالح الخضرى – القاضى بالمحكمة الكبرى بالرياض بالمملكةالعربية السعودية-: « زواج المسيار شرعى وضرورى فى عصرنا هذا، خاصة مع كثرة الرجال الخوافين؟؟ ومع اشتداد حاجة النساء إلى أزواج يعفوهن، والتعدد أصل مشروع والحكمة منه إعفاف أكبر قدر ممكن من النساء، فلا أرى فى زواج المسيار شيئا يخالف الشرع، ولله الحمد والمنة، بل فيه إعفاف الكثير من النساء ذوات الظروف الخاصة، وهو من أعظم الأسباب فى محاربة الزنا، والقضاء عليه ولله الحمد والمنة، ومشاكله مشاكل غيره من عقود الزواج » [جريدة الجزيرة العربية السعودية – العدد ١٠١٩٣ الصادر ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٨/٢٥م].

الدكتور محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر[١]، وفضيلة الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل مفتى الديار المصرية السابق[٢]، والدكتور سعد العنزى[٣]،

---

(١) حين سُئل فضيلته عن زواج المسيار وأنه زواج يتم بعقد وشهود وولى، ولكن بشرط ألا يلتزم الزوج بالوفاء بالحقوق الشرعية الواجبة عليه نحو الزوجة. فقال فضيلته: « مادام الأمر كذلك، العقد صحيح شرعاً،و تم الاتفاق على عدم الوفاء بحقوق الزوجة، وهى رضيت بذلك فلا بأس؛ لأن الزواج الشرعى الصحيح قائم على المودة والرحمة، وعلى ما يرتضيان عليه، مادام حلالاً طيبا، بعيداً عن الحرام » [مجلة آخر ساعة – العدد ٣٢٨٨ – القاهرة ٢٩ أكتوبر ١٩٩٧م]

(٢) حيث قال فضيلته: « زواج المسيار مأخوذ من الواقع،واقتضته الضرورة العملية فى بعض المجتمعات، مثل السعودية، التى أفتت بإباحته، وهذا الزواج يختلف عن زواج المتعة والزواج المؤقت، فهو – أى زواج المسيار – تام تتوافر فيه أركان العقد الشرعى من إيجاب وقبول وشهود وولى، وهو زواج موثق، وكل ما فى الأمر أن يشترط الزوج أن تُقر الزوجة بأنها لن تطالبه بالحقوق المتعلقة بذمة الرجل كزوج لها، فمثلا لو كان متزوجا بأخرى لا يُعلمها، ولا يطلقها، ولا يلتزم بالنفقة عليها، أو توفير المسكن المناسب لها، وهى فى هذه الحالة تكون فى بيت أبيها، وتتزوج فى بيت أبيها، ويوافق على ذلك، وعندما يمر الزوج بالقرية أو المدينة التى بها هذه الزوجة، يكون من حقه الإقامة معها ومعاشرتها معاشرة الأزواج، وفى الأيام التى يمكثها فى هذا البلد، ومن هنا لا يحق للمرأة – الزوجة – أن تشترط عليه أن يعيش معها أكثر من ذلك، أو أن تتساوى مع الزوجة الأخرى »، وأضاف قائلا: « ويمكن لهذه الزوجة أن تطالب بالنفقة عليها عند الحاجة إليها، رغم الوعد السابق بأنها لن تطالب بالنفقة » . [مجلة آخر ساعة – العدد ٣٢٨٨ – القاهرة ٢٩ أكتوبر ١٩٩٧م]

(٣) وقال الدكتور سعد العنزى – الأستاذ الدكتور بكلية الشريعة – جامعة الكويت: « إن زواج المسيار عقد صحيح مكتمل الأركان، وأن زواج الرجل دون علم زوجته الأولى لا يشوبه شائبة، مشيراً إلى أن زواج المسيار هو اتفاق رضائى بعد تمام العقد بين الرجل والمرأة على إسقاط النفقة، كأن تكون المرأة غنية، ولا تحتاج إلى نفقة الزواج، ولا مسكن،وإنما رغبت فى الزواج من أجل المعاشرة أو الولد، وهذا الزواج لا ينافى مقاصد الشرع. وأضاف قائلا: إن زواج المسيار يحد من الانحرافات فى المجتمع، فالمرأة أرادت السكن والعفة وأرادت الزواج بمقتضى هذا العقد الذى تتوافر فيه جميع الشروط ».[جريدة الوطن – الكويت – العدد ٧٥٨٤ – ٢٨ مارس ١٩٩٧م]

وغيرهم.

أدلة القائلين بالإباحة المطلقة :واستدل أصحاب الرأى القائل بالإباحة المطلقة بأنه زواج مستوفى للأركان والشروط، خال من الموانع، فالأصل صحته، وإباحته، ولا ضرر فى الاتفاق الحاصل بينهما على قضية النفقة والمبيت والقسم.

الرأى الثانى: الإباحة مع الكراهية[١]:

وقد ذهب إلى هذا الرأى فضيلة الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى[٢]، وفضيلة الشيخ عبدالله بن منيع[٣]، والدكتور أحمد الحجى الكردى[٤]،

---

(١) حيث علق بعضهم الكراهة أو عدمها على الظروف

(٢) قال فضيلته: « إن بعض من عارض هذا الزواج كرهه، وأنا معه، أرى أنه مباح مع الكراهة، لا نقول إنه واجب، بل نقول إنه لا يحبذ، ولا يستحب، ويخشى أن يكون من ورائه ضرر » [ندوة تليفزيونية مدونة على الانترنت – زواج المسيار فى موقع باسم الدكتور يوسف القرضاوى، وموقع الإسلام أون لاين نت- زواج المسيار للدكتور يوسف القرضاوى ص٨ – ط مكتبة وهبة – القاهرة ط١/١٤٢٠هـ] ثم أضاف فضيلته: « وأنا أفضل أن لا يذكر مثل هذا التنازل فى صلب العقد، وأن يكون متفاهما عليه، على أن ذكره فى صلب العقد لا يبطله، وأرى وجوب احترام هذا الشرط » [زواج المسيار ص١٦/١٧ للشيخ يوسف القرضاوى].

(٣) حيث يقول الشيخ عبدالله بن منيع: « لا يظهر لى القول بمنعه، وإن كنت أكرهه،وأعتبره مهينا للمرأة وكرامتها، ولكن الحق لها، وقد رضيت وتنازلت عن حقها فيه » [مجلة الأسرة السعودية- العدد ٤٦ ص١٥ – محرم ١٤١٨هـ]

(٤) قال الدكتور الحجى الكردى – الأستاذ بجامعة الكويت بكلية الشريعة-: « هذاالزواج فى نظرى صحيح لاستيفائه شروطه الشرعية، ولا يؤثر فى صحته اشتراط عدم القسم لها فى المبيت مع زوجاته الآخريات، إن وجدن، رغم عدم شرعية هذين الشرطين؛ لأن عقد الزواج لا يفسد بالشروط غير الشرعية، ويكون للزوجة فى زواج المسيار هذا أن تطالب الزوج بعد العقد بالنفقة والقسم لها، وعليه أن يجيبها إلى طلبها، أما جعله مكروها أوغير مكروها، فهذا مناط بظروف الحال، فإن كان لمحتاج إليه على هذه الصورة فلا كراهة فيه، وإن كان للتشهى والتلهى من غير حاجة فهو مكروه، والأمر مناط بالنية وظروف الحال » [ملحق مستجدات فقهية ص٢٣٨]

والدكتور محمود أبو الليل[١]، وغيرهم.

الرأي الثالث: التحريم مع صحة العقد

ذهب إلى هذا الرأي الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي[٢]، والأستاذ الدكتور محمد الزحيلي[٣]،والشيخ عبدالعزيز المسند[٤]، والمحدث الألباني[٥]،

---

(١) قال الدكتور محمود أبو الليل: « الذى يترجح لدى أنه مباح من حيث المبدأ، إذا استوفى الأركان والشروط من الإيجاب والقبول وموافقة الولى والإشهاد والإعلان فى بلد الزوجة ومحل إقامتها بشكل خاص، وأما ما يتعلق بالمهر والنفقة والمسكن والمبيت، فهذه حقوق للمرأةلها التنازل عنها كلياً أو جزئياً إن وجدت ذلك خيراً لها...، وأما هل هو مكروه أم لا؟ فهذا فى نظرى موقوف على مدى الحاجة والإضطرار والباعث عليه، ولا أقطع بكراهيته على الإطلاق» [من خطاب الدكتور محمود أبوالليل – ملحق بكتاب مستجدات فقهية ص٢٥٨]

(٢) قال الدكتور وهبة الزحيلى – رئيس قسم الشريعة بجامعة دمشق، وعضو المجامع الفقهية- : « أرى أن هذا الزواج يصادم مقاصد الشريعة كما ذكر الشاطبى وغيره، فيمنع بابه، – سداً للذرائع- وتوافرا التهمة أحيانا فى نقاء النسب وشرف النسل » [عقود الزواج المستحدثة وحكمها فى الشريعة ص١١ – بحث مقدم فى الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهى الإسلامى بمكة]. كما قال أيضا: « هذا زواج صحيح غير مرغوب فيه شرعا؛ لأنه يفتقر إلى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية فى الزواج من السكن النفسى والإشراف على الأهل والأولاد ورعاية الأسرة بنحو أكمل وتربية أحكم » [ملحق كتاب مستجدات فقهية لأسامةالأشقر ص٢٣٨]

(٣) قال الدكتور محمد الزحيلى – الأستاذ بكلية الشريعة – جامعةالكويت- : « أرى منع هذا الزواج وتحريمه لاقترانه ببعض الشروط المخالفة لمقتضى العقد، ولترتب كثير من المفاسد عليه، فأرى تحريمه سداً للذريعة » [مستجدات فقهية ص٢٥٠]

(٤) حيث يقول الشيخ عبدالعزيز المسند- الداعية الإسلامى ومستشار بوزارة التعليم العالى- : « زواج المسيار ضحكة ولعبة ومهانة للمرأة...، فلو أبيح أو وجد زواج المسيار؛ لكان للفاسق أن يلعب على اثنين وثلاث وأربع وخمس...، وهو وسيلة من وسائل الفساد للفساق » [مجلة الدعوة السعودية- العدد ١٦٧٧ الصادر ١٧شوال ١٤١٩هـ الموافق ١٩٩٩/١/٢٨م]

(٥) قال الشيخ الألبانى المحدث: « إن فيه مضاراً كثيرة، على رأسها تأثيره السلبى على تربية الأولاد وأخلاقهم » [انظر أحكام التعدد فى ضوء الكتاب والسنة ص٢٩- لإحسان محمد عايش]

والدكتور محمد عبدالغفار الشريف[١]، والدكتور جبر محمود الفضلات[٢]، والدكتور إبراهيم فاضل الدبو[٣]، والأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر[٤]، وابنه أسامة الأشقر[٥] وغيرهم.

الرأي الرابع: بطلان العقد أو فساده:-

وقد ذهب إلى هذا الرأى الدكتور عجيل جاسم النشمى[٦]، والدكتور عبدالله الجبورى[٧]، وفضيلة الشيخ

---

(١) قال الدكتور محمد عبدالغفار الشريف – عميد الشريعة الإسلامية بالكويت-: « إنه بدعة جديدة يقصد منه التحلل من كل مسؤوليات الأسرة،تحت مظلة شرعية ظاهريا، فهذا لا يجوز عندى، وإن عقد على صورة مشروعة » [مستجدات فقية ص٢٥٢]

(٢) حيث يقول فضيلته: « إن هذا الزواج يؤدى إلى انتشار الرذيلة المستترة، فسداً للذريعة، نقول بعدم جواز هذا الزواج، لما يؤدى إليه من مفاسد » [مستجدات فقهية ص١٧٨]

(٣) حيث يقول الدكتور إبراهيم فاضل الدبو- الأستاذ بكلية الشريعة والقانون فى مسقط بسلطنة عمان-: « أميل إلى القول بحرمة زواج المسيار؛ لأنه لا يحقق الغرض الذىيقصده الشارع من تشريعه الزواج، كما أنه ينطوى على كثير من المحاذير، إذ قد يتخذه بعض النسوة وسيلة لارتكاب الفاحشة والعياذ بالله، بدعوى أنها متزوجة » [من خطابه بملحق كتاب مستجدات فقهية ص٢٠٤]

(٤) يقول فضيلته: « إن هذا الزواج ليس بعيداً عن الزنا، وحرى بأهل العلم أن يبينوا عواره ويكشفوا أستاره » [مستجدات فقهية ص٢٠١]

(٥) حيث سلك أسامه الأشقر نهج أبيه فى بحثه "مستجدات فقهية" فقال: « يجب منع هذاالزواج لمايترتب عليه من المفاسد، وهذاالذى يسميه العلماء بسد الذراع، والقول بإباحته يفتح باب الشر » [مستجدات فقهية ص٢٠١].

(٦) قال الدكتور عجيل النشمى – عميد كلية الشريعة بالكويت سابقا- : « إن زواج المسيار عقد باطل، وإن لم يكن باطلاً، فهو عقد فاسد » [جريدة الوطن – الكويت – العدد ٧٥٨٤ الصادر فى ٢٨ مارس ١٩٩٧م]

(٧) يقول الدكتور عبدالله الجبورى – أستاذ بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، قسم الفقه وأصوله-: « إن تنازلت المرأة قبل العقد، فهو باطل؛ لأن هذه الحقوق لم تثبت لها بعد، وإن اقترن هذا الشرط بالعقد،فيبطل هو والشرط المقترن به، ولأنه ناقض مقصد الشارع » [ملحق مستجدات فقهية ص٢٤٥]

محمد الراوى[١]، وغيرهم.

الرأى الخامس: المتوقفون فى حكم زواج المسيار:-

توقف بعض الفقهاء المعاصرين، فى الحكم على هذا النوع من الزواج، وتوقفهم يدل على أن حكمه لم يظهر لهم، ولا أعلم إن كانوا قد انضموا إلى أحد الآراء السابقة، علماً بأن ظاهرة التوقف فى الحكم معروفة عند الفقهاء قديما وحديثاً، ومن هؤلاء فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين[٢]- رحمه الله- والدكتور عمر بن سعود العيد[٣]، والدكتور محمد فالح المطلق[٤].

الأدلة:

استدل أصحاب الرأى القائل بالإباحة المطلقة بما يأتى:-

١- إنه زواج مستوفى للأركان والشروط، خال من الموانع، فالأصل صحته وإباحته، ولا ضرر فى الاتفاق الحاصل بينهما على قضية النفقة

---

(١) قال فضيلة الشيخ محمد الراوى – عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف-: « المسيار هذا ليس من الزواج فى شيء؛ لأن الزواج: السكن والمودة والرحمة، تقوم به الأسرة، ويحفظ به العرض، وتصان به الحقوق والواجبات » [مجلة آخر ساعة- العدد ٣٢٨٩ الصادر ١٩٩٧م]

(٢) قال فضيلة الشيخ محمد العثيمين – عضو هيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية-: « كنا فى الأول نتهاون فى أمره، ونقول إن شاء الله ليس فيه بأس، ثم تبينا؛ فأمسكنا عن الإفتاء به؛ لأننا نخشى من عواقب وخيمة، فى هذا الزواج، لذا أمسكنا عن الإفتاء به » [مجلة الدعوة السعودية – العدد ١٥٩٨ – ٢٨ صفر ١٤١٨هـ- الموافق ١٩٩٧/٧/٣م]

(٣) حيث ذكر الدكتور عمر بن سعود العيد – الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود-: « أن عددا من كبار العلماء توقف فى جوازه، ودعا فى الختام إلى دراسة هذا الزواج دراسة تفصيلية دقيقة؛ لأن محاذيره كثيرة، وقد يكون ظاهرة مرضية، ولم يعط حكماً بينا فيه، مما يدل على توقفه فى الحكم عليه » [مجلة الأسرة السعودية – العدد ٤٦ ص١٥]

(٤) وقال الدكتور محمد فالح مطلق – الأستاذ بجامعة اليرموك بالمملكة الأردنية الهاشمية-: « أميل إلى التوقف فى المسألة، فهو لا يعد زنا، حتى نجزم بحرمته، ولا نقول بإباحته، لما فيه من المضار الخطيرة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح » [أحكام التعدد فى ضوء الكتاب والسنة ص٢٨ – إحسان محمد عايش].

والمبيت والقسم.

٢- إن إعفاف المرأة مطلب فطرى واجتماعى وإنسانى، فإن أمكن لرجل أن يسهم فى ذلك؛ كان قصده مشروعا، فإن الأعمال بالنيات[١].

٣- إذا تنازل أحد الزوجين عن بعض حقوقه، بعد إبرام العقد؛ فلا مانع شرعا، كالتنازل عن حق القسم بين الضرائر، والمرأة التى تتنازل فى هذا العقد عن حقها فى المبيت والنفقة، فأى مانع شرعى يمنع عن ذلك.

٤- مادام العقد مسجلا لدى الجهات الرسمية المعنية بتوثيق العقود فبقية حقوق المرأة مكفولة.

٥- ثبت في السنة أن أم المؤمنين "سودة"- رضى الله عنها- وهبت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة- رضى الله عنها-، فعن عائشة قالت: « ما رأيت امرأة أحب إلى أن أكون في مسلاخها[٢] من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة قالت فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة قالت: يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة »[٣].

٦- إن هذا النوع من النكاح فيه مصالح كثيرة، فهو يشبع الغريزة الجنسية، ويقلل من العوانس اللاتى فاتهن قطار الزواج وغيرها من المصالح.

---

(١) من خطاب أ.د: وهبة الزحيلى الموجود بملحق كتاب مستجدات فقهية ص٢٦٠/٢٦١.

(٢) مسلاخها: كأنها تمنت أن تكون فى مثل هديها وطريقتها، ومسلاخ الحية: جلدها. [النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٥/٢٨٣- دار الفكر - تحقيق طاهر الضراوى].

(٣) أخرجه مسلم عن هشام بن عروة عن أبيه - صحيح مسلم - ط دار إحياء التراث العربى- بيروت - ج٢/ص١٠٨٥/رقم: ١٤٦٣. [(مسلاخها) المسلاخ هو الجلد ومعناه أن أكون أنا هي (من امرأة) قال القاضي من هنا للبيان واستفتاح الكلام، (حدة) لم ترد عائشة عيب سودة بذلك بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة وهي الحدة]

٧- وجود أنواع من الزواج مشابهة لهذا النوع من النكاح كزواج النهاريات والليليات، وقد سبق بيانه، وأن هناك من رآه جائزا[١].

٨- كل شرط لا يؤثر فى الغرض الجوهرى،و المقصود الأصلى لعقد النكاح فهو شرط صحيح، ولا يخل بعقد الزواج ولا يبطله

ويمكن مناقشة هذه الأدلة بما يلى:-

١- أما استدلالهم بكونه مستوفيا للأركان والشروط، خاليا من الموانع، فالأمر كذلك، ولكن لابد من النظر إلى تحقيق المقاصد الشرعية من هذاالنكاح، والإحاطة بالآثار التى تنتج عنه، ولذا فإن هذه المجموعة كان حكمها منصبا على العقد فقط من حيث الصحة والبطلان، أما المشاكل التى تعترى هذا النكاح فلم يتطرقوا إليها. وعليه؛ فهى فتوى جريئة، لم تعن بهذا النكاح من جميع الجوانب.

٢- وأما دعوى بعضهم أن الرجل الذى يسهم بهذا الزواج فى إعفاف المرأة المسلمة مأجور مشكور، غير مسلّم؛ لأنه لم يتزوجها إلا بشرط أن تتنازل عن بعض حقوقها الأساسية، وربما توافق تحت ضغط العزوبة والظروف، فلا يؤجر إلا إذا لم يطلب منها التنازل، وأدى إليها حقوقها كاملةن وهذا ظاهر بين.

٣- وقولهم: إن تنازلها عن حقها فى المبيت والنفقة، لا مانع منه شرعا محل نظر؛ لأن اقتران هذا الشرط بالعقد يبطل الشرط عند الجمهور، ويصح العقد، ويرى بعض الفقهاء أنه يبطل العقد والشرط معاً، باشتراط اسقاط المبيت، وبه قال الخطابى، إذ لا يتحقق بذلك مقصود العقد.

٤- وأما استدلالهم بحديث سودة- رضى الله عنها- أنها وهبت يومها

---

(١) عقود الزواج المستحدثة وحكمها فى الشريعة - أ.د: محمد بن يحيى بن حسن النجيمى ص٣١- بحث مقدم للمجمع الفقهى الإسلامى- الدورة الثامنة عشرة- المنعقدة بمكة المكرمة ٨-١٤٢٦/٧/١٢هـ الموافق ١٣-٢٠٠٥/٨/١٧م.

لعائشة- رضى الله عنها-، فلا حجة فيه؛ لأن حق المبيت قد ملكته سودة- رضى الله عنها- ولم يُشترط عليها اسقاطه قبل الزواج، ولا مع العقد، فصورة التنازل فى زواج المسيار قائم قبل إبرام العقد، وهو شرط عندهم، بحيث لا يمكن أن يتم إذا كان فيه أداء لحقوق المرأة كاملة من نفقة ومسكن ومبيت[١].

٥- وأما قولهم: إن فيه مصالح . فإن فيه مفاسد كثيرة أيضا.

٦- أما استدلالهم بجواز نكاح النهاريات والليليات، فقد اختلف الفقهاء فيه، بين مانع ومجيز، فلا يصح الاستدلال به؛ لأنه ليس محل اتفاق.

أدلة القائلين بالإباحة مع الكراهة:-

١- إن هذا النوع من الزواج، وإن كان ليس الزواج الإسلامى المثالى المنشود، لكنه الزواج الممكن، والذى أوجبته ضرورات الحياة وتطور المجتمعات وظروف العيش، وعدم تحقيق كل الأهداف المرجوة لا يلغى العقد ولا يبطل الزواج، لكنه يخدشه وينال منه، وقد قيل: ما لا يدرك كله، لا يترك كله، والقليل خير من العدم[٢].

٢- لا يستطيع أحد أن يبطل مثل هذا العقد المستوفى لأركانه وشروطه، ويعتبره لونا من الزنى، لمجرد تنازل المرأة فيه عن بعض حقوقها، فهى إنسان مكلف، وهى أدرى بمصلحتها،وقد ترى- فى ضوء فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد- أن زواجها من رجل يأتى إليها فى بعض الأوقات من ليل أو نهار، أولى من بقائها وحيدة محرومة أبد الدهر، والعاقل الحكيم هو الذى يعرف خير الشرين، ويرتكب أخف الضررين، ويفوت أدنى المصلحتين[٣].

---

(١) المرجع السابق ص٣١.

(٢) حول زواج المسيار - أ.د: يوسف القرضاوى ص١١.

(٣) المصدر السابق ص٩.

وقد راينا السيدة سودة بنت زمعة زوج النبى ﷺبعد خديجة- رضى الله عنها- وقد كانت امرأة كبيرة السن، وقد أحست أن النبى ﷺلم يعد يُقبل عليها كما كان من قبل، وخافت أن يطلقها وتحرم أمومة المؤمنين، ومن أن تكون زوجته فى الجنة، فبادرت وأخبرت النبى ﷺبتنازلها عن يومها لعائشة- رضى الله عنها- فحمد لها الرسول ذلك وأبقاها فى عصمته، وصدق ذلك قوله الله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾[١]،

٣- إن كان فيه إهانة للمرأة، وخدش لكرامتها، إلا أنه ليس فيه شبهة حرام[٢].

٤- يقلل من عدد العوانس اللواتى فاتهن قطار الزواج، وعشن فى بيوت آبائهن محرومات من الحق الفطرى لهن فى الزواج والأمومة، إضافة إلى المطلقات والأرامل[٣].

أدلة القائلين ببطلان العقد أو فساده:-

١- فيه استهانة بعقد الزواج، ولا يوجد فيه أدنى ملمس للصحة، ويفتقر إلى تحقيق مقاصد الزواج من المودة والرحمة والسكن، ورعاية الحقوق والواجبات، وليس فيه إلا قضاء الوطر الجنسى[٤].

٢- فيه استغلال للمرأة، إذ الزوج لا يتكلف شيئا، ويلبى رغبته الجنسية[٥]، وقد يستغل هذا الزواج فى ابتزاز أموال المرأة.

---

(١) سورة النساء – من الآية ١٢٨ .

(٢) من حديث الشيخ عبدالله بن منيع فى مجلة الأسرة السعودية – العدد ٤٦- ص١٥ -محرم ١٤١٨هـ.

(٣) حول زواج المسيار – أ.د: يوسف القرضاوى- ص٦

(٤) من خطاب د: عمر سليمان الأشقر – ملحق بكتاب مستجدات فقهية ص٢٤٦.

(٥) من خطاب أ.د: محمد بن عبدالغفار الشريف- ملحق بكتاب مستجداتفقهية ص٢٥٣.

٣- يشبه نكاح المحلل والمتعة، من حيث الصحة شكلا والحرمة شرعاً.

٤- يتم في السر والكتمان- غالباً- وهذا يحمل من المساوئ ما يكفي لمنعه.

٥- يقترن به بعض الشروط التي تخالف مقتضى العقد، والعقود بمقتضاها، ولذا لم يبح الشرع زواج المحلل، ولا البيع وقت صلاة الجمعة، ولا السلاح وقت الفتنة، ولا العنب لمن يتخذه خمراً، وإن توافرت فيه الأركان والشروط[1].

٦- تنعدم فيه قوامة الرجل على المرأة؛ لأنه لا ينفق على المرأة، ولا يتحمل تبعتها في السكنى والنفقة.

٧- إن هذا الزواج فيه مهانة للمرأة، وتهديد لمستقبلها بالطلاق، إذا طلبت المساواة في القسم أو النفقة، وفيه استغلال لظروفها، فهي لو وجدت الزواج العادي؛ ماقبلت زواج المسيار.

٨- قد تتخذه بعض النساء غير المستقيمات ذريعة للوقوع في الحرام بدعوى زواج المسيار، وفيه ضياع للأولاد، وهدم للأسرة[2].

ويمكن مناقشة هذه الأدلة بما يلي:-

١- إن قولهم: إن هذا الزواج يفتقر إلى تحقيق مقاصد الزواج،من المودة والرحمة والسكنى، غير دقيق؛ لأنه زواج شرعي مكتمل الشروط والأركان، وفيه مودة ورحمة أيضا وسكن، وحفظ النوع الإنساني، وفيه رعاية للحقوق والواجبات التي يولدها هذا الزواج.

ولماذا يتساهل هؤلاء في قضايا الوطر الجنسي؟ ويعتبرون السعي

---

(١) من خطاب أ.د: ابراهيم فاضل الدبو – ملحق بكتاب مستجدات فقهية ص٢٤٠.

(٢) حول زواج المسيار – أ.د: يوسف ا لقرضاوي ص٣ بتصرف، وراجع : عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة- أ.د: محمد بن يحيى النجيمي ص٣٥/٣٦.

إليه غير لائق؟

قال الشيخ القرضاوى: «إن قضاء الوطر الجنسى مطلب أساسي للرجل والمرأة، فلا عيب فى أن يسعى كل منهما لقضاء وطره، غاية ما فى زواج المسيار أن المرأة تتنازل بمحض إرادتها عن بعض الحقوق، كالنفقة والمبيت والسكن؛ لتجلب لنفسها مصلحة أكبر،وهى إحصان فرجها »[١].

٢- أما قولهم: إن فيه استغلالا للمرأة، وقد يستغل الزوج هذا فى ابتزاز المرأة. يمكن القول: بأن هذا قد يحدث من غير شك، ولكنه كما يحدث فى زواج المسيار يحدث فى كثير من الأحيان فى الزواج العادى[٢]،فهذا أمر مرجعه إلى الإيمان والأخلاق.

٣- أما قولهم: إنه يشبه نكاح المحلل فغير صحيح، فزواج المحلل غير مقصود بالمرة، إنه قنطرة لغيره ليعبر عليها، لا هدف له فى هذا الزواج، ولا مقصد من ورائه، ولا صلة له بهذه المرأة، ولا تعارف بينهما قط، إلا أنه أداة لتحليلها شكليا للزوج الأول، فزواج المحلل غير دائم وغير مقصود لذاته، بل هو مراد لتحقيق هدف الرجل الآخر- الزوج السابق- فى استعادة امرأته.

أما زواج المسيار فهو زواج مقصود، تفاهم عليه الزوجان، وقصداه، بعد أن تعارفا واتفقا، وهو زواج دائم ككل زواج يعمد إليه المسلم والمسلمة، فالأصل فى الزواج فيه الاستمرار والبقاء، على أن زواج المحلل نفسه فيه خلاف كثير عند الحنفية وغيرهم، خصوصا إذا أضمراه فى أنفسهما، ولم يذكر فى العقد حتى فى داخل المذهب الحنبلى نفسه يوجد خلاف وإن كان الراجح هو تحريمه، وسد الباب إليه.

---

(١) حول زواج المسيار ص١٤.

(٢) حول زواج المسيار ص١٥.

وقولهم: "إنه يشبه نكاح المتعة" غير صحيح، فزواج المتعة زواج مؤقت محدود بمدة معينة، مقابل مهرا أو أجرا معين، ويكون المهر أو الأجر عادة على قدر المدة، فأجر الأسبوع غير أجر الشهر، غير أجر السنة، وبمجرد انتهاء المدة ينتهى هذا الزواج تلقائيا، لا يحتاج إلى طلاق ولا فسخ، ولا شيء، فالمدة جزء لايتجزأ من صلب العقد.

أما زواج المسيار فهو زواج دائم، لا دخل للمدة فيه، ولا ينتهى إلا بطلاق أو خلع، أو فسخ من القضاء[١]. والشيعة أجازوا زواج المتعة، ولكنهم لم يعتبروا المتزوجة بالمتعة من النساء الأربع اللاتى يجوز للمسلم أن يتزوجهن.

٤- أما قولهم: "بأن الغالب فى المسيار الكتمان والسرية، وهذا يضعف هذا النوع من الزواج، إذ الأصل فى الزواج الإعلان" يمكن الرد بأن الكتمان والسرية ليست من لوازم زواج المسيار، فبعض هذا الزواج يتمتع بالتسجيل والتوثيق فى المحاكم الشرعية والسجلات الرسمية، ويكفى حضور الولى، أو إذنه بالزواج، فهذا كاف فى تحقيق الحد الأدنى للإعلان، على أن حرص بعض الناس على كتمان هذا الزواج على أهليهم أو غيرهم- بعد توافر شروطه- لا يجعله باطلا عند جمهور العلماء، وما نقل عن المالكية مخصوص بما إذا أوصى الشهود بالكتمان حين العقد، أما إذا وقع الإيصاء بعده، فلا يضره؛ لأن العقد وقع بوجه صحيح[٢].

٥- القول بأنه يقترن به بعض الشروط التى تخالف مقتضى العقد والعقود بمقاصدها.يمكن القول بأن العقد صحيح فى زواج المسيار والشرط فاسد، ومما يدل على ذلك ما يلى:

---

(١) انظر الشرح الصغير للدردير بحاشي الصاوى ٣٨٢/٢- طبعة دار المعارف - بتعليق د: مصطفى كمال وصفى.

(٢) المبدع فى شرح المقنع لبرهان الدين بن مفلح ٨٥٨٩/٧ ط المكتب الإسلامى.

أ- جاء فى مغنى المحتاج: « وإن خالف الشرط مقتضى عقد النكاح، ولم يخل بمقصوده الأصلي وهو الوطء كشرط أن لا يتزوج عليها أو أن لا نفقة لها صح النكاح؛ لعدم الإخلال بمقصوده وهو الوطء وفسد الشرط سواء أكان لها كالمثال الأول أو عليها كالمثال الثاني لقوله صلى الله عليه وسلم [كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل][1]، وفسد الشروط »[2].

ب- جاء فى هداية الراغب: « وإن شرط أن لا مهر لها أو لا نفقة أو لا قسم بطل الشرط؛ لمنافاته مقتضى العقد، وتضمنه إسقاط حق يجب به قبل انعقاده »[3].

جـ- جاء فى فتح القدير: « النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، والشرط الفاسد عندهم هو اشتراط ما ليس من مقتضى العقد، فيبطل هو ويصح النكاح »[4].

مما تقدم؛ يتضح اتفاق الفقهاء على صحة العقد، وفساد الشرط، وما دام الشرط باطلا، فإن للمرأة أن تطالب زوجها الذى تزوجها بشرط أن لا

---

(١) حيث أخرج الإمام أحمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو مردود وإن اشترطوا مائة شرط. راجع مسند الإمام أحمد بن حنبل - أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني- ج٦/ص١٨٣/رقم: ٢٥٥٤٣ - الناشر : مؤسسة قرطبة - القاهرة. وأخرج البخارى عن عائشة رضي الله عنها قالت: « أتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم (ابتاعيها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق) . ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال (ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط »[صحيح البخارى- باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله ٢/٩٨١/رقم: ٢٥٨٤]

(٢) مغنى المحتاج ٣/٢٢٦-٢٢٧.

(٣) هداية الراغب ص٤٦٠ .

(٤) شرح فتح القدير ٣/٢٥٠.

نفقة لها ولا قسم، أن تطالبه بحقوقها كاملة، ولا يلزمها الوفاء بالوعد بشرط باطل.

أما بيع السلاح فى الفتنة، فإن العقد صحيح عند جمهور الفقهاء، ويأثم على المخالفة[١].

٦- وبالنسبة لقوامة الرجل، فقد جعل الله تعالى القوامة للرجال على النساء بأمرين:

أولهما: بما فضل الله بعضهم على بعض.

وثانيهما: بما أنفقوا من أموالهم[٢].

☆ **أما الأول:** فيراد به ما خص الله به الرجال من قدرة على التحمل والصبر على متاعب القيادة ومسئوليتها أكثر من المرأة، وزواج المسيار لا يسقط هذا الأمر.

---

(١) عقود الزواج المستحدثة وحكمها فى الشريعة الإسلامية- د: أحمد بن موسى السهلى ص٣٢.

(٢) يقول العلامة الجصاص: «تضمن قوله: "الرجال قوامون على النساء" قيامهم عليهن بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة لما فضل الله به الرجل على المرأة في العقل والرأي وبما ألزمه الله تعالى من الإنفاق عليها.فدلت الآية على معان أحدها:تفضيل الرجل على المرأة في المنزلة وأنه هو الذي يقوم بتدبيرها وتأديبها وهذا يدل على أن له إمساكها في بيته ومنعها من الخروج وأن عليها طاعته وقبول أمره مالم تكن معصية ودلت على وجوب نفقتها عليه بقوله: "وبما أنفقوا من أموالهم"، وهو نظير قوله: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" وقوله تعالى: "لينفق ذو سعة من سعته" وقول النبي صلى الله عليه وسلم: " ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف"، وقوله تعالى: "وبما أنفقوا من أموالهم" منتظم للمهر والنفقة؛ لأنهما جميعا مما يلزم الزوج لها قوله تعالى: "فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله" يدل على أن في النساء الصالحات وقوله: "قانتات" روي عن قتادة مطيعات لله تعالى ولأزواجهن وأصل القنوت مداومة الطاعة » [أحكام القرآن - أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ج٣/ص١٤٩ - دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥هـ - تحقيق : محمد الصادق قمحاوي]

☆ وأما الثانى: فيكفى الرجل هنا أن يدفع الصداق، حتى يقال: إنه أنفق من ماله؛ ولهذا يستحق القوامة، بمجرد الدخول قبل بدء النفقة اليومية، فهذا وذاك كافيان فى أن يكون الرجل قواما ومسئولا، ولا يعنى قبول الرجل تنازل المرأة عن النفقة أن يتنازل هو عن القوامة[1].

٧- أما القول بأن فيه نوعا من المهانة للمرأة، فنعم ولا شك، وهذا مشاهد ومحسوس، وقال به بعض القائلين بالإباحة لهذا الزواج، فالمرأة التى تجلس فى بيت أبيها حتى يأتيها زوجها ليقضى معها وطره، فهذا فيه نوع من جرح مشاعر المرأة.

أما من حيث أن فيه تهديدا لمستقبلها بالطلاق إذا طلبت منه القسم والنفقة. يمكن الرد بأن القسم والنفقة من الحقوق المتجددة بالنسبة للمرأة، بمعنى أنها إن تنازلت عنها أمس، فمن حقها أن تطلبها اليوم، وعلى الزوج أن يتقى الله فيها، ويوفيها حقوقها،ولا يستغل الوضع الذى اضطرها إلى قبول مثل هذا الزواج، وهذا مرجعه إلى الدين والأخلاق، فربما يحدث بينهما تآلف وتفاهم، يجعله يعطيها حقها.

٨- أما القول بأن بعض النسوة، قد يتخذن زواج المسيار ذريعة للفاحشة، فهذا لا يعنى تحريمه، فالمرأة الفاسدة والرجل الفاسد يستطيع أن يحقق مآربه بأى وسيلة، وليس فى انتظار زواج المسيار، فزواج المسيار عقد وفيه ولى وشهود، وغالباً ما يوثق، وفى الغالب ما يكون جيران الزوجة يعلمون به، فكيف يمكنها أن تتلاعب به؟

واستدل أصحاب الرأى القائل بمنع زواج المسيار، سدا للذرائع،و إن كان العقد صحيحا، لتوافر أركانه وشروطه، بما استدل به أصحاب الرأى القائل ببطلان العقد أو فساده.

---

(١) حول زواج المسيار ص١٤.

الرأى الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، فى حكم زواج المسيار، وبعد مناقشة هذه الأدلة، أرى أن الرأى الراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأى القائل بالإباحة، وذلك لصحة العقد واستيفائه لجميع الشروط والأركان، لكن مع الكراهة الشديدة؛ فالإباحة هنا من إباحة ارتكاب أخف الضررين، وأن تقتصر إباحته على من احتاج إليه، ولم يجد سواه حلا.

لذلك؛ أرى قصره على الحالات الفردية والخاصة فقط، كالمعاقة مثلا، وصواحب الظروف المحتاجة إليه فقط.

وأما الكراهة الشديدة لهذا الزواج؛ فلأن سلبياته وعيوبه أكثر من ميزاته- وسيأتى بيانها- وضرره يغلب على نفعه،كما يجب اتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتشاره والتشجيع عليه، **وذلك للأسباب الآتية:-**

١- العقد فى زواج المسيار، وإن كان صحيحاً شكلاً، فهو معيب؛ لأنه لا يحقق جميع المقاصد الشرعية، إشباع الغريزة الجنسية فقط - على أن هذا المقصد له أهميته - إلا أنه لا يساعد على تحقيق الهدف الأسمى من الزواج، وهو تكوين بيت مسلم متماسك، قائم على المودة والرحمة والسكن، وإعداد النشئ على القيم والأخلاق الإسلامية المستمدة من الكتاب والسنة، ومن ثم إنشاء مجتمع مسلم قوى وسليم.

٢- العقد فى الزواج ليس كغيره من العقود، فهو يتعلق بالأبضاع، ومن المعلوم أن الأصل فى الأبضاع التحريم، وإذا تقابل فى المرأة حل وحرمه غلبت الحرمة.

٣- من قواعد الشريعة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وهذا الزواج مفاسده أكثر من مصالحه، بل إن مفاسده تقضى على مصالحه، ففيه يكثر الطلاق؛ لأن من تزوج سهلاً يطلق سهلاً، وتبقى المرأة فى النهاية بلا رجل، وتأخذ لقب مطلقة، بدلا من عانس،وتبقى المشكلة كما هى بل أشد.

قرار المجمع الفقهي الإسلامي - مكة المكرمة

القرار الخامس

بشأن عقود النكاح المستحدثة

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ، الذي يوافق ٨-١٢/٤/٢٠٠٦م.

وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة والمناقشات المستفيضة،

قرر ما يأتي:

يؤكد المجمع أن عقود الزواج المستحدثة، وإن اختلفت أسماؤها وأوصافها وصورها، لابد أن تخضع لقواعد الشريعة الإسلامية المقررة وضوابطها، من توافر الأركان والشروط وانتفاء الموانع.

وقد أحدث الناس في عصرنا الحاضر، بعض تلك العقود المبينة أحكامها فيما يأتي:-

إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقسم، أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار.

والعقد الصحيح في هذا الزواج إذا توافرت فيه أركان الزواج وشروطه، وخلوه من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى.

المطلب الثانى
فى إيجابيات زواج المسيار وسلبياته

أولا: الإيجابيات :-

على الرغم من أن هذا النوع من الزواج- زواج المسيار- لا يوصف بأنه الزواج المثالى أو الزواج المنشود؛ لأنه لا يحقق كافة المقاصد الشرعية، إلا أنه لا يخلو من مزايا. منها:-

١- أنه يسهم فى إعفاف بعض النساء العوانس والأرامل والمطلقات، ومن لديهن إعاقات بدنية، أو ظروف خاصة، كأن تكون راعية لأب أو أم أو أيتام، وما شابه ذلك، ولم تنقطع رغبتها فى الزواج، ولكن لظروفها هذه يعزف الرجال عنها، فتقدم المرأة أو وليها تنازلات عن بعض الحقوق رغبة فى الإعفاف والإحصان،وابتغاء لما كتب الله لها من الذرية التى تهفو إليها بفطرتها.

ومن الأمثلة على ذلك: ما ذكرته جريدة الوطن السعودية عن السيدة "وفاء محمد ٤٢سنة" مدرسة ثانوى، تقول: بعد تخرجى من الجامعة، انتظرت العريس الذى لم يأ أبداً وإن أتى إما أن يكون متزوجا، ويريدنى الزوجة الثانية أو الثالثة،وإما مطلق ويريدنى أن أربى له أبناءه، ومكثت هكذا أتشرط فى القبول بالزواج، حتى بلغت الخامسة والثلاثين عاما، ولم أتزوج، فتقدم لخطبتى رجل لا يتجاوز الخمسين من عمره، وعلى درجة كبيرة من العلم والمكانة الاجتماعية المرموقة، ولكن اشترط أن زواجنا مختصراً جداً ومقتصرا على الأهل، وكذلك لا يقدر على المبيت بسبب زوجته الأولى، وأن لا يعلم به أحد حتى أبناؤه، وهو متكفل بجميع النفقات والمصاريف،وأن أعيش مع أهلى، فوافقت على ذلك، وأعتقد أنه زواج سعيد،وأنصح جميع الفتيات اللواتى فاتهن القطار، أن يتزوجن ولا يتركن

أنفسهن هكذا بدون زواج[١].

وكذلك ما ذكرته السيدة: روبدا محمد- مدرسة ثانوى- تقول: اضطررت للقبول بزواج المسيار؛ لأنه قد فاتنى قطار الزواج العادى،وأتشوق أن أكون، أما قبل فوات الأوان، لذلك قبلت بهذا الزواج[٢].

لذلك نجد زواج المسيار غالبا، إلا فى هؤلاء- منْ فاتهن قطار الزواج- ولا يطلبه من الرجال غالباً، إلا المتزوجون لتكون ثانية أو ثالثة أو رابعة، وعلى كلّ فإن الاعفاف ذو قيمة كبيرة فى الإسلام بسد باب الحرام، ويمنع اقتراف المنكرات، وللوسائل حكم المقاصد.

وفى الحديث الشريف عن أبي ذر أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي ﷺيا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال:« و ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ؟ إن بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرا »[٣].

---

(١) جريدة الوطن- المملكة العربية السعودية- العدد ٤٧ السنة الثانية – السبت ٢٨ شوال ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠٢/١/١٢م.

(٢) المصدر السابق – جريدة الوطن السعودية.

(٣) صحيح مسلم- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري- باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ج٢/ص٦٩٦/رقم:١٠٠٦ - دار إحياء التراث العربي – بيروت- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. [(وفي بضع أحدكم) هو بضم الباء ويطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه وكلاهما تصح إرادته هنا وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به أو طلب ولد صالح أو

٢- لا يقتصر الإعفاف فى زواج المسيار على المرأة فقط، بل يتعدى ذلك إلى الرجل، فقد يكون شبقا لا تعفه الأولى أو تكون مريضة، ولا ترضى أن تزاحمها ضرّة فى حقوقها، وقد لا تعترض إذا أعطيت تلك الميزات بسبب تنازل الضرة عن بعض حقوقها، فيكون المسيار طريقا شرعيا لحل هذه المشكلة، وربما يكون الرجل غير قادر على تحمل أعباء بيتين، وله توقان قوى إلى طلب الحلال، فيسد حاجته بأسهل الطرق الشرعية[1].

٣- يساعد زواج المسيار الزوجة الأرملة والمطلقة صاحبة الأبناء على تربية أبنائها والاهتمام بهم، ولذلك تقول إحدى المتزوجات عن طريق المسيار: « هو الحل المناسب لظروفى- وهى أنها أرملة، ولها أولاد ترعاهم- حيث إننى لا أريد زوجا من مدينتى ولا أريده كل يوم عندى، يأمرنى وينهانى فأبتعد عن أولادى، ولا أستطيع أن ألبى كل طلباته، فأكون آثمة، فهذا الزواج هو الحل المناسب لمثل حالتى»[2].

٤- قد يسهم زواج المسيار فى مساعدة الشباب الذين يرغبون فى الزواج، لكنهم لا يملكون تكاليف الزواج العادى الباهظة، والتى وصلت فى بعض المجتمعات مثل المملكة العربية السعودية إلى ما يزيد عن المائة ألف ريال سعودى، ما بين مهر وخلافه.

٥- قد يرتقى إلى الزواج العادى إذا حدث الوئام والتوافُق بين الزوجين، فإن المرء لا يملك قلبه، والله مقلب القلوب، ومغير الأحوال،

إعفاف نفسه أو إعفاف زوجته ومنعهما جميعا من النظر إلى حرام أو الفكر فيه أو الهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة (أجرا) ضبطناه أجرا بالنصب والرفع وهما ظاهران]

(١) عقود الزواج المستحدثة وحكمها فى الشريعة – د: أحمد بن موسى السهلى ص٢٢.

(٢) ملحق رقم١٣ بكتاب زواج المسيار – لعبدالملك بن يوسف المطلق ص٢٣٤-٢٣٥.

فيكون هذا طريقا إلى التعدد العادى.

٦- المرأة إذا عاشت وحيدة بغير زواج قد تشعر بالاكتئاب، والضيق النفسى، وعدم الثقة بالنفس، وهذا الزواج يشبع عاطفيا ولو جزئيا، وقد ترزق منه بمولود يملأ حياتها حبا وسعادة وبهجة، ويجعل لها هدفا فى الحياة، ويكون لها سندا فى الكبر.

٧- قد يكون فى هذا الزواج مصلحة كبيرة للمرأة، حيث إنها بتنازلها هذا يجعل الشباب يقبلون عليها، فربما تزوجت شابا فى سن مناسب بدلا أن تجلس فى بيت أبيها وحيدة، أو يأتيها كهل لا يعفها.

c فهذه المزايا قد يتحقق معظمها، وقد يتحقق بعضها، وقد لا يتحقق شيء منها.

ثانيا السلبيات:-

زواج المسيار وإن كان له بعض الإيجابيات، إلا أنه له من السلبيات والأضرار ما قد يعصف ببيت الزوجية، ولا يهيؤه للزواج المثالى، القادر على البناء، وصقل كنوز المستقبل بالتربية السليمة، **ومن هذه السلبيات ما يلى:-**

١- شعور المتزوجة أن زوجها ليس مثالياً، وإنما هو زواج ضرورة وحاجة، لا يلبى لها إلا الحد الأدنى من حقوقها كزوجة، وهذا له أثر نفسى شاق على المرأة.

٢- تشعر المرأة فى هذا الزواج أن فيه هضما لبعض حقوقها، بشكل أو بآخر، فالمرأة هى التى تنفق على نفسها، فأين فضل الرجل الذى أعطاه له الله، وكذلك لا يأتيها زوجها إلا فى أوقات معدودة، فكيف تكون المودة والرحمة والسكن؟

ومما يدل على ذلك ما ذكرته السيدة: رويدا محمد- معلمة ثانوي-

لجريدة الوطن السعودية. قالت: اضطررت للقبول بزواج المسيار؛ لأنه فاتنى قطار الزواج العادى، وأتشوق أن أكون أما، قبل فوات الأوان، لذلك قبلت بهذا الزواج، الذى لم يزدنى سوى حسرة ونقمة على كل حال، وقد حصلت مشادة بينه وبين إخوتى؛ بسبب وضع مبلغ بسيط للمساعدة، فرفض وكأنه أراد أن أتكفل به وأصرف عليه، وأسكنه أيضا، وعندما أردنا الاصلاح، طالبت بأقل ما يمكن أن تصل عليه أى زوجة، وهو السكن، فكان رده بالرفض، وقال: نحن لم نشترط أن يكون هناك أى مسكن أو نفقة، فعندما ذكر ذلك أمام أعمامى وإخوتى، ضاقت الدنيا بى، وشعرت أننى رخيصة[١].

٣- تزداد المرأة تضرراً، وتصاب بالعقد النفسية، عندما تشعر بالإهمال،وعدم الاهتمام بها، وأن زيارته لها بين الفينة والأخرى، ليس باعثة المودة والرحمة، والاستقرار الأسرى، وإنما لإزواء رغبته، وإشباع نهمه، كما أثبت ذلك استبيانات فى الموضوع[٢].

٤- قد يستخدمه بعض الرجال من أجل المتعة فقط، فينتقل بين هذه وتلك، فيتزوج واحدة ويطلق أخرى، طالما أنه لا يتكلف فيه شيئا، اللهم إلا الشيء اليسير.

٥- ومن آثاره المدمرة كثرة الطلاق فيه، إذ الغالب أن الراغبين فى هذا النوع من الزواج هم من هواة المتعة فقط، حتى إن بعضهم يشترط عدم الحمل، لتكون المؤونة أخف، والطلاق سهلاً فى أى لحظة شاء.

٦- لو قدر وحصل إنجاب؛ فإن الأولاد لا ينعمون بالحظ الوافر من التربية اللازمة، فهم بين أم معقدة، وأب غائب لا يرونه، إلا فى بعض

---

(١) جريدة الوطن – المملكة العربية السعودية – العدد ٤٧ – السنة الثانية الصادرة يوم السبت ٢٨ شوال ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠٢/١/١٢م.

(٢) زواج المسيار – عبدالملك بن المطلق ص١٦٢.

الأيام، فلا يحظون بالاهتمام والرعاية والحنان والتوجيه، مما يجعلهم يشعرون بالنقص والدونية والعدوانية، فالجو العائلى مفقود، والبناء الأسرى معدوم[١].

٧- قد يحدث فى هذا الزواج عدم العدل بين الأبناء،فبالطبع أبناء الزوجة الأولى- المستقر معهم الأب- يحظون بالقدر الأكبر من الاهتمام، والرعاية والحنان والعطاء والتوجيه، على عكس أبناء زوجة المسيار؛ مما يجعل الأبناء يشعرون بالنقص والظلم، مما يزكى عندهم مشاعر الدونية والعدوانية.

٨- قد يلجأ إليه بعض الرجال؛ هروبا من تكاليف وأعباء وتبعات الزواج العادى ووجباته،ولو انتشر هذا الزواج، لربما يؤدى إلى كساد سوق الزواج المعهود،وفى هذا من المفاسد ما لا تحمد عقباه.

٩- قد يستغل بعض الرجال هذا الزواج، فى ابتزاز أموال المرأة، عن طريق تهديدها بالطلاق[٢].

١٠- من أخطر سلبيات زواج المسيار، عدم توثيقه فى بعض الحالات، وهذا قد يؤدى إلى ضياع الحقوق، إذا حدث خلافا بينهمان وكان الزوج لا يخاف الله، وممن يرغبون فى المتعة فقط.

١١- ومن سلبياته أيضا: أنه قد يؤدى إلى اتهام المرأة فى عرضها، ودوران الشبهة حولها خاصة، إذا لم يعلن هذا الزواج وسط جيران الزوجة، كما حدث فى بعض الحالات التى ذكرتها وسيطة حيث قالت:

« ومن مشاكل هذا الزواج أيضا: أنه ربما تدور الشبهات حول المرأة، ففى بعض الحالات التى تم فيها الزواج عن طريق المسيار، كان

---

(١) عقود الزواج المستحدثة وحكمها فى الشريعة – د: أحمد السهلى ص٢٣.

(٢) عقود الزواج المستحدثة وحكمها فى الشريعة – د: محمد بن يحيى النجيمى ص٢٠.

الزوج لا يأتى زوجته إلا بعد منتصف الليل، وذات مرة شاهده الجيران، فأبلغوا الشرطة عن الأمر، فلما حضرت الشرطة، لم تخل سبيلهم، حتى جاء ولى المرأة، وقال للشرطة: إن هذا زوجها، وأنكم أخطأتم بهذا الفعل.

وبالرغم من ذلك، لم تذهب شكوك الجيران، حول هذه المرأة، ظنا منهم أن والدها يريد الستر عليها، فقال هذا الكلام، ثم زوجها إياه بعد ذلك »[١].

١٢- تنعدم فيه قوامة الرجل على المرأة، إذ شرط القوامة الإنفاق، فتخرج المرأة بغير إذنه، وقد تتخذه بعض النساء غير المستقيمات ذريعة للوقوع فى الحرام[٢].

ج وهذه السلبيات قد يقع كثير منها، وقد يقع بعضها، وقد لا يقع شيء منها.

۞ **وبالنظر فيما تقدم**؛ يتضح أن سلبيات هذا الزواج وعيوبه أكثر من مزاياه،وضرره يغلب على نفعه، ومن الممكن الاستغناء عن هذا النوع من الزواج، إذا تحقق فى المجتمع المسلم أمران هما:-

١- تخفيض المهور، وما يتبع ذلك من مؤن النكاح، عملاً بما جاء فى السنة النبوية المطهرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة »[٣].

٢- القبول بتعدد الزوجات، وعدم معارضته، والوقوف والتصدى ضد

---

(١) زواج المسيار لعبدالملك بن المطلق ص١٦٤ .

(٢) من خطاب د.عبدالله الجبورى - ملحق بكتاب مستجدات فقهية ص٢٤٥.

(٣) أخرجه أحمد - مسند الإمام أحمد - ج٦/ص٨٢/رقم:٢٤٥٧٣، وراجع : مسند أبي داود الطيالسي - سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي- ج١/٢٠٢/رقم: ١٤٢٧ - دار المعرفة - بيروت.

من يشوه هذا الأمر بشتى الوسائل المسموعة والمرئية والمقروءة[١].

ويجب على حكام المسلمين، عدم الانقياد للوثيقة التى يحاول الاتحاد الأوربى ترويجها، وإقناع الدول العربية بجنوب المتوسط بها، والتى من بنودها منع تعدد الزوجات؛ بحجة أن تعدد الزوجات مناف لحقوق الإنسان.

فليحذر ولاة أمور المسلمين من تبديل شرع الله، واستبدال الأدنى بالذى هو خير، وليعلموا أن بعض الدول التى طبقت هذا النظام – منع التعدد – قد ضيَّعت المرأة، وظلمتها ظلماً شديداً، وقد أشارت آخر الإحصائيات، طبقا لما نشر ببعض وسائل الإعلان المرئية والمسموعة – قناة الجزيرة – أن عدد المهاجرين هجرة غير شرعية من دولة تونس إلى أوربا يقترب نصفهم من النساء، يهاجرن للعمل بأعمال تتنافى مع القيم والأخلاق الإسلامية التى تهدف إلى حفظ وصيانة المرأة المسلمة.

تم بفضل الله تعالى وعونه

---

(١) شبكة الانترنت العالمية – موقع إسلام ويب .

الخاتمة

❁ في أهم النتائج التي أسفر عنها البحث.

✵ جاءت تسمية هذا الزواج بالمسيار، من باب كلام العامة، وتمييزاً له عما تعارف عليه الناس في الزواج المعتاد؛ لأن الرجل يسير إلى زوجته في أوقات متفرقة، ولا يستقر عندها طويلا.

✵ زواج المسيار حديث عهد بالمجتمع المسلم، ولم يظهر إلا منذ سنوات معدودة، ولكن الذي يبدو أن له صوراً مشابهة في الماضي، فقد كان التجار قديماً في منطقة الخليج يتزوجون زواجاً قريباً من هذا خلال سفرهم، كما أوردت بعض الكتب الفقهية القديمة حالات فيها بعض الشبه من هذا الزواج – زواج الليليات والنهاريات –.

✵ هناك أسباب كثيرة أدت إلى ظهور هذا النوع من الزواج، منها ما يرجع إلى النساء،ومنها ما يرجع إلى الرجال، ومنها ما يرجع إلى المجتمع.

✵ زواج المسيار يختلف عن زواج المتعة والمحلل، فهو زواج مستكمل الأركان والشروط، وإن اختلف في الموازنة بين فوائده ومفاسده، أما زواج المتعة والمحلل فحرام باتفاق أهل السنة؛ لأنه ليس مقصوداً لذاته.

✵ زواج المسيار مباح لصحة العقد، واستيفائه لجميع الشروط والأركان، مع الكراهية الشديدة؛ فالإباحة فيه من إباحة ارتكاب أخف الضررين، وأن تقتصر إباحته على من احتاج إليه ولم يجد سواه حلا له.

✵ لزواج المسيار ميزات؛ أهمها القضاء على مشكلة العنوسة، وإعفاف قدر كبير من نساء ورجال اضطرتهم ظروف المجتمع إلى اللجوء لمثل هذا الزواج؛ خوفاً من الوقوع في الرذيلة.

✵ لزواج المسيار عيوب ومفاسد كثيرة، فقد يتحول الزواج بهذه الصورة إلى سوق للمتعة، وينتقل فيه الرجل من امرأة إلى أخرى، وقد تشعر فيه المرأة بالمهانة، وعدم قوامة الرجل عليها؛ مما يؤدى إلى الإضرار بها، وعدم إحكام تربية الأولاد وتنشئتهم تنشئة سوية.

✵ زواج المسيار وإن كان مستكمل الأركان والشروط المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء، والعقد فيه صحيح، لكن هذا الزواج لا يحقق جميع المقاصد التى أرادها الشارع من الزواج؛ لذلك يجب عدم التشجيع عليه، وإزالة الأسباب التى أدت إلى ظهوره وانتشاره، والتوقف عن القول بإباحته إباحة مطلقة.

✵ يجب تبصير المرأة المسلمة بأن زواج التعدد أفضل وأكرم لها من زواج المسيار.

وبعد

فقد تم ما بصرنى الله به، وأعاننى عليه من كتابة هذا البحث، فإن هديت إلى سداد، فذلك فضل الله، وإن كان غير ذلك فماأردت إلا الإصلاح مااستطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، وصلى اللهم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الفقيرة إلى عفو ربها

فاطمة عيسى الفقى

فهرس المراجع

أولا : كتب التفسير

(١) أحكام القرآن ، لأبى بكر بن أحمد بن على الرازي الجصاص الحنفى (المتوفى سنة ٣٧٠هـ) - الناشر: دار الكتاب العربى - بيروت لبنان، وطبعة دار إحياء التراث العربى، وطبعة دار الكتب العلمية بيروت .

(٢) اضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن - محمد الأمين الشنقطيطى - مطبعة ونشر المدنى - الرياض.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، لأبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى (المتوفى سنة ٦٧١هـ/١٢٧٣م) طبعة دار الفكر .

(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل - الإمام الشيخ / القاضى ناصر الدين الشيرازي البيضاوى (المتوفى٧٩١هـ) - طبعة دار المعارف بمصر ١٣١٦هـ.

(٥) روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم المشهور بتفسير الألوسى، لشهاب الدين السيد محمد الألوسى البغدادى (المتوفى سنة ١٢٧٠هـ) - دار إحياء التراث العربى - بيروت لبنان .

(٦) عارضة الأحوذى لأبى بكر محمد عبدالله المعروف بابن العربى المالكى - المطبعة المصرية بالأزهر - ط١/١٣٥٠هـ.

(٧) فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية، للأمام محمد بن على الشوكانى (المتوفى سنة ١٢٥٠هـ) - مطبعة الحلبى ١٩٦٤م .

ثانيا : كتب الحديث وشروحه

(١) سنن ابن ماجه - للإمام أبى عبدالله محمد بن يزيد القزوينى بن ماجه - طبعة دار إحياء التراث العربي بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

(٢) سنن أبي داود- الإمام الحافظ / سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي - دار الفكر - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد

(٣) سنن البيهقى الكبرى - أحمد بن حسين بن على بن موسى أبو بكر البيهقى - (٣٨٤/٤٥٨)هـ - مكتبة دار البار بمكة المكرمة - ١٤١٤/١٩٩٤م - تحقيق محمد عبدالقادر عطا.

(٤) سنن الترمذى - الإمام / محمد الحافظ أبو عيسى محمد بن سورة (٢٠٩/٢٧٩هـ) - مطبعة مصطفى الحلبى .

(٥) سنن النسائى - الإمام الحافظ أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر النسائى(ت:٣٠٢هـ) دار الحديث ١٩٨٧م .

(٦) صحيح ابن حبان - العلامة محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمى البستى - (ت:٣٥٤هـ) - طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٣هـ/١٩٩٣م الثانية - تحقيق شعيب الأرنؤط .

(٧) صحيح الإمام البخارى - الإمام/ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت ٢٥٦هـ) - دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ط٣/١٤٠٧هـ/١٩٨٧م- تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق

(٨) صحيح الإمام مسلم - الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيرى النيسابورى (٢٠٦-٢٦١هـ) - - طبعة دار إحياء التراث العربى - بيروت - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى.

(٩) المستدرك على الصحيحين - الإمام الحافظ أبو عبدالله الحاكم النيسابورى (٣٢١/٤٠٥)هـ - طبعة دار الكتب العلمية ببيروت ١٤١١/١٩٩٠م الأولى - تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا.

(١٠) مسند أبي داود الطيالسي - سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي- دار المعرفة - بيروت

(١١) مسند أبى يعلى - العلامة أحمد بن على بن المثنى أبو يعلى الموصلى التميمى (٣٠٧/٢١٠)هـ - طبعة دار المأمون للتراث بدمشق (ط١) - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م - تحقيق حسين سليم أسد.

(١٢) مسند الإمام أحمد - الإمام /أحمد بن محمد بن حنبل (ت : ٢٤١هـ) - مؤسسة الرسالة - قرطبة - القاهرة

(١٣) المصنف فى الأحاديث والآثار - لأبى بكر عبدالله بن محمد بن أبى شيبة (٢٣٥/١٥٩)هـ - طبعة مكتبة الرشد بالرياض ١٤٠٩هـ الأولى - تحقيق كمال يوسف الحوت.

(١٤) المعجم الكبير - العلامة سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبرانى (٣٦٠/٢٦٠)هـ - مكتبة العلوم والحكم - الموصل -ط٢ - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م - تحقيق حمدى بن عبدالمجيد السلفى .

(١٥) موطأ الإمام مالك - لأبى عبدالله مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي- دار القلم - دمشق - الطبعة : الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م - تحقيق : د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة.

(١٦) نيل الأوطار - شرح منتهى الأخبار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكانى (المتوفى سنة ١٢٥٥هـ) - مطبعة مصطفى البابى الحلبى - القاهرة.

ثالثاً : كتب اللغة :

(١) تاج العروسين من جواهر القاموس للعلامة: محمد بن مرتضى بن الحسيني الواسطي الزبيدى - مكتبة الحياة - بيروت.

(٢) التعريفات - لعلي بن محمد بن علي الجرجاني - دار الكتاب

العربي – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ – تحقيق : إبراهيم الأبياري

(٣) تهذيب اللغة لأبى منصور الأزهرى – ط الدار المصرية للتأليف – القاهرة .

(٤) القاموس المحيط ، للعلامة اللغوى مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى سنة ٨١٧هـ) – تقديم محمد بن عبدالرحمن المرعشلي – طبعة جديدة – دار إحياء التراث العربى – مؤسسة تاريخ العرب – بيروت لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .

(٥) لسان العرب لابن منظور – جمال الدين محمد بن محمد بن مكرم (المتوفى سنة ٧١١هـ) – دار صادر– بيروت– لبنان– وطبعة المطبعة الأميرية ببولاق– القاهرة– ط١

(٦) مختار الصحاح ، للشيخ الإمام محمد بن أبى بكر بن عبدالقادر الرازى –بيروت – طبعة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م – تحقيق : محمود خاطر.

(٧) المعجم الوسيط – قام بإخراجه إبراهيم مصطفى ، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبدالقادر ومحمد على النجار – أشرف على طبعه عبدالسلام هارون – مطبعة مصر، المكتبة العلمية.

رابعاً : كتب الفقه وأصوله

١ – أصول الفقه

(١) غاية الوصول شرح لب الأصول لأبى زكريا الأنصارى – بدون طبعة

٢ – الفقه الحنفى

(١) البحر الرائق- شرح كنز الدقائق، للإمام الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم وبهامشه الحواشى المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق للسيد محمد أمين الشهير بابن عابدين- دار المعرفة بيروت لبنان- طبعة دار الكتاب الإسلامى- القاهرة.

(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، للعلامة الفقيه علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكسائى الحنفى (المتوفى سنة ٥٨٧هـ) - مطبعة الإمام بالقلعة - القاهرة - الناشر: زكريا على يوسف، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، دار الكتاب العربى بيروت لبنان .

(٣) جامع الفصولين - للشيخ الإمام مجد الدين أبى الفتح محمد بن محمود الاستروشنى الحنفى المتوفى سنة ٦٣٢هـ- ط١/١٣٠٠هـ- بولاق.

(٤) حاشية رد المحتار : لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف - الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م - مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى ، طبعة دار الفكر ، طبعة جديدة إشراف دار البحوث والدراسات .

(٥) شرح فتح القدير - للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السّيواسى ثم السّكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى (المتوفى سنة ٦٨١هـ) على الهداية شرح بداية المبتدى تأليف شيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغيانى (المتوفى سنة ٥٩٣هـ) مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر، طبعة دار الكتب العلمية .

(٦) المبسوط ، لشمس الدين السرخسى المحتوى على كتب ظاهر المرواية للإمام محمد بن الحسن الشيبانى من الإمام الأعظم أبى حنيفة طبعة ١٤٠٦هـ - دار المعرفة بيروت لبنان، وطبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

٣- الفقه المالكي :

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بـ " ابن رشد الحفيد " (المتوفى سنة ٥٩٥هـ) دار الكتب الحديثة - القاهرة ، وطبعة مصطفى البابى الحلبى - الطبعة السادسة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبى عبدالله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالموّاق (والمتوفى فى رجب سنة ٨٩٧هـ) بهامش مواهب الجليل - دار الفكر - الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير لأبى البركات سيدى أحمد الدردير وبهامشه الشرح الكبير مع تقريرات للشيخ محمد عليش - دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه .

(٤) شرح الخرشى على مختصر خليل ، وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى - دار الفكر

(٥) الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير - طبعة دار المعارف - تعليق د: مصطفى كمال وصفى.

(٦) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، للشيخ محمد عليش ، مع تعليقات من تسهيل منح الجليل للمؤلف - دار الفكر ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

(٧) الفواكه الدوانى على رسالة القيروانى - لإمام أحمد بن غنيم بن سالم مهنا النفراوى- مطبعة مصطفى البابى الحلبى ط٣/١٣٧٤هـ/١٩٥٥م- القاهرة.

(٨) القوانين الفقهية لابن جزئ – دار الكتب العلمية – بيروت.
(٩) المدونة الكبرى ، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحى – رواية الإمام سحنون بن سعيد القنوحى عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم العنقى – الطبعة الأولى، وطبعة دار الفكر .
(١٠) المقدمات الممهجات لابن رشد – للإمام القاضى أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الأندلسى الشهير بابن رشد الحفيد مع المدونة الكبرى – دار الفكر .
(١١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربى المعروف بالخطاب سنة ٩٠٢/٩٥٤هـ – ط٢/١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٣- الفقه الشافعى :

(١) الأم – للإمام أبى عبدالله محمد بن إدريس الشافعى (المولود سنة ١٥٠هـ، المتوفى سنة ٢٠٤هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت لبنان .
(٢) حاشية الشروانى وابن القاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج للشيخ عبدالحميد الشروانى والعلامة قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامة أحمد بن حجر الهيثمى الشافعى.
(٣) حاشية قليوبى على متن المنهاج– للشيخ/ شهاب الدين القليوبى – دار إحياء الكتب العربية– عيسى البابى الحلبى وشركاه.
(٤) روضة الطالبين ، للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى (المتوفى سنة ٦٧٦هـ) دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، وطبعة دار الفكر.
(٥) شرح جلال الدين المحلى على متن المنهاج للإمام أبى محمد عليّ بن

حمد بن سعيد بن حزم (المتوفى سنة ٤٥٦هـ) - تحقيق أحمد محمد شاكر طبعة دار التراث بالقاهرة..

(٦) المجموع شرح المهذب - محيى الدين بن شرف (المتوفى ٦٧٦هـ) - دار إحياء التراث العربى- بيروت.

(٧) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى المنهاج شرح الشيخ/ محمد الشربينى الخطيب على متن المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى - مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر - سنة ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م .

(٨) المهذب ، للإمام أبى إسحاق إبراهيم على بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازى (المتوفى سنة ٤٧٦هـ) - مطبعة عيسى البابى..

(٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - تأليف شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي المنوفى المصرى الأنصارى الشهير بالشافعى الصغير (المتوفى سنة ١٠٠٤هـ) - ط مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

٤- الفقه الحنبلى

(١) حاشية الروض المربع - تأليف العلامة عبدالله بن عبدالعزيز العنقرى - جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدى- مكتبة الرياض الحديثة بالرياض - المملكة العربية السعودية .

(٢) الفتاوى الكبرى - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس- دار المعرفة - بيروت- ط١/١٣٨٦هـ - تحقيق : حسنين محمد مخلوف

(٣) الكافى لشيخ الإسلام لأبى محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسى - المكتب الإسلامى للطباعة والنشر - محمد زهير الشاويش - بيروت ودمشق .

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى - راجعه وعلق عليه الشيخ/ هلال مصيلحى مصطفى هلال - دار الفكر .

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية - للعلامة الإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس- تحقيق عامر الحزار وآخرون- دار الوفاء- المنصورة- مصر ط١/١٩٩٧م.

(٦) المبدع فى شرح المقنع لأبى إسحاق إبراهيم برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلى - ط المكتب الإسلامى.

(٧) المغنى لابن قدامة - لأبى محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى سنة ٦٢٠هـ) - دار الفكر - بيروت ١٤٠٥هـ.

(٨) المغنى والشرح الكبير - لموفق الدين أبى محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الدمشقى الحنبلى، ويليه الشرح الكبير للإمام شمس الدين أبى الفرج عبدالرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى (المتوفى سنة ٦٨٢هـ) - تحقيق د: محمد شرف الدين خطاب، د: السيد محمد السيد- ط دار الحديث- القاهرة.

٥- الفقه الظاهرى

(١) المحلى لأبى محمد عليّ بن حمد بن سعيد بن حزم (المتوفى سنة ٤٥٦هـ)- تحقيق أحمد محمد شاكر طبعة دار التراث.

٦- الفقه الزيدى :

(١) البحر الزخار ، لأحمد بن يجيى بن المرتضى (المتوفى سنة ٨٤٠هـ) - الناشر: دار الكتاب الإسلامى - القاهرة .

رابعاً : كتب أخرى وبحوث:

(١) الأحوال الشخصية فى التشريع الإسلامى - د: أحمد الغندور - مكتبة

الفلاح- الكويت.

(٢) بحوث وفتاوى فقهية معاصرة - للشيخ جاد الحق - الناشر: المتحدة للإعلان- القاهرة- ط١/١٩٨٨م.

(٣) حول زواج المسيار - الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى -بحث مقدم فى الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهى الإسلامى المنعقد فى مكة المكرمة فى الفترة من ٨-١٤٢٦/٧/١٢هـ الموافق ١٣-٢٠٠٥/٨/١٧م.

(٤) زواج باطل - د:محمد فؤاد شاكر - مكتبة أولاد الشيخ للتراث - ط١/القاهرة.

(٥) زواج المسيار حقيقتة وحكمة- أ.د: يوسف القرضاوى.

(٦) زواج المسيار - دراسة فقهية واجتماعية نقدية- لعبدالملك بن يوسف بن المطلق.

(٧) الزواج ونظرة فى الزيجات المعاصرة- أ.د: محمد بن أحمد بن صالح- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- بحث مقدم فى الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهى الإسلامى.

(٨) السياسة الشرعية فى الأحوال الشخصية - د. عبدالفتاح عمرو- دار النفائس- عمان- الأردن- ط١/١٩٩٦م.

(٩) العقد العرفى - ممدوح عزمى - الإسكندرية- دار الفكر.

(١٠) عقود الزواج الستحدثة وحكمها فى الشريعة الإسلامية- د: أحمد بن موسى السهلى- بحث مقدم للمجمع الفقهى الإسلامى- الدورة الثامنة عشر المنعقدة بمكة المكرمة.

(١١) عقود الزواج المستحدثة وحكمها فى الشريعة الإسلامية- أ.د: محمد بن يحيى بن حسن النجمى - بحث مقدم للمجمع الفقهى الإسلامى- الدورة الثامنة عشر المنعقدة بمكة المكرمة.

(١٢) عقود الزواج المستحدثة وحكمها فى الشريعة الإسلامية- أ.د: وهبة الزحيلى- بحث مقدم للمجمع الفقهى الإسلامى- الدورة الثامنة عشر المنعقدة بمكة المكرمة.

(١٣) علم أصول الفقه للشيخ عبدالوهاب خلاف - دار القلم - الكويت.

(١٤) فتاوى شرعية وبحوث إسلامية/ للشيخ حسنين مخلوف ط٢/ دار الاعتصام - القاهرة.

(١٥) الفقه الإسلامى وأدلته- أ.د: وهبة الزحيلى- دار الفكر المعاصر ط٤/١٤١٨هـ/١٩٩٧م- دمشق.

(١٦) قرار مجمع الفقه الإسلامى بشأن عقود النكاح المستحدثة- القرار الخامس - فى الدورة الثامنة عشر المنعقدة بمكة المكرمة فى الفترة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ الموافق ٨-١٢/٤/٢٠٠٦م.

(١٧) مستجدات فقهية فى قضايا الزواج والطلاق، لأسامة عمر سليمان الأشقر - دار النفائس - الأردن ط١/١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

(١٨) نظرية العرف - لعبدالعزيز الخياط- مكتبة الأقصى - عمان ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

(١٩) نكاح السر فى الفقه الإسلامى- محمد بن مبارك الرشود- بحث تكميلى لنيل درجة الماجستير من المعهد العالى للقضاء.

خامساً: صحف ومجلات

(١) جريدة الأهرام - القاهرة - بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٧م

(٢) جريدةالجزيرة العربية السعودية - العدد ١٠٩٣- ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢١هـ- الموافق ٢٥ أغسطس ٢٠٠٠م.

(٣) جريدة الوطن - الكويت - العدد ٧٥٨٤ الصادر ٢٨ مارس ١٩٩٧م.

(٤) جريدة الوطن - السعودية - العدد ٤٧ - السنة الثانية - السبت ٢٨ شوال ١٤٢٢هـ- الموافق ١٢ يناير ٢٠٠٢م.

(٥) مجلة آخر ساعة – العدد ٣٢٨٨ – القاهرة ١٩٩٧/١٠/٢٩م.

(٦) مجلة البحوث الفقهية (مجلة محكمة علمية فى الفقه الإسلامى) – العدد ٣٦- السنة التاسعة- رجب – رمضان ١٤١٨ الموافق ديسمبر يناير ١٩٩٨/١٩٩٧م.

(٧) مجلة الأسرة السعودية – العدد ٤٦ محرم ١٤١٨هـ.

(٨) مجلة الدعوة السعودية – العدد ١٥٩٨ بتاريخ ٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٣ يوليو ١٩٩٧م.

(٩) مجلة الدعوة – العدد ١٦٧٧ بتاريخ ١٧ شوال ١٤١٩هـ الموافق ٢٨ يناير ١٩٩٩م.

(١٠) مجلة روزاليوسف المصرية – بتاريخ ١٩٨٤/١/١م.

(١١) المجلة العربية – الرياض – العدد ٢٣٢/ ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(١٢) مواقع على شبكة الانترنت العالمية: موقع المنتدى، موقع الإسلام أون لاين، موقع إسلام وب.